

مكتبة المسند في طلب العلم (٦)

إنجاف الأريب  
بسجع

الغاية والتقدير

لأبي شجاع احمد بن الحسين الأصبهاني الشافعي

(المتوفى سنة ٥٩٣)

تأليف  
الشيفاوي في العذاب والثواب الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكَفِيرُ لَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَلَمَّا  
أَتَاهُمْ مَا كَانُوا مُحِيطِينَ

١٤٤٢ هـ المكتبة المكية ،

٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسني ، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري  
إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن  
الأصبهاني الشافعى . / الشبراوي بن أبي المعاطي المصري  
الحسني . - مكة المكرمة ، ١٤٤٢ هـ

٥١١ ص ٢٤٧×٢٤٦ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٣٦-٠٣

١- الفقه الشافعى أ. العنوان

١٤٤٢/٣٠٠

٢٥٨,٣ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٠٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٣٦-٠٣

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ  
الطبعة الأولى  
١٤٤١ ص - ٦٠٩



جمهورية مصر العربية ٤ - شارع السكة الحديد - السنبلاتين - دقهليه  
بريد إلكتروني: daralruad@gmail.com  
هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠١٢٥٥٠٧٩

مَكْبَةُ الْبَشِّرِيِّ فِي طَلَابِ الْعَالَمِ ١

إِنْجَافُ الْأَرْيَبِ  
بِشَرْجٍ



الْعَایَةُ وَالْتَّقْرِیبُ

لِأَبِي شِجَاعِ الْحَمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(المتوفى سنة ٥٩٣ م)

تألِيفُ  
الشَّهْرَوِيِّ بْنِ الْأَبِي الْمَعَاوِيِّ الْمَاهْرِيِّ الْأَسْنَى



إِنْجَافُ الْأَرْبَعَةِ  
بِشَرْجٍ  
الْغَایِيَّةُ وَالْتَّقْرِيبُ



## مُقدمة

الحمدُ لِلَّهِ الْعَالِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَاهُمْ  
يَمْدُرُونَ» ﴿التوبه: ١٢٢﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
الْعَالِيِّ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ)<sup>(١)</sup>، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آئِلَّهِ وَأَصْحَابِهِ الْغُرُّ الْمَيَامِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبَعَّهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ  
الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فهذا الجزء الثاني من «مكتبة المبتدئ في طلب العلم»، وقد كان  
الجزء الأول في «العقيدة»، وهو شرح لمتن «أصول السنة»؛ للإمام  
أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِيَّته «لطائف المِنَةِ» بشرح أصول السنة».

وبعده أن انتهيت منه بحول الله وقوته؛ شرعت في الجزء  
الثاني، وهو في الفقه، وقد اخترت متن «الغاية والتقريب» في الفقه  
الشافعي، ووسطيه بشرح لطيف سميته: «إتحاف الأريب بشرح الغاية  
والتقريب».

ومن المعالم أنَّ الفقه دلائل ومسائل، ولذا كانت المدون  
المصنفة فيه على نوعين:

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

**النوع الأول:** متون الدلائل، وفيها يعتني المصنف بأدلة الأحكام الشرعية العاملية، مثل: «عمدة الأحكام»، و«منتقى الأخبار»، و«بلغة المرام»، وغيرها.

**النوع الثاني:** متون المسائل، وفيها يعتني المصنف بذكر المسائل الفقهية مجردةً عن دلائلها، مثل: «منهاج الطالبين»، و«عمدة السالك»، و«الغاية والتقرير».

وقد أحببت أن أجتمع بين الحسينين فأذكر الأدلة الشرعية على المسائل المذكورة في هذا المتن المبارك؛ ليكون القارئ على بصيرة بأدلة الأحكام الفقهية، عند السادة الشافعية.

ولما كان هذا الشرح مقصوداً به طالب الفقه في أولى مراحله، رغبت عن ذكر الخلاف وتحرير الراجح من الأقوال، وأنصح الطالب في هذه المرحلة أن لا يشغل نفسه بالخلاف والرد على المخالفين، فإن ذلك يقطعه عن الطلب غالباً.

والمتأمل في متن «الغاية والتقرير» يجد أنه من أجمع وأبدع وأخص ما صنف في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، ولذلك حظي باعتماد العلماء قديماً وحديثاً، فقاموا بشرحه، ونظمه، وعملوا الحواشي على شروحه، فمن شراحه:

١ - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، الحصني، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، واسمه شرحه «كتاب الأحكام في حل غاية الاختصار».

٢ - محمد بن قاسم الغزوي المُتوفى سنة (٩١٨هـ)، واسم شرحه «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»، أو «القول المختار في شرح غاية الاختصار».

وعلى هذا الشرح حواشٍ، من أشهرها: حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري المُتوفى سنة (١٢٧٧هـ)، واسم حاشيته «توضيح البيجوري على شرح ابن قاسم لمن أبي شجاع».

٣ - ولئ الدين البصيري المُتوفى بعد سنة (٩٧٢هـ)، واسم شرحه «النهاية في شرح الغاية».

٤ - محمد الخطيب الشرييني المُتوفى سنة (٩٧٧هـ)، واسم شرحه «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع».

وعلى هذا الشرح حواشٍ، من أشهرها: حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعى المُتوفى سنة (١٢٢١هـ)، واسم حاشيته «تحفة الحبيب على شرح الخطيب».

٥ - أحمد بن القاسم العبادى المُتوفى سنة (٩٩٤هـ)، واسم شرحه «فتح الغفار بكشف مخبات غاية الاختصار».

٦ - مصطفى ديب البغدادي، وذكره وهو من المعاصرين؛ لكثرة استفادتي منه، واسم شرحه «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب».



ومن نظمته؛ شرف الدين العمريطي المُتوفى سنة (٨٩٠هـ)، وسماؤه «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً  
لوجهه الكريم إنَّه بكلِّ جميلٍ كفيلُ، وهو حسْبُنا ونعمَ الوكيلُ،  
وصلَى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آله وصَحْبه  
أَجْمَعِينَ.

﴿ كتبه

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني  
السبلاوين - دقهلية - بمصر





## تَرْجِمَةُ أَبِي شُجَاعِ الْأَصْبَهَانِيِّ

اسْمُهُ وَسَبَبُهُ :

هو: الإمام الفقيه العلامة شهاب الدين أحمد بن الحسن بن  
أحمد، أبو شجاع الأصبهاني الشافعى<sup>(١)</sup>.

ولد والده بعثادان وجده بأصبهان، أما هو فقد ولد بالبصرة  
سنة أربع وثلاثين وأربعين، قال ياقوت الحموي في الكلام على  
عبدادان: وإليها ينسب «القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن  
أحمد الشافعى العبادانى»، روى عنه السلفى وقال: هو من أفراد  
الدهر، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعى<sup>(٢)</sup>.

وقد عمر أبو شجاع طويلاً حتى إن العلامة الدرديرى قال:  
إنَّه عاش مائة وستين سنةً، وعلى الرَّغمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّه لَمْ يَخْتَلِّ لَهْ  
عَضُوٌّ مِنْ أَعْصَائِهِ، وعندما سُئِلَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «مَا عَصِيتُ اللَّهَ  
تَعَالَى بَعْضِهِ مِنْهَا فِي الصَّغَرِ، فَحَفِظَهَا اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْكِبَرِ»<sup>(٣)</sup>.

واشتهر صيت أبي شجاع في الآفاق بعلمه وورعه ولدي

(١) «ديوان الإسلام»، للغزى (١٥٣/٣).

(٢) «معجم البلدان» (٤/٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١٥).

(٣) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/٢٢).

القضاء سنة سبع وأربعين وأربعين مائة، فكان مثلاً للقاضي العادل الذي لا يخشى في الله لومة لائم.

وقد استوطن المدينة النبوية في آخر حياته وعمل في خدمة الحرام النبوي الشريف، حتى توفي سنة (٥٩٣هـ) رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>.



من مؤلفاته:

«شرح الإقناع»، للماوردي<sup>(٢)</sup>.  
«الغاية والتقريب»<sup>(٢)</sup>.



(١) المصدر السابق.

(٢) «طبقات الشافعية»، للسبكي (٦/١٥).



## مقدمة صاحب المتن

قال أبو شجاع رحمه الله: «سألهي بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلّم درسه، ويسهل على المبتلي حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات، وحصر الحالات، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب، راغباً إلى الله تعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير»، بين أبو شجاع رحمه الله أنه إنما ألف هذا المختصر في الفقه استجابةً لبعض الأصدقاء، رغبةً في ثواب الله تعالى.

والمختصر: هو ما قل لفظه وكثير معناه.

والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية.

والإمام الشافعى: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلي، المكي، الغزى الموليد، نسيب

رسول الله ﷺ وابن عمّه؛ فالْمُطَلِّب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.



وقد وصف أبو شجاع رضي الله عنه هذا المتن بأنّه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، والغاية والنهاية مُتقاربان، وكذا الاختصار والإيجاز.

ثم وصف أبو شجاع رضي الله عنه هذا المختصر بأنه يقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه؛ أي: استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه.

ثم بين - أيضاً - أنّ من طلبوا منه عمل هذا المختصر أرادوا أن يكثّر فيه من التقسيمات وحضر الحال، والسبب في ذلك أنه أسهل في الحفظ.

والله تعالى أعلم.





## كتاب الطهارة

**الكتاب في اللغة:** مُشتقٌ من الكتب، وهو الضم والجمع، ومنه الكتبة إذا اجتمع فرسانها، وسمى كتاباً لجميعه الحروف والكلمات والجمل.

**وفي الاصطلاح:** اسم لجملة من العلم مُشتملة على أبواب وفصول ومسائل.

**والطهارة في اللغة:** النظافة.

**وفي الاصطلاح:** فعل ما تُستباح به الصلاة، من وضعه وغسله، وتنيمه، وإزالت نجاسته.

## == فضل ==

### في أنواع المياه وأقسامها

قال أبو شجاع رض: «المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه»، المياه جمع ماء، وهو اسم جنس يطلق على القليل والكثير؛ لاختلاف أنواعه، والجادة أن يقول: «سبعة مياه»؛ لأن مياه جموع ماء، وهو مذكور، والعدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود، كما هو معلوم.

١ - «ماء السماء»؛ أي: المطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ

مِنَ الْسَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴿الأنفال: ١١﴾، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

٢ - «وَمَاءُ الْبَحْرِ»؛ أي: المالح؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، فأفتوضأ بما في البحر؟ فقال ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُ الْحِلْ مَيْتَه»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَمَاءُ النَّهْرِ»؛ أي: العذب؛ كالنيل والفرات وغيرهما؛ للإجماع على جواز التَّطَهُّرِ به.

٤ - «وَمَاءُ الْبَئْرِ»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل للنبي ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والثَّنْ؟ فقال ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «وَمَاءُ الْعَيْنِ»؛ كالنَّابِعَةِ مِنَ الْأَرْضِ أو الْجَبَلِ، والأصل في الحديث السابق، والقياس على ماء البئر، وهو ظاهر بالإجماع.

٦ - «وَمَاءُ الثَّلْجِ»؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا كبر في الصَّلَاةِ سَكَّتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ هُنْيَةً، فقال أبو هُرَيْرَةَ لأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سُكوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، ما تقول؟ قال ﷺ أقول: «اللَّهُمَّ بَايِّدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا

(١) رواه أحمد (٨٧٢٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائى (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أحمد (١١٢٧٥)، وأبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، والنسائى (٣٢٦)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»، و«الْحِيَضُ»: جمع حِيضة، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحِيضة لتمسحه بها، أو لتشد فرجها بها لمنع سيلان الدم.

باعذتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى  
الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ  
وَالْبَرْدِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - «وَمَاءُ الْبَرْدِ»؛ للحديث السابق.

ولو قال المصنف رحمه الله: ما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أو نَبَعَ مِنَ  
الْأَرْضِ؛ لكانَ أَخْصَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْمَمَ، ولعلَّ عذرَةَ الوفاءِ بما سُئلَ  
مِنْ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ.

**قال أبو سعيد رحمه الله:** «ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ»؛ أيْ: طاهرٌ  
في نَفْسِهِ مَطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ فِي سَائِرِ الْاسْتِعْمَالَاتِ؛ كَالْوُضُوءِ  
وَالْعُسْلِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ بَدَنٍ، أَوْ ثُوبٍ أَوْ بُقْعَةٍ.

وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ: هو مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَاءً؛ مِنْ غَيْرِ زِيادةِ عَلَى  
هَذِهِ الْكَلْمَةِ؛ فَالْمَاءُ الَّذِي لَمْ يُذْكُرْ مَعَهُ لَفْظُ آخَرُ، أَوْ ذُكِرَ مَعَهُ لَفْظُ  
آخَرُ لِكَنَّهُ يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ؛ كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَمَاءِ الْبَئْرِ؛ إِذْ يُمْكِنُ  
أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: مَاءٌ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ كَلْمَةِ بَحْرٍ، أَوْ  
بَئْرٍ، فَهَذَا يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقاً، أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُذْكُرُ مَعَهُ لَفْظُ آخَرُ لَا  
يُمْكِنُ حَذْفُهُ؛ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْعِنْبِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ مَاءً مُطْلَقاً؛ إِذْ لَا  
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: مَاءٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْوَرْدِ أَوِ الْعِنْبِ.

٢ - «وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ»؛ أيْ: طاهرٌ

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

في نفسه، مطهّر لغيره، مكرورة استعماله في البَدْن، وضوءاً وغسلاً، وإزالة نجاسة عنـه، لا في الشَّوْب ونحوه، والمشمّس: أي: المسخن بحرّ الشَّمْسِ، ويكون مكروراً بثلاثة شروط:

أ - أن يكون ببلاد حارّة.

ب - أن يكون موضوعاً بأواني قابلة لللَّطْرُق؛ كالحديد والنحاس؛ لأنَّ الشَّمْسَ إذا أثَرَتْ فيها خَرَجَ منها زُهومَةٌ تعلو على وجه الماء، يُخْشى إذا لاقَتِ الْبَدْنَ أنْ تُسَبِّبَ البرص على ما قيل، ولا يتأتَّى ذلك في إماء الْذَّهَبِ والفضَّةِ؛ لصفاء جوهِرِهما، لكنَّه يَحرُّمُ استعمالُهُما على ما سِيَّأَتِي ذِكْرُه إن شاء الله تعالى.

ج - أن يكون استعماله في البَدْنِ.

ودليل كراهيته ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقد سَخَّنْتُ ماءً في الشَّمْسِ فقال: «لَا تَفْعَلِي بِهِ حُمِيرَاءَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ»؛ أي: طاهرٌ في نفسه غير مطهّر لغيره، وهو الماء المستعمل في رفع حَدَثٍ، كماء الوضوء والغسل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، فسئل أبو هريرة رضي الله عنه، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٢)، وضبعنه، والبيهقي (١٥)، وقال: «لا يصح».

(٢) رواه مسلم (٢٨٣)، وأفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته؛ =

والمتغِيرُ بما خالَطَهُ مِنَ الطَّاهِراتِ : أَيْ : الَّذِي تَعَيَّرَ أَحَدُ أوصافِهِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيحٍ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاهِراتِ ; كَالْمِلْحَ وَالْعَسْلِ وَالرَّعْفَرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا عَنْهُ بَعْدَ الْمُخَالَطَةِ ، أَمَّا الْمُتَغِيرُ بِطُولِ الْمُكْثَ ، أَوْ بِمُخَالَطَةِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ ، كُطْحَلِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيهِ .

٤ - «وَمَاءٌ نَجَسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَغَيَّرَ ، وَالْقُلَّتَانِ : خَمْسِيَّةٌ رِطْلٌ بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصْحَاحِ» ، الْمَاءُ النَّجَسُ : أَيْ : الْمُتَنَجِّسُ بِمَا حَلَّ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَّةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبْعِ وَالدَّوَابِّ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(١)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ : «لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup> .

و«الْفَلَّة» : الصَّحْرَاءُ وَنَحْوُهَا ، و«يَنْوِيهُ» : أَيْ : يَرُدُّ عَلَيْهِ ، و«السَّبْعَ» : كُلُّ حَيْوانٍ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ .

و«الْقُلَّة» : الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ ، وَجَمِيعُهَا قُلَّلٌ ، وَقِلَّلٌ ، وَالْمَقْصُودُ قِلَّلٌ هَجَرَ - وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الْبَوْيَةِ - و«الْخَمْسِيَّةُ

= إِلَّا لَمْ يَنْهِ عَنْهُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ . وَحِكْمَ الْوَضُوءِ فِي هَذَا حِكْمَ الْغُلْ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ رُفْعُ الْحَدِيثِ .

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٤٩٦١) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٦٣) ، وَالترْمِذِيُّ (٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢) ، وَابْنِ ماجِهِ (٥١٧) ، وَابْنِ حَبَّانَ (١٢٤٩) ، وَالحاكِمُ (٤٥٨) ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَفْرَهَ الْذَّهَبِيُّ .

(٢) رواهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٦٥) .

رِطْلٍ» : ما يُساوي (١٩٠) لترًا تقريبًا ، أو سعة مُكَعَّب طول حرفه (٥٨) سنتيمترًا ، وبالمساحة سعة ذراعٍ ورُبْعٍ طولاً وعَرْضاً وعُمْقاً بذراع الأدميّ ، وهو شبران تقريبًا .

ومفهوم الحديث : أنه إذا كان أقل من قُلْتَنِينَ فإنَّه يَنْجُسُ ولو لم يتَغَيَّرْ ، ودلَّ على هذا المفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قال : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي إِلَانَةٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(١)</sup> .

فقد نَهَى المستيقظ مِنْ نوْمِهِ عنِ الْغَمْسِ؛ خَشِيَّةَ تلوثِ يَدِهِ بالنَّجَاسَةِ غَيْرِ المرئيَّةِ ، ومعلومُ أنَّ النَّجَاسَةَ غَيْرِ المرئيَّةِ لا تُغَيِّرُ الماءَ ، فلولا أنَّها تنجُسهُ بمجردِ الْمُلَاقَةِ لَمْ يَنْهَهُ عن ذلك .

وقولُه : «أَوْ كَانَ قُلْتَنِينَ فَتَغَيَّرَ» ، قال النَّوْوَيُّ رحمه الله : «أَجْمَعُوا أَنَّ الماءَ القليلَ أوَّلَ الْكَثِيرَ ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، فَعَيَّرْتَ طَعْمًا أوَّلَ لَوْنًا أوَّلَ رِيحًا ، فَهُوَ نَجِسٌ»<sup>(٢)</sup> .

## ————— فَضْل —————

في أحكامِ المَيِّتَةِ وبيانِ ما يَطْهُرُ بِالدُّبَاغِ

المَيِّتَةُ فِي اللُّغَةِ : ما فارقته الحياة .

وفي الاصطلاح : ما زالت حيَّاته بغير ذكاة شرعية .

فالحيوانُ إما أن يكونَ مِنْ جنسِ ما يؤكل لحمه ، كالإبلِ

(١) رواه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٧٨) .

(٢) «المجموع شرح المهدب» (١١٠/١) .

والبقر والغنم وغير ذلك، فهذا يحل أكله بعد تذكيره بطريقة شرعية، فإن مات بغیر تذکیة شرعیة - کان مات مخنوقاً مثلاً، أو مُتردّداً من على جبل - أو مات بـتذکیة غیر شرعیة - کان قام بذبحه وثنیٰ أو مجوسيٰ - فهو ميتة، وأما ما لا يحل أكله من الحيوان فلا تُفیده التذکیة؛ لأنّه يعُد ميتة في جميع الأحوال.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ، إِلَّا جِلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلََّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا»، الدباغ: هو نزع فضول الجلد مما يعفننه من دم ونحوه بشيء حريف؛ أي: لاذع، بحيث لو وقع عليه الماء لم يعود إليه النتن والفساد، يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ إِلَاهَبٌ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(١)</sup>.

فجلود الميتة تطهر بالدباغ؛ سواء في ذلك ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه؛ باستثناء الكلب والخنزير وما تولّ منهما ولو مع حيوان طاهر؛ لأنهما نجسان في حال الحياة، والدباغ إنما يُطهّر ما نجس بالموت.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَظُمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا تَجِسِّنُ إِلَّا الْأَدْمَيِّ»، عظم الميتة وشعرها نجس؛ لأنّه من أجزائها، ولقوله تعالى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرار في أكله يدلّ على نجاسته، أما الأدمي فلا تنجرس ميتته؛ لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِئَنَا بَنَى مَادَمَ» [الإسراء: ٧٠].

(١) رواه مسلم (٣٦٦)، والإهاب: الجلد، والمراد جلد الميتة؛ لأن جلد المذكورة جميع أجزائها طاهر.

## فَضْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِيِّ

**الأُواني:** جمع الجمع، والجمع آنية، والمفرد إناء.

وعلاقَةُ فَضْلِ استعمالِ الآنية بكتاب الطهارة أن الماء لا بد له من إناء يوضع فيه، ثم يستعمل هذا الماء من هذا الإناء؛ فالترتيب الطبيعي أن يأتي بأحكام الأواني.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي»، يُحرِّمُ استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل أو في الشرب؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

ول الحديث أُم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُحْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ فِي السُّوَاقِ

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسُّوَاقُ مُسْتَحَبٌ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ»، السُّوَاقُ يُطلقُ ويرادُ به الفعلُ، ويُطلقُ ويرادُ به العودُ الذي يستاك به، وتحصلُ السنةُ باستعمالِ كلِّ خَشِينٍ يُزيلُ

(١) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

الواسخ، وعُودُ الأراك المعروف بالسُّواك أَفْضَلُ، والسُّواك سبب لتطهير الفم، موجِّبٌ لمرضاة الرَّبِّ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «السُّواك مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِّلرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

ولا يُستَحِبُ السُّواك بعد الزَّوَالِ للصَّائم؛ لحديث أبي هُرِيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَحْلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُ اسْتِحْبَابًا»؛ أي: يَتَأَكَّدُ استحبابه في هذه الأوقات الثلاثة:

١ - «عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْزِمْ وَغَيْرِهِ»، الأَرْزُمُ: هو السُّكُوت الطَّوِيلُ، وقيل: تركُ الأكلِ.

٢ - «وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوشُ فَاهُ بِالسُّواكِ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ»؛ لحديث أبي هُرِيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيِّ؛ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٤٩)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، والبخاري معلقاً مجزوئاً به (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)، والخلوف تغيير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال.

(٣) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥)، ويُشوشُ: أي: يُذلُّكُ.

(٤) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢).

وفي رواية: «لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(١)</sup>.  
أي: لَأَمْرُهُمْ أَمْرٌ إيجابٌ، وهذا دليلٌ على الاستحباب  
المؤكّد.

## == فَضْل ==

### في فروض الوضوء وسننه

**الوضوء في اللغة:** من الوضاعة، وهي الحُسْنُ والنَّظافة،  
والوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء المعدّ له.

**وفي الاصطلاح:** استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مقتضي  
بنية.

﴿قَالَ أَبُو شَجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فُرُوضُ الوضوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ:

١ - النَّبَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ»، وهو مأخوذٌ من قوله تعالى في  
آية الوضوء: ﴿يَتَاهُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجُلُوكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فهذا يقتضي أنَّ الوضوء مأمُورٌ به للصلوة، وهذا معنى النَّبَّةِ.  
ول الحديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي عليه السلام قال: «إِنَّمَا  
الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٩٩٣٠)، وصححه ابن حزم (١٤٠).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٢ - «وَغَسْلُ الْوَجْهِ»، وهو مأخوذٌ من الآية - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦].

٣ - «وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وهو مأخوذٌ من الآية - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ [المائدة: ٦].

والمرفق: هو مجتمع الساعد مع العضد، ويدخل في وجوب الغسل، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ»، وهو مأخوذٌ من الآية - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُم﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بناصيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والناصية مقدمة الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أنَّ مسح الجزء هو المفروض.

٥ - «وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، وهو مأخوذٌ من الآية - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِعُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٧).

والكعبان: هما العظمان الناثنان من الجانبيين عند مفصل الساق مع القدم، ويدخلان في وجوب الغسل، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

٦ - «وَالثَّرِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ»؛ لأن آية الوضوء جاءت مُرتَبَةً، ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت في الأحاديث الصحيحة.

**قال أبو سعدي:** «وَسُنْنَةُ عَشَرَةِ أَشْيَاءَ:

١ - التسمية؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَأْلٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ يُسَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَلَّ إِذْخَالُهُمَا إِلَيْنَا»؛ لحديث حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يميته في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرضفين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُونِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(١) قال التووي في «الأذكار» (ص ١١٢): «ورَوَيْنَا في سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَةِ، وَمُسْنِدِ أَبِي عَوَانَةَ الإسْفَرايْنِيِّ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ رَحْمَمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَأْلٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ يُسَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةِ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «بِالْحَمْدِ لَهُ أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةِ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ شَرْ كَهُو أَجْدَمُ»، وَفِي رِوَايَةِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَأْلٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ يُسَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَهُوَ أَقْطَعُ»، رَوَيْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا فِي كِتَابِ الْأَرْبَعَيْنَ لِلْحَافَظِ عَبْدِ الْفَادِي الرَّهَاوِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ... وَمَعْنَى أَقْطَعَ: أَيُّ: نَاقْصٌ قَلِيلٌ الْبَرَكَةِ، وَأَجْدَمُ: بِمَعْنَاهِ».

لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَانَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(١)</sup>.

### ٣ - «وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ»؛ للحديث السابق، ول الحديث

عبد الله بن زيد رضي الله عنه عندما قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدعنا بإذنكم فأكفل منها على يديه فغسلها ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخر جها فمضمض، واستنشق من كف واحدة ففعلا ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخر جها فغسل يديه إلى المرافقين مررتين، ثم أدخل يده فاستخر جها فمسح برأسه فأقبل يديه وأذبر مرأة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبتين، ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - «وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ»؛ للحديث السابق، ول الحديث الريعي

بنت معاذ بن عفراة، أنها رأت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ، قالت: «مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أذبر، وصُدْغِيَّهُ، وأذْنِيَّهُ مرأة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - «وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ»؛ ل الحديث

عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) رواه أحمد (٢٧٠٦١)، وأبو داود (١٢٦)، والترمذى (٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه الحاكم (٥٣٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

٦ - «وَتَخْلِيلُ الْلَّهِيَّةِ الْكَثَّةِ»؛ لحديث أنس بن علي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كان إذا تَوَضَّأَ أَحَدَ كُفَّاً مِنْ مَاءِ، فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَلَ بَهِ  
لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»؛ لحديث لقيط بن  
صَبَرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغُ الْوُضُوءَ، وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ،  
وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

٨ - «وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْتَدُوا بِمِيَامِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي  
تَنْعِلِهِ وَتَرْجِلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٩ - «وَالظَّهَارَةُ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةً»؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: «أَلَا  
أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةً<sup>(٥)</sup>.

١٠ - «وَالْمُوَالَةُ»، وهي التَّتَابُعُ فِي التَّطْهِيرِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ،  
بِحِيثُ لَا يَجِدُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِيِّ، وَدَلِيلُهَا مَا سَبَقَ مِنْ

(١) رواه أبو داود (١٤٥)، وصححه ابن القطان؛ كما في «التلخيص الحبير» (١٤٩/١).

(٢) رواه أحمد (١٧٨٧٩)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذني (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)،  
وابن ماجه (٤٤٨)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه أحمد (٨٦٣٧)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن حزمية  
(١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٤) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) رواه مسلم (٢٣٠).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَحَدِيثُ عَشْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا فِي صِفَةِ  
وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**تنبيه:** كُلُّ مَا وَرَدَ فِي سُنْنِ الْوُضُوءِ مَمَّا يَوْهِمُ ظَاهِرُهُ  
الْوُجُوبَ؛ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ آيَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى  
الْفَرَائِضِ.

وَيُسْتَحْبِطُ الذِّكْرُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ حَدِيثُ  
عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنْيِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ  
يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلُ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا  
شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ  
الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

## == فَضْل ==

### في الاستنجاء

الاستنجاء في اللغة: القطع، مأخذون من نجوت الشجرة،  
وأنجيتها إذا قطعتها، فكانه يقطع الأذى عنه.

وفي الاصطلاح: إزالة ما يخرج من السبيلين؛ سواء بالغسل،  
أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه.

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه الترمذى (٥٥).

قال أبو سباع قطنطة: «وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِّنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَتَعَاهِدُ بِالْمَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، فَإِنْ أَرَاكَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ»، الأفضل في الاستنجاء أن يكون بالأحجار ثم إتباعها بالماء؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ قُبَّةِ الْمَوْعِدِ الآية ١٠٨ التوبه، فَسَأَلْتُهُمْ يَطَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [١٦]، فَسَأَلْتُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالُوا: «إِنَّا نُتَبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيْبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أتى النبي صلوات الله عليه الغائط فامرني أن آتئه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البزار، كما في «كتشf الأستار عن زوائد البزار» (٢٤٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٩٨/١): «رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجملة مالك».

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٥٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني (١٤٦)، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٥٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/١): «هذا ركس»؛ بكسر الراء، وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رجس، بالجيم، ويدل عليه روایة ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركس: الرجع، =

وقال سليمان الفارسي رضي الله عنه : «نَهَاَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعزم »<sup>(١)</sup> .

فإذا اقتصر على أحد هما فالماء أفضلاً؛ لأنَّه يُزيل عين النجاست وأثرها، ول الحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجْيَءَ أَنَا وَغَلَامٌ وَمَعْنَا إِدَاؤُ مِنْ مَاءٍ يَسْتَنْجِي بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو سجاع رضي الله عنه : «وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ، وَالثَّقْبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا»، ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي أَئْوَبٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطًا، وَلِكُنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا»، قال أبو أئوب: فَقَدِّمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ بُنَيَّتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup> .

= رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاست، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢٥٩/٢) : «إِنَّه رُكْنٌ، هو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته إذا ردته ورجعته».

(١) رواه مسلم (٢٦٢)، والرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعاً؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.

(٢) رواه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٧١)، والإداوة: إناة صغير من جلدي.

(٣) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

قال المُزَنِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَذَلِكَ فِي الصَّحَارِي؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قد جَلَسَ عَلَى لِينَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَدَلَّ أَنَّ الْبِنَاءَ مُخَالِفٌ لِلصَّحَارِي»<sup>(١)</sup>.

والحديث الذي استشهد به المُزَنِي هو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْصِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِرِّ الْقِيلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

ويُجَثَّبُ البُولُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «نَهَا أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»<sup>(٣)</sup>.

والتَّعْوُظُ أَقْبُحُ وَأَوْلَى بِالنَّهْيِ.

وكذلك تحت الشَّجَرَةِ المُثْمَرَةِ، صِيَانَةً لِلشَّمَرَةِ عَنِ التَّلَوِيثِ عِنْدَ الْوَقْعِ فَتَعَافَهَا النَّفْسُ.

وكذلك في الطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «اَتَّقُوا الْلَّعَانِيْنِ»، قَالُوا وَمَا الْلَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظَلِّهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك في الثَّقِبِ؛ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: ما

(١) «مُختَصِّرُ المُزَنِي» (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨١).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩)، وقوله: «اللَّعَانِيْنِ»؛ أي: الْأَمْرَنِ الْجَالِيْنِ لِلْعَنِ.

يُذكره من البول في الجُحرِ؟ قال: كان يُقال: إنَّها مساكنُ الجنِّ<sup>(١)</sup>.

ويُجتنبُ الكلامُ على البول والغائط؛ لحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُنَّ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث ابن عمرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ يَبْولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقولهُ: «وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا»، استدلُّوا له بحديث: «نَهَى أَنْ يَبْولَ الرَّجُلُ، وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»<sup>(٤)</sup>.

فائدة: يُستحبُّ لقاضي الحاجةِ أَنْ يقولَ قبلَ الدُّخُولِ إلى الخلاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٥)</sup>، ويقولَ بعدَ الخروجِ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(٦)</sup>؛ لثبوتِ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه أحمد (٢٠٧٩٤)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، والحاكم (٦٦٦)، (٦٦٧)، وصححه، وأقره الذهبي، و«الجُحرُ»: هو التقبُّ في الأرض.

(٢) رواه أحمد (١١٣٢٨)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (٥٦٠)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) رواه مسلم (٣٧٠).

(٤) رواه الحكيم الترمذى في «المئيات» (ص ٣٣)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٨٠): «هو حديث باطل لا أصل له».

(٥) رواه البخارى (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه، و«الخُبُثُ»: جمع خبيثٍ، و«الخَبَائِثُ»: جمع خبيثةٍ، والمراد ذكرُ الشياطين وإناثهم.

(٦) رواه أحمد (٢٥٢٦١)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فَضْلٌ

### في نواقِضِ الْوُضُوءِ

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ»:

١ - مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، السَّبِيلَانِ: الطَّرِيقَانِ، والمَقصُودُ بِهِمَا؛ الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَثَّ يَتَوَضَّأً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدِثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ<sup>(١)</sup>.

وَنَبَّهَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالْأَخْفَى عَلَى الْأَغْلِظِ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنِ الْمَصْلِيِّ يُخْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَخَرَجَ جَوَابُهُ عَلَى مَا يَسْتِيقُ الْمَصْلِيُّ مِنَ الْأَحْدَاثِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَأَنَّ الْبُولَ وَالْغَائِطُ وَالْمُلَامِسَةُ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلِعِلْمِهِ أَنَّ السَّائِلَ يَعْلَمُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَرَى النَّقْضَ بِشَيْءٍ مِّنْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ حَدِثٍ»، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابًا، فَقَالَ: «بَابٌ مَّنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ»، الْمُتَمَكِّنُ هُوَ الَّذِي يَنْامُ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوئُهُ لِأَنَّهُ يُحْسِنُ بِمَا

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦/١).

يَخْرُجُ مِنْهُ، يَقُولُ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصْلُوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنَامُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْقِيقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلُوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»<sup>(٢)</sup>.

أمَّا النَّوْمُ مَعَ عَدَمِ تَمْكِينِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ، لِحَدِيثِ مَعَارُوْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّيِّءِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.

قال البيضاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوِكَاءُ: مَا يُشَدُّ بِهِ الشَّيءُ، وَالسَّهُ: الدُّبُرُ، وَأَصْلُهُ: سَتَّةُ لِجْمَعِهِ عَلَى أَسْتَاهُ، وَتَصْغِيرُهُ عَلَى: سُتَّيْهَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَيَقَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ، فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ، وَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، فَلَعِلَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا مَا يَنْقُضُ طَهْرَهُ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِالنَّوْمِ وَسَائِرِ مَا يَزِيلُ الْعُقْلَ؛ لِنَسْخَةِ لَأَنَّهَا مَظْنَةٌ خُرُوجٌ مَا يَنْقُضُ الطَّهْرَ بِهِ، وَلَذِكْرِ خُصُّ نَوْمٍ مُمْكِنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «وَرَوَالْعَقْلِ يُسْكِرُ أَوْ مَرْضٍ»، قِيَاسًا عَلَى النَّوْمِ.

٤ - «وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ»؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «أَوْ لَمَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ» [النَّسَاءُ: ٤٣]، [الْمَائِدَةُ: ٦]، فَقَدْ قَرَأَهَا

(١) رواه مسلم (٣٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٥).

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١٧٤/١).

حمزة والكسائي وخلف: (لَمْسُتُمْ)؛ بغير ألف، وقرأ الباقيون بالألف.

فعطف اللمس على المجيء من الغائب ورتب عليهما الأمر بالتيّم عند فقد الماء<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَمَسْ فَرْجِ الْأَدْمَيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِ»؛ لحديث بُشْرَة بْنِتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِيمَّا امْرَأَةٍ مَسَتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بِيَمْهُما سِرْ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

٦ - «وَمَسْ حَلْقَةِ دُبْرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ»؛ لحديث أبي هريرة السَّابِقِ، ول الحديث أم حبيبة رضي الله عنها - أيضاً - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا عامٌ، فيشمل الذكر والأثني، كما يشمل القبل والدبر.

(١) «النشر في القراءات العشر» (٢٥٠/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٣٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنسائى (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه أحمد (٧٠٧٦).

(٤) رواه ابن حبان (١١١٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٨١).

وقوله: «عَلَى الْجَدِيدِ»؛ أي: المذهب الجديد، وهو ما قاله الشافعی رحمه الله في مصر، تصنيفاً أو إفتاءً، وهو المعمول به.

## فضل

### في موجبات الغسل

**الغسل في اللغة:** سيلان الماء على شيء.

**وفي الاصطلاح:** سيلان الماء على جميع البدن بمنية مخصوصة.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءِ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ:

١ - **التقاءُ الْخَتَانِينِ**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٤٩)، قوله: «الختانين»، مثنى ختان، وهو موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلد التي تُعطي رأس الذكر قبل الختن، وعند الأنثى: جلد في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول، والمراد بـ«التقاء الختانين»؛ تحاذيهما، حتى يكون الختان الذي خلف الحشفة خدو ختان المرأة، وهو كناية عن الجماع.

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨)، و«شعبيها الأربع»، اليدان والرجلان.

(٣) رواه مسلم (٣٤٨) و«جهدهما»؛ أي: كدهما بحركته، وهو كناية عن الجماع.

وهو دليل على وجوب العسل بمجرد الجماع، وإن لم ينزل.

٢ - «وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْمَاء مِنَ الْمَاء»<sup>(١)</sup>.

ول الحديث أم سلامة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا رأت الماء»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَالْمَوْتُ»؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك؛ إن رأيت ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذئني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَنَالَّةٌ تَحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ ١ - الْحَيْضُ»؛ لقوله تعالى: «فَاعْتَزُّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، والمراد بالماء الأول ما يغسل به، والثاني ماء المنى.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣١٣)، و«احتلمت»؛ أي: رأت في نومها أنها تجتمع، فأنزلت.

(٣) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «في الآخرة»؛ أي: في الغسلة الأخيرة، و«اذئني»؛ أي: أغلمني، و«حقوه»، بفتح الحاء وكسرها لغتان؛ يعني: إزاره، وأصل الحقو معقى الإزار، وسمى به الإزار لأنه يشد فيه، و«أشعرنها إياه»؛ أي: أجعلنها شعراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وسمى شعراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة من ذلك التبرك بإزاره صلى الله عليه وسلم.

لَقَرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرُنَّ فَأُلْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَ«نَطَهَرُنَّ»؛ يعنى:  
اغتسلنَّ.

٢ - «وَالنَّفَاسُ»؛ قِيَاسًا عَلَى الْحِيْضِ.

٣ - «وَالوِلَادَةُ»؛ لأنها مظنة خروج الدَّم، والحكم يُدارُ على  
المَطَان؛ كما في الانتقاد بالثَّوْم عَلَى غَيْرِ هَيْثَةِ الْمُتَمَكِّنِ.

### فَضْلٌ

في فرائض الفسل وسُنْته

قال أبو شعاع رضي الله عنه: «وَفَرَائِضُ الْفُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ:

١ - النَّيْةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِيهِ»؛ لِحَدِيثِ مَيمُونَةَ رضي الله عنها  
قَالَتْ: «سَرَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ  
صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ  
عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلِيهِ، ثُمَّ  
أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ»؛ لِحَدِيثِ  
عائشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧).

يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَسُنْتَهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

١ - التسمية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَكْطَعُ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَإِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ»، وهو ما يُسمى بالذلك.

٤ - «وَالْمُوَالَةُ»، وهي التتابع في غسل الأعضاء، وقد سبقت الأحاديث التي تدل على المعاولة، وإمارار اليدين على الجسد - أيضًا - حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل غسله يتوضأ ووضوءه للصلوة، ويُخلل بين الأصابع، ويُوصل الماء إلى أصول شعره حتى يروي بشرته.

٥ - «وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن

(١) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦).

(٢) رواه عبد القادر الرهاوي في «الأربعين»، وهو حديث حسن؛ كما قال النووي رضي الله عنه في «الأذكار» (ص ١١٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦).

النبي ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

## فضل

### في الاغتسالات المسنونة

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَالاغتسالُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةُ عَشَرَ غُسْلاً»:

١ - **غُسل الجمعة**؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلَا يَغْتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا يَغْتَسِلُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - **والعيدين**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(٤)</sup>.

وقال نافع مولى ابن عمر: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى»<sup>(٥)</sup>.

٣ - **والاستسقاء**؛ لأنَّ مَحَلُّ يُشَرِّعُ فيه اجتماع النَّاسِ فِي قَاسِ على الجمعة، ومثله الخسوف والكسوف.

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) رواه مسلم (٨٤٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٣١٥).

(٥) رواه مالك في الموظأ (٤٨٨).

٤ - «والخُسُوف»، الخُسوف للقمر، وهو ذهاب نوره، والكسوف للشمس، وهو ذهاب ضوئها، ويُسَمِّي الاغتسال لهما؛ لأنهما صلاتان يُشرع الاجتماع لهما فُيُستحب الاغتسال لهما قياساً على الجمعة.

٥ - «والكسوف»؛ لما ذُكر في الفقرة السابقة.

٦ - «والغسل من غسل الميت»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتاً، فليغسل»<sup>(١)</sup>.

٧ - «والكافر إذا أسلم»؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل بماء وسدر»<sup>(٢)</sup>.

٨، ٩ - «والمحنون، والمغمى عليه إذا أفاق»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخصوص»، ففعلنا، فاغسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال، «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخصوص»، ففعلنا، فاغسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا لا، وهم يتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عگوف في المسجد

(١) رواه أحمد (٩٥٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٠)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن، لا تعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغسل ويغسل ثيابه».

ينتظرونَ رسولَ اللهِ ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة، قالتْ: فَأَرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup>.

ويُقاسُ المجنونُ على المعممِ عليه من بابِ أولى.

١٠ - «وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه: «رأى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»<sup>(٢)</sup>.

١١ - «وَلِلْدُخُولِ مَكَّةً»؛ لحديث نافع، أنَّ ابنَ عمرَ: «كانَ لا يَقْدِمُ مَكَّةً إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَّى حَتَّى يُضْبَحَ، وَيَعْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةً نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - «وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»؛ لحديث نافع، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه: «كانَ يَعْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةً، وَلِوَقْوَفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - «وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةَ»؛ لاجتماعِ النَّاسِ له، فكانَ كالجمعةِ.

١٤ - «وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ»؛ لما ذُكرَ في الفقرةِ السابقةِ.

١٥ - «وَلِلطَّوَافِ»؛ لاجتماعِ النَّاسِ له، فكانَ كالجمعةِ.

(١) رواه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨)، وقولها: ثُقلَ: أي: مِنْ شِدَّةِ المرضِ، والمحضُبُ: وعاءٌ تُعْسَلُ فيه الشَّيْبُ، ينْهُ: ينهضُ بجهدٍ ومشقةٍ.

(٢) رواه الترمذى (٨٣٠)، وقال: «هذا حديثُ حسنٍ غريبٍ»، وقوله: «لِإِهْلَالِهِ»؛ أي: لإِحْرَامِهِ، وَالْإِهْلَالُ: رفعُ الصَّوْبِ بالثَّالِثَيةِ.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٢٥٩).

(٤) رواه مالكُ في «الموطأ» (٩٠٠).

١٦ - «وَلِلسَّعْيِ»؛ لما ذُكِرَ في الفقرة السابقة.

١٧ - «وَلِالدُّخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لزيارةِ عَيْنِهِ عَيْنَهُ.

## فَضْلٌ

### في المَسْحِ على الْخُفَيْنِ

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ بِشَلَاثَةٍ  
شَرَائِطٍ»:

١ - أن يَتَبَوَّئَ لِبَسْهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شَبَّابَةَ رضي الله عنه قال: كنتُ مع النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ذاتَ ليلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءً؟»، قَلَّتْ: نعم، فَنَزَّلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صَوْفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذَرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ، فَغَسَّلَ ذَرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا كِيفِيَّةِ الْمَسْحِ؛ فقد قال الشِّيرازِيُّ رحمه الله في «المَهَذَبِ»: «وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفَّ وَأَسْفَلَهُ فَيَعْمَسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفَّ وَكَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصْبَاغِهِ ثُمَّ يُبَرِّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصْبَاغِهِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) «المَهَذَب» (٤٨/١).

قال النووي رحمه الله في «شرح المهدب»: «وَكَيْفِيَتُهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِكَوْنِهِ أَمْكَنَ وَأَسْهَلَ، وَلِأَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى لِمُبَاشَرَةِ الْأَقْذَارِ وَالْأَذْيَى، وَالْيُمْنَى لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الْيُسْرَى أَلْيَقَ بِإِسْفَلِهِ وَالْيُمْنَى بِأَعْلَاهُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرِيْنِ لِمَحَلِّ عَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ»؛ لأنهما إن لم يكونا ساترين، فسيكون ما ظهر من القدم حكمه العسل، وما استتر من القدم حكمه المسح، ولا قائل بالجمع بينهما.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَنَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا»؛ أي: يكونا قويين بحيث يمنعان نفود الماء إلى القدمين.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُخْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْحُفَّيْنِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ؛ أَتَمَ مَسَحَ مُقِيمًا؟» لحديث شريح بن هاني، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسلّها عن المسح على الحففين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسألته فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالَيْهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وابتداء مدة المسح تحسب من حين يحدث؛ لا من وقت

(١) المجموع شرح المهدب» (٥١٨/١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

المسح، ولا من ابتداء اللبس، فإن مسح الشخص في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة أتم مسح مقيم، قال الغزي رحمه الله: «والسنة في مسحه أن يكون خلوطاً، لأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع رحمه الله:** «ويبطل المنسخ بخلافه أشياء:

١ - بخلعهما، إذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخفيف بنفسه أو خرج الخفيف عن صلاحية الماسح عليه لترقيقه أو ضعفه أو غير ذلك فإنه لا يمسح عليه.

٢ - «وانتقضاء المدة»، إذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه للحديث السابق، ول الحديث صفوان رضي الله عنه الآتي.

٣ - «وما يوجب الغسل»؛ ل الحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على حفافينا ولا نزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»<sup>(٢)</sup>.

## فضل

### في التَّيَمُّمِ

**التَّيَمُّمُ في اللُّغَةِ:** القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَجَّيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٤٩).

(٢) رواه أحمد (١٨١١٦)، والترمذى (٩٦)، والنمسائى (١٢٧)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

**وفي الاصطلاح:** مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص بنية التَّبَدِّل.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَانِطُ التَّيْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ»:  
 ١ - **وُجُودُ الْعَذْرِ، سَفَرٌ أَوْ مَرَضٌ؟** لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ  
 مَرْجِعًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدُّ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسَمُ النِّسَاءِ فَلَمْ  
 يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣].

٢ - **وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟** لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُعْطِيَتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرَتُ  
 بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدًا وَظَهُورًا، فَأَيْمَّا  
 رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصلِّيْ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَعَانِيمُ وَلَمْ تَجِلَّ  
 لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً  
 وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(١)</sup>.

**وفي رواية:** «وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدًا وَظَهُورًا، أَبْنَمَا  
 أَدْرَكَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عمرانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً مُعْتَرِّلاً  
 لم يُصلِّي في القوم فقال: «يا فلانُ ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا؟»، فقال  
 يا رسول الله أصابتنِي جنابةً ولا ماء، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ  
 يَكْفِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه أحمد (٧٠٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٤١)، ومسلم (٦٨٢).

٣ - «وَطَلَبُ الْمَاءِ»؛ لقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** [النساء: ٤٣]، ولا يُقال: لم يَجِدْ؛ إِلَّا بَعْدَ الْتَّلَبِ.

٤ - «وَتَعَلَّمُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَارُهُ بَعْدَ الْتَّلَبِ»، تَعَلَّمُ اسْتِعْمَالِهِ، كَأَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُخَافُ مَعَهُ الضَّرَرُ، أَوْ إِعْوَارُهُ بَعْدَ الْتَّلَبِ؛ أَيْ: لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَأَنْ يَخَافُ الْعَطْشَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ أَوْ عَلَى دَائِيَّهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ لِطَعامِهِ مِنْ عَجْنٍ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥ - «وَالثَّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جَصْنٌ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ»؛ لقوله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾** [المائدة: ٦]، قال الشَّافعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَابٌ لَهُ غُبَارٌ، وَالشَّافعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّةٌ فِي الْلُّغَةِ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَأَمْسَحُوا بِمَوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦]، يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَرَبَنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيْبِ، ثُمَّ نَفَضَنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِهَا وَجْهَنَا، ثُمَّ ضَرَبَنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدَ الطَّيْبَ، ثُمَّ نَفَضَنَا أَيْدِينَا، فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمِرْقَقِ إِلَى الْكَفِّ عَلَى الْكَفَّ عَلَى نَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبِاطِنٍ»<sup>(١)</sup>.

قال النَّوْويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ: «الْتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدِينِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَفَرَأَيْضُهُ أَرْبَعَةً أَشْيَاءً:

١ - النَّيْةُ؛ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم (٦٣٥).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٢١٢/٢).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٢ - «وَمَسْحُ الْوَجْهِ»؛ لقوله تعالى: **﴿فَتَبَّعُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦].

٣ - «وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ»، قياساً على الوضوء في الآية.

٤ - «وَالْتَّرْتِيبُ»، كما جاء - أيضاً - في الآية.

**﴿قَالَ أَبُو سَعَاجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:**

١ - التسمية؛ لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ يَسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَطْفَعُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْبِسْرَى»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَظُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَالْمُوَالَةُ»، وهي التَّتَابُعُ في التَّطهير بين الأعضاء، ودليلها القياس على الوضوء، وقد سبقت أدلة.

**﴿قَالَ أَبُو سَعَاجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُونَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:**

١ - مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ؛ لأنَّه بَدْلُهُ، والبدل له حُكْمُ المُبَدَّلِ مِنْهُ.

٢ - «وَرُؤْيَاً الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ»؛ أي: في غير حالٍ

(١) رواه عبد القادر الرهاوي في «الأربعين»، وهو حديث حسن؛ كما قال النووي رضي الله عنه في «الأذكار» (ص ١١٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

الصلاة، وقبل الدخول فيها؛ لأنَّه لم يُشَرِّع في المقصود، فصار كما لو رأه في أشاء التَّيْمَم، ول الحديث أبى ذر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُسْمِئْهُ بَشَرَتَه»<sup>(١)</sup>.

٣ - «والرَّدَّةُ»؛ لأنَّها مُحِيطَةٌ للعمل.

قال أبو شعاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَلَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ»، الجبائر جمع جبيرة، وهي خشبَة أو قصبة أو نحو ذلك، توضع على الكسر، ويُشَدُّ عليها لينجبر الكسر، وصاحب الجبيرة يمسح عليها بالماء إذا عسر نزعها؛ لخوف محدور، ويتيمم وجوبًا لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التَّيْمَم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أخْبَرَ بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلُوهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا سِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢١٤٠٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذني (١٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٥)، والحاكم (٥٨٥)، وصححه، وأقره الذهبي.

قال أبو سجاع كذلك: «وَيَتَّمِمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيْمُومٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ»؛ لحديث نافع أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: «يَتَّمِمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(١)</sup>.

## فضل

### في بيان النجاسات وإزالتها

قال أبو سجاع كذلك: «وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ»، كُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ مُعْتَادًا كَانَ كَالبُولِ والغَائِطِ، أو نَادِرًا؛ كَالدَّمْ وَالقَيْحِ؛ نَجِسٌ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه الغَائِطَ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فوجدَ حَجَرَيْنَ، وَالْمِنَسُ الثَّالِثُ فِلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخْذَتْ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنَ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «دَعْوَهُ وَلَا تُزِّمُّوْهُ»، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دُعَا بَدْلُو مِنْ مَاءِ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث علي رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السن الكبير» (٩٩٤)، وقال: «إسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري (١٥٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣)، وقوله: «مَذَاءً»: كثيرُ خروجِ المَذَى، =

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى نِجَاسَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُذَكَّرَةِ، لِغَسْلِهِ لَهَا أَوِ الْأَمْرِ بِغَسْلِهَا أَوِ التَّصْرِيحِ بِنِجَاسَتِهَا، وَيُقَاسُ مَا لَمْ يُذْكُرْ فِيهَا مَمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَقُولُهُ: «إِلَّا الْمَنِيٌّ»؛ أَيْ: إِلَّا الْمَنِيٌّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَلِيُسْأَلَ بِنِجَاسِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَكًا فِي صَلَوةِ فَرَكًا فِيهِ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَ نِجَاسًا لَمْ يَكُفِ فَرُكُهُ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ الْغَسْلِ، وَهِيَ قَوْلُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِي<sup>(٢)</sup>، فَمَحْمُولَةً عَلَى النَّدِيبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ.

يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَيَصْلِي فِيهِ، فَهَكُذا نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرَّطْبَ مِنْهُ يُغْسِلُ لِطِيبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُخْتَفِي مِنْهُ بِالْفَرَكِ اتِّبَاعًا لِلْسُّنْنَةِ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ

= وهو ما أصرّ رقيق يخرج عنـ ثوران الشهوة، بسبب الملاعة والتقليل ونحو ذلك، وفي حكمه الودي، وهو ما أبيض ثixin يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

(١) رواه مسلم (٢٨٨)

(٢) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٨٩)

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٢١).

وَاجِبٌ، إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يَظْهُرُ بِرَشْنِ الْمَاءِ عَلَيْهِ»، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ، وَأَمَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ يَظْهُرُ بِرَشْنِ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ فَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغَلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِحَدِيثِ أُمِّ قِيسِ بْنِ مِحْصَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءِ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**﴿ قال أبو شجاع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْعِ»، كَدَمَ الْبَرَاغِيَّثُ، وَنَحْوُهُ؛ مَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيُشَقُّ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ .**

**﴿ قال أبو شجاع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْجَسُهُ»؛ أي: لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ؛ كَذِبَابٌ وَنَحْلٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحْدِكُمْ فَلِيَغْمُسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً»<sup>(٣)</sup> .**

(١) رواه أحمد (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذني (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧)، ونَضَحَهُ: أي: رشّه.

(٣) رواه البخاري (٣١٤٢).

ووجه الاستدلال: أنَّه لو كان يُنْجِسُه لَم يَأْمُرْ بِعَمْسِه، وَيُقَاسِ على الذِّبَابِ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُ.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا»؛ أي: جمِيع الحيوانات طاهرة العين حال الحياة، إلَّا الكلب والخنزير؛ لأنَّ كُلَّاً منهما نَجَسُ العين؛ لقوله تعالى: «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأنعام: ١٤٥]، وللحديث الآتي، والذي فيه الأمر بالتطهير مِنْ وُلُوغ الكلب.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَالْأَدَمِيُّ»؛ أي: جمِيع الميتات نَجَسَةٌ إِلَّا ما اسْتُشْنِي، وطهارة ميَّتَةِ السَّمَكِ والجراد لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحِلَّتْ لَكُم مَيْتَاتٍ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ؛ فَالْكَبِيدُ وَالظَّحَالُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُغَسِّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ، وَيُغَسِّلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَلْتَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ»، غَسْلُ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكلب سبع مَرَّاتٍ؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ

(١) رواه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧٧٦) موقوفاً على ابن عمر، وقال: «هذا هو الصحيح»، وهو في حكم المرفوع.

بِالْتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>.

ويقاسُ الْخِتْرِيرُ عَلَى الْكَلْبِ؛ لَأَنَّ نِجَاسَتَهُ أَغْلَظُ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ»؛ لأنَّ عَلَةَ النِّجَاسَةِ الإِسْكَارُ، وقد زالت بالتخلل.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَإِنْ خُلِّتِ بِطْرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ يَطْهُرْ»؛ لأنَّ ما يُطْرَحُ فيها يَتَنَجَّسُ بِمَلَاقَاتِهَا، ويَبْقَى مَتَنَجِّسًا، فإذا انقلبتْ خَلًا وَهُوَ فِيهَا نَجَسًا.

### فضل

#### في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسِ، وَالإِسْتِحْاضَةِ»؛ أي: الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مَا تَعَلَّلُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيْهِ مِنَ الدَّمَاءِ ثَلَاثَةُ، وَلِكُلِّ مِنْهَا حُدُّ يُمِيزُهُ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «فَالْحَيْضُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْوِلَادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَاعٌ»، مُحتَدِمٌ: أي: اشتدَّ حُمْرَتُهُ حَتَّى اسْوَدَّ، ولَذَاعٌ: أي: مُوجِعٌ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَالنَّفَاسُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ»؛ أي: بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحَمْلِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

قال أبو شجاع رحمه الله: «والاستحاضة هو: الدَّمُ الْخَارِجُ فِي  
غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ»؛ لمرضٍ، أو فسادٍ من عرقٍ، تقول  
عائشة رضي الله عنها: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا  
رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلَا أُظْهِرُ، أفادع الصلاة؟  
فقال صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ  
فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قُدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَأَكْثَرُهُ  
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثَرُهُ  
سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ  
عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقْلُ زَمْنَ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ،  
وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ»،  
استدلّ لأقلِّ الحمل بقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَلَدِيهِ إِحْسَنًا  
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحفاف:  
١٥]؛ مع قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَلَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى  
وَهُنِّ وَفَصَلُهُمْ فِي عَامَيْنِ» [القمان: ١٤]، فإذا كان مجموع الحمل  
والفصائل ثلاثين شهراً، والفصائل - الذي هو الفطام - وحدَه عامَيْنِ،  
كان الحمل سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وبافي هذه التَّقادير في الحيض والنَّفَاس والطُّهُرِ مَبناهَا  
الاستقراء؛ أي: تَبَعُ الْحَوَادِثُ، وقد وُجِدت وقائع أَثْبَتها.

(١) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٣٣٣).

وأَمَّا حِدْيُثُ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ لَا يَنْفِي الرِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءً:

١ - الصَّلَاةُ؛ لِحِدْيَثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ مَا يَحْلُّ أَوْ يَحْرُمُ، وَمَا يُكَرَّهُ أَوْ يُنْدَبُ.

٢ - «وَالصَّوْمُ»؛ لِحِدْيَثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيدُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَا يَرَى رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرْ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانٍ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانٍ دِينِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) حِدْيُثُ أُمّ سَلَمَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٦٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١)، وَالتَّرمِذِيَّ (١٣٩)، وَابْنِ ماجِه (٦٤٨)، وَالحاكم (٦٢٢)، وَصَحَّحَهُ، وَأَفْرَهَ الذَّهَبِيُّ.

(٢) انظر: السَّابِقَ.

(٣) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٩٨)، وَمُسْلِمَ (٧٩).

وتقضى الحائض والنفساء الصوم ولا تقضى الصلاة؛ لحديث معاذة بنت عبد الله العدويه امرأة صلة بن أشيم قالت: سألت عائشة عليها السلام فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: «كان يصيّبنا ذلك، فنؤمرون بقضاء الصوم، ولا نؤمرون بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»؛ لحديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ»؛ لقوله تعالى: «لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» الواقعة: ٧٩.

ول الحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ»؛ لحديث عائشة عليها السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، وقال الترمذى: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق... وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مكابر، كأنه ضعفت روایته عنهم فيما يفرد به».

(٣) رواه ابن حبان (٦٥٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

ولحديث عائشة رضي الله عنها - أيضاً - قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أنا ليني الْخُمْرَة مِنَ الْمَسْجِدِ»، فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حِيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالطَّوَافُ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنَا بِسَرَفِ حِضْتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأنا أبكي: قال: «مَا لِكَ أَنْفِسْتِ؟»، قلت: نعم، قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، في رواية: «حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(٢)</sup>.

٧ - «وَالْوَطْءُ»؛ لقوله تعالى: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢].

والمراد باعتزالهنّ؛ ترك الوطء.

٨ - «وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»؛ لحديث حرام بن حكيم، عن عمّه رضي الله عنه، أنّه سأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ»<sup>(٣)</sup>.

أي: فوق ما يُستره الإزار، والإزار: الثوب الذي يستر وسط الجسم، وهو بين السرة والركبة غالباً.

(١) رواه مسلم (٢٩٨).

(٢) «صحیح البخاری» (٢٩٠)، و«صحیح مسلم» (١٢١١)، وقولها رضي الله عنها: «بسرف»، هو مكان قرب مكة، وقوله رضي الله عنها: «أَنْفِسْتِ؟»؛ يعني: حضرت؟، وقوله رضي الله عنها: «فَاقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُ»؛ أي: افعلي ما يُفعّل الحاج من المناسب.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢).

## فَضْلٌ

في ما يحرّم على الجنب والمحدث فقله

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «ويحرّم على الجنب خمسة أشياء:

١ - الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تقبل صلاة يغیر طهوره»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وقراءة القرآن»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «ومس المصحف وحمله»؛ لقوله تعالى: «لَا يمسه إلا المطهرون»<sup>(٣)</sup> [الواقعة: ٧٩].

ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يمس القرآن إلّا ظاهر»<sup>(٤)</sup>.

٤ - «والطواف»؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي في طريقهن للحج: «اقضي ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٥)</sup>.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلّا أنكم تتكلمون فيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) رواه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٣) رواه ابن حبان (٦٥٥٩).

(٤) رواه البخارى (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١).

(٥) رواه الترمذى (٩٦٠)، والحاكم (٣٠٥٦)، وصححه وأقره النسفي.

٥ - «وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ»؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا  
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا  
عَارِبِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد بالصلوة هنا  
مواضِعُها؛ لأنَّ العبور لا يكونُ في الصَّلوة.

﴿قَالَ أَبُو شَعْبَاجَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ:

١ - الصَّلَاةُ؛ لحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا  
تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالطَّوَافُ»، لحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
«الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ»؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُسُ إِلَّا  
الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَمْسُسُ  
الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) رواه مسلم (٢٤٤).

(٢) رواه الترمذى (٩٦٠)، والحاكم (٣٠٥٦)، وصححه وأقره النَّهْبَى.

(٣) رواه ابن حَيْان (٦٥٥٩).



## كتاب الصلاة

**الصلوة في اللغة:** الدُّعَاءُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُم﴾ [التوبه: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

**وفي الاصطلاح:** أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقد فرضت الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بستة ونصف سنة، وأجمعَت الأمة على أنها أحد أركان الإسلام.

والأصل في مشروعية الصلاة من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومن السنّة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله، ويُكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجج البيت، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث الإسراء أن النبي عليه السلام قال: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَمْمِي خَمْسِينَ صَلَةً... فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لِلَّدَيِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، وقوله عليه السلام: «هي خمس، وهي خمسون»؛

## فضل

في مَوَاقِيتِ الْمُصَلَّةِ

**﴿قَالَ أَبُو شِعْبَاعَ رَحْمَةً لِلَّهِ: «الصَّلَواتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ»:**

١ - الظُّهُرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْنِي جَبَرِيلُ عَنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرُ الشَّرَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشافعى رحمه الله:** «وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل  
يزوال الشمس عن وسط الفلك، وظل الشمس في الصيف يتقلص

= يعني: خمسٌ من حيثُ الفعلُ، وخمسون من حيثُ الأجرُ.

(١) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والحاكم (٦٩٥)، وصححه، وأقره النّهبي، و«الشّراك»، سير من سيور النّعل التي تكون على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التّحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظلّ وكان حيثنـد بمكـة هذا الـقدر، و«الشـفـق»، هو الـحـمـرـةـ الـتـيـ تـظـهـرـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ.

حتى لا يكون لشيء قائم معتدلاً ينصف النهار ظلّ بحال، وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظلّ، ما كان الظل فقد زالت الشمس وأخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فضل بينهما إلا ما وصفت<sup>(١)</sup>.

٢ - «والعصر: وأول وقتها الزيادة على ظل المثل، وأخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس»؛ للحديث السابق، ول الحديث أبي هريرة عليه أن النبي عليه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»<sup>(٢)</sup>.

قال الغزي عليه: «وللعصر خمسة أوقات، أحدها: وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت؛ والثاني: وقت الاختيار، وأشار له بقوله: (وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين)، والثالث: وقت الجواز، وأشار له بقوله: (وفي الجواز إلى غروب الشمس)؛ والرابع: وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفار؛ والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأم» (١٥٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التغريب» (ص ٦٧).

٣ - «وَالْمَغْرِبُ: وَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَيَمْقَدَارِ مَا يُؤْذِنُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما السَّابِقِ وَفِيهِ: أَنَّ جَبَرِيلَ عليه السلام صَلَّى بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

٤ - «وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا عَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي»؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ غَيْرِهَا، وَخَرَجَتِ الصُّبُحُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ فَبِقِيَ الْحَدِيثُ عَلَى مَقْتضَاهِ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ رحمه الله: «لِلْعِشَاءِ أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ: فَضِيلَةُ، وَالْإِخْتِيَارُ، وَجَوَازُ، وَعُذْرُ؛ فَالْفَضِيلَةُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَالْإِخْتِيَارُ، بَعْدَهُ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَفِي قَوْلٍ؛ نِصْفَهُ، وَالْجَوَازُ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالْعُذْرُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ جَمَعَ بِسَفَرٍ أَوْ مَطْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «وَالصُّبُحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) «المجموع» (٣/٤٠).

الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس»، الفجر الثاني: هو المنتشر ضوءاً مُعترضاً بالأفق، وهذا يسمى بالفجر الصادق، أما الفجر الأول؛ فإنه يطلع قبل ذلك مستطيلاً ذاهباً في السماء، وله ضوء طويل كذب الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وهذا يسمى الفجر الكاذب.

قال الغزي رحمه الله: وللصحيح «خمسة أوقات: أحدها: وقت الفضيلة، وهو أول الوقت؛ والثاني: وقت الاختيار، وذكره المصنف في قوله: (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وأخره في اختيار إلى الإسفار)، وهو الإضاءة؛ والثالث: وقت الجواز، وأشار له المصنف بقوله: (وفي الجواز)، أي: بكراهة، (إلى طلوع الشمس)؛ والرابع: جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمراء؛ والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

## ————— فَضْل —————

### في شروط وجوب الصلاة

قال أبو شجاع رحمه الله: «وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء:

١ - الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم

أطاعوا بذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ<sup>(١)</sup>.

٢ - «والبلغ»؛ لحديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يَحْتَلِم»<sup>(٢)</sup>، والاحتلام إحدى علامات البلوغ؛ فإنَّ للبلوغ أربع علاماتٍ؛ ثلاثة منها يشترك فيها الذكر والأنثى، وهي: الاحتلام، ونبات الشعر الخشن حول العانة، وبلوغ خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى بعلامة رابعة، وهي: نزول دم الحيض.

٣ - «والعقل وهو حد التكليف»، ودليله الحديث السابق، فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة المذكورة وجد التكليف بالصلاوة وغيرها من فروع الشريعة، وإذا لم تجتمع انتفى التكليف.

### فَضْلَ الصلوات المسنونات

قال أبو سعاج رحمه الله: «والصلوات المسنونات خمس: العيادان، والكسوفان، والإستسقاء»، الصلوات المسنونات تنقسم إلى قسمين؛ قسمٌ تُسنُّ فيه الجماعة، وهو هذه الخمس المذكورة،

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقرَّه الذهبي.

ورَبَّتُهَا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى حُكْمِ تَرْتِيْبِهَا الْمَذْكُورِ، وَلَهَا أَبْوَابٌ تُذَكَّرُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَالسُّنْنُ التَّائِبَةُ لِلْفَرَائِضِ سَعْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، هذا الْقِسْمُ الَّذِي لَا تُسْنَنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ:

١ - «رَكَعَتَا الْفَجْرِ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعْاهِدًا عَلَى رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبِيعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحْمَ اللَّهُ أَمْرُا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ يَصْلِيَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالْتَّسْلِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

٤ - «وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ.

(١) رواه البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذني (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

(٤) رواه الترمذني (٤٢٩)، وقال: «حديث حسن».

قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، ورکعتین بعدہا، ورکعتین بعد المغرب في بيته، ورکعتین بعد العشاء في بيته، ورکعتین قبل صلاة الصبح»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُوتَرُ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ»، الواحدة هي أفل الورث، وأكثره؛ إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

قال أبو سجاع رضي الله عنه: «وَثَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤَكَّدَاتٌ:

١ - صلاة الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وصلاة الضحى»، وأقلها ركعتان؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُضِيعُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَانٌ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحْيَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣).

(٤) رواه مسلم (٧٢٠)، وقوله: «عَلَى كُلِّ سُلَامٍ»، قال التَّوْرَيْثُ في «شرح مسلم» =

وأفضلها ثمانى ركعاتٍ؛ لحديث أم هانىٰ قالـت: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فستر عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحفـ به، ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الصبح»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنَّه ﷺ: «يوم الفتح صلى سبحة الصبح ثمانى ركعاتٍ، يُسلم من كلِّ رُكعتين»<sup>(٢)</sup>.

وقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مضي ربع النهار؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الصبح، فقال: «صلوة الأواني إذا رمضانت الفصال»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وصلة التراويح»، وهي عشرون ركعة بعشرين تسلیماتٍ في كل ليلةٍ من رمضان، وجملتها خمس تروياتٍ، وسميت تراويح لاستراحة القوم بعد كل ربع ركعاتٍ، وتسمى - أيضاً - قيام رمضان، وقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلى قبل الوتر.

= (٥) هو بضم السين وتحقيق اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله... وقوله ﷺ: «ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الصبح»، ضبطناه (ويجزي) بفتح أوله وضممه؛ فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي؛ أي: كفى.

(١) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٢٤).

(٣) رواه مسلم (٧٤٨)، و«الآواين»، جمع أواب، وهو المطیع الراجع إلى الطاعة، و«الترمذن»، من الرمضاء، وهي الرمايل إذا اشتد حراثتها بالشمس؛ أي: حين تحرق أخلف الفصال، و«الفصال»، هي الصغار من أولاد الإبل.

يقول السائب بن يزيد رضي الله عنه: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»<sup>(١)</sup>.

وقال يزيد بن رومان رضي الله عنه: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين، ويؤثرون بثلاث»<sup>(٣)</sup>.

### == فضل ==

**في شروط الصلاة قبل الدخول فيها**  
الشرط في اللغة: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما توقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها.

**قال أبو شجاع رحمه الله:** «وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

١ - طهارة الأعضاء من الحدث، والنجس؛ لقوله تعالى: **﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثُّمْ جُنْبَابًا فَأَطْهَرُوا﴾** [المائدة: ٦].

(١) رواه البيهقي في «الستان الكبري» (٤٣٩٣).

(٢) المضدر السابق (٤٣٩٤).

(٣) «الستان الكبri» (٤٣٩٣).

٢ - «وَسَقْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ»؛ لقوله تعالى: «يَنْهَا مَادَمْ  
خُدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، ولقوله تعالى: «وَثَبَكَ  
فَلَقِيتَهُ» [المدثر: ٤].

٣ - «وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ»؛ لحديث أنسٌ رضي الله عنه قال:  
«جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنهاهُم  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَمَّا قَضَى بُولَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَالْعِلْمُ يُدْخُلُ الْوَقْتَ»؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

٥ - «وَاسْتِبْلَأُ الْقِبْلَةَ»؛ لقوله تعالى: «فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ  
فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ  
وَحِيدَتْ مَا كَنْتُرْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ سَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤].

قال أبو سجاع رحمه الله: «وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

١ - في شِلَّةِ الْخَوْفِ»؛ لقوله تعالى: «إِنْ خَفَتْ فِرْجَالًا أَوْ  
رَكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، فيجوزُ في حالةِ القِتالِ أنْ يصلِّي الصَّلاةَ  
فِرْضًا كانتْ أو نفلاً؛ راجلًا - يعني: ماشياً على رِجْلِيهِ - أو راكباً  
عَلَى الدَّابَّةِ حِينَما تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٢ - «وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ»؛ لحديث جابر رضي الله عنه  
قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِينَ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

أراد الفريضة نَزَلَ فاستقبلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَبِّحُ عَلَى راحلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

## فضل

### في أركان الصلاة

**الرُّكْنُ في اللُّغَةِ:** جانبُ الشَّيْءِ.

وفي الاصطلاح: هو ما تتوَقَّفُ عليه صحة العبادة وهو جزءٌ منها.

قال أبو شعاع رضي الله عنه: «وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ رُكْنًا»، وأجمعُ أدلة أركان الصلاة؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ

(١) رواه البخاري (٣٩١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠)، قوله: «يسبح»؛ أي: يصلِي.

الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

ويُطْلُقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ».

١ - «الْبَيْنَةُ»، لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «خَنِفْطُوا عَلَى الْأَصْكَارَاتِ وَالْأَسْكَلَوَةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٣٨].

وَلِحَدِيثِ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْ بِوَاسِيرُ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «وَتَكْبِيرَةُ الْأَخْرَامِ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ... وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالسَّلِيمِ»<sup>(٥)</sup>.

٤ - «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةُ مِنْهَا»؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨).

(٥) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِ**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» [الفاتحة: ١] <sup>(١)</sup>.

٥ - «وَالرُّكُوعُ»؛ لقوله تعالى: **«أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا»** [الحج: ٧٧].

٦ - «وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ»، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاتِه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً».

٧ - «وَالرُّفْعُ وَالْأَعْدَالُ»، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاتِه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».

٨ - «وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ»، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يُكرر على المسيء في صلاتِه رُكْنَ الطَّمَانِيَّةِ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

٩ - «وَالسُّجُودُ»؛ لقوله تعالى: **«أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا»** [الحج: ٧٧].

١٠ - «وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ»، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاتِه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً».

١١ - «وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاتِه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا».

١٢ - «وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ»، سبق في الفقرة السابقة.

١٣ - «وَالْجُلوسُ الْآخِيرُ»، وهو القعود الذي يعقبه السلام.

١٤ - «وَالتَّشَهِيدُ فِيهِ»، وقد ورد في صيغته رواياتٌ صحيحةٌ

(١) رواه الترمذى (٢٤٥)، وقال: «ليس إسناده بذلك»، ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٨٠)، وقال: «ولا يثبت في الجهر بها حديث مُسند».

عَدَّةُ، والرِّوَايَةُ الْمُفَضَّلَةُ عَنْ الشَّافِعِيِّ كَتَبَهُ الْمَذْكُورَةُ فِي «مُختَصَّرِ الْمُرْزَنِيِّ»، هِيَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥ - «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ»، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِيغَتِهِ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ عَدَّةٌ - أَيْضًا - وَالرِّوَايَةُ الْمُفَضَّلَةُ عَنْ الشَّافِعِيِّ كَتَبَهُ الْمَذْكُورَةُ فِي «مُختَصَّرِ الْمُرْزَنِيِّ»؛ هِيَ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَتَبَهُ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَوْيَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَلَّتْ: بَلِي، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأْلُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَمَنَا كَيْفَ نَسِّلُمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٠٣)، وقوله: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»، تقديره: والمباركات، والصلوات، والطيبات، لكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائزٌ معروضٌ في اللُّغَةِ؛ كما قال النَّوْوَيُّ كَتَبَهُ فِي «شَرْحِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (٤/١١٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٠).

يَقُولُ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَزِدْ رَجُلٌ فِي التَّشْهِيدِ عَلَى أَنْ يَقُولَ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ كَرِهْتُ لِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً<sup>(١)</sup>.

١٦ - «وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ... وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧ - «وَنَيْنَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ»، مَقْرُونَةُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى.  
 ١٨ - «وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ»، لِخَيْرِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، وَفِيهِ عَطَافُ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَرْكَانُ عَلَى بَعْضِهَا بِ«ثُمَّ»، وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ، وَأيْضًا لِفَعْلِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُنْقُولِ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

## == فَضْلٌ ==

### في سُنْنِ الصَّلَاةِ

قال أبو شجاع رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَسُنْنَتْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ:

١ - الأَذَانُ»، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ: الإِعْلَامُ، وَفِي الْاِصطلاحِ: ذِكْرُ مُخْصُوصٍ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِ وقتِ صَلَاةِ مفروضَةٍ.

(١) «الأَم» (١٤١/١).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

وألفاظه: مَنْتَ إِلَّا التَّكْبِيرَ أَوْلَاهُ فَأَرْيَعُ، وَلَا التَّوْحِيدَ آخِرَهُ فواحدٌ، ويُضيّفُ في أذانِ الفجرِ بعدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» الثانية: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، يقولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ بِعَصْلَانِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالْإِقَامَةُ»، وهي ذِكرٌ مخصوصٌ للإعلامِ بِإقامَةِ الصَّلَاةِ.

يقولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضَرِّبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفْلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلِي، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ

(١) رواه أبو داود (٥٠٠).

إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتِ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقَاتِلِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُوَدَّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنَّدَ صَوْتًا مِنْكَ»، فَقَمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَقْتِلَهُ عَلَيْهِ، وَيُوَدَّنْ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُّ رِدَاعَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِلَّا الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ؛ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُوْوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٦٥٢٥)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن حبان (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤).

وحدث جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ، وَابْنُهُمْ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُمُوهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

ويُستثنى من موافقة السَّامِعِ للمؤذنِ قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، و«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فيقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ لثبوته عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئاً:

١ - **التَّشَهِيدُ الْأُولُّ**؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِمَا يَجِلُّسُ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

فالسُّجُودُ لِتَرْكِ الشَّهِيدِ الْأَوْسِطِ سَهْوًا؛ دَلِيلُ سُبْتِهِ.

٢ - **وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ**، وَفِي الْوِتْرِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ؛ فَلِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُوتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٣٨٥).

(٣) رواه البخاري (٧٩٥).

(٤) رواه أحمد (١٢٦٧٩)، والبزار كما في «كتف الأستار» (٥٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٣١): «رواه أحمد والبزار ب نحوه، ورجله موثقون».

وأما القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، فل الحديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهديني فيما هديت، واغافلي فيما غافت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت، تبارك ربك وتعاليت»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى بعد روايته لهذا الحديث: «وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنث إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقث بعد الركوع»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: «ويروى أن أبياً، كان يقث في النصف من شهر رمضان»<sup>(٣)</sup>.

## فضل

### في هيئات الصلاة

قال أبو سعاج رحمه الله: «وهياتها خمس عشرة حصلة»:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في

(١) رواه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى، (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٢) «سنن الترمذى» (٣٢٨/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٣/٢).

الصلوة، فرفع يديه حين يُكَبِّرُ حتَّى يجعلهما حذو مَنْكِبَيْهِ، وإذا كَبَرَ للرُّكوع فَعَلَ مِثْلَهُ، وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وقال: «أَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولا يَفْعَلُ ذلك حين يسجدُ ولا حين يَرْفَعُ رأسه مِنَ السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ»؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «رأيتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضعاً يمينه على شماليه في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كنتُ فيمن أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ: لأنظرَنَّ إلى صلاة رسولِ اللهِ كيف يصلِّي، فرأيته حين كَبَرَ رفعَ يديه حتَّى حاذته أذنيه، ثمَّ ضَرَبَ يمينه على شماليه فأمسكَها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَالتَّوَجُّهُ»، وهو أَنْ يقولَ بعد التكبير: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

﴿٧٦﴾ [الأنعام: ٧٩]؛ ول الحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

﴿٧٩﴾ [الأنعام: ٧٩]، «إِنَّ صَلَافِي وَشَكِي وَخَيَائِي وَمَمَاقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢]، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

(١) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٨٦٦)، والنسائي (٨٨٧).

(٣) رواه ابن خزيمة (٤٧٨).

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ، وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وإذا رفع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخْيِّ، وَعَظِيمِي، وَعَصَبِي»، وإذا رفع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمُلْءُ الْأَرْضِ، وَمُلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمُلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وإذا سجَّدَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ ما يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَدَةِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَالاستِغَاةُ»؛ لقوله تعالى: «فَإِذَا قِرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَغْفِرْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [التحل: ٩٨].

٥ - «وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِيعِهِ»، يُسْنُ لغير المأمور أن يجهر بالقراءة في الصُّبْحِ، وأولتي العشاءين، والجُمُعةِ، والعيدِينِ، وخسوفِ القمرِ، والاستسقاءِ، والتراويفِ، ووترِ رمضانِ<sup>(٢)</sup>.

٦ - «وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِيعِهِ»، وهو غير ما ذكر؛ إِلَّا في نافلة

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٤٣/١).

الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَالْتَّائِمِينُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا تلا: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالَيْنَ» (٧) [الفاتحة: ٧]، قال: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: فَيَرْجُحُ بِهَا الْمَسْجِدُ<sup>(٣)</sup>.

ويكونُ تأمينُ المأموم مع تأمينِ الإمام، يقولُ أبو هريرة رضي الله عنه: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالَيْنَ» (٧) [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ فَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أنه ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٨ - «وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ»؛ أي: في الرَّكعتينِ الْأُولَيَّيْنِ؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي بِنَا فِي قِرَاءَةِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظَّهِيرَةِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود (٩٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٣).

(٤) رواه البخاري (٧٤٩).

(٥) رواه مسلم (٤١٠).

(٦) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ غَيْرَ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقْلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَاللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٩ - «وَالثَّكِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي لَهُمْ فِي كُبُرٍ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - «وَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ لِحَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٣)</sup>.

١١ - «وَالثَّسِيبُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»؛ لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي

(١) رواه أحمد (٢٢٧٩٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٨)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذني (٣١١)، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٣٩٢)، وقوله: «خفض ورفع»؛ أي: نزل للركوع أو السجدة أو قام منها، و«انصرف»؛ أي: انتهى من صلاته.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١).

**الْعَظِيمُ**، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وما مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عَنْهَا فَسَأَلَ، وَلَا بَآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عَنْهَا فَتَعَوَّذَ<sup>(١)</sup>.

**١٢ - «وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْدَيْنِ فِي الْجُلُوسِ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى، إِلَّا الْمُسَبَّحةُ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا»؛** لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِاصْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُسْرَى»<sup>(٢)</sup>.

**١٣ - «وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ»،** هُوَ أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى، جَاعِلًا ظَهَرَهَا لِلأَرْضِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعَ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجَهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَكُونُ الْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ؛ خَلا الْجَلْسَةِ الَّتِي هِي لِلتَّشَهِيدِ الْأُخْرَى، يَقُولُ أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ يَصْفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامَ: «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ؛ قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

**١٤ - «وَالْتَّوْرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ»،** لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ؛

(١) رواه أحمد (٢٣٢٨٨)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذني (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨)، وأصلُ الحديثِ في «ال صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤).

فالترك وهو مثل الافتراض إلا أنه يُفضي بوركه إلى الأرض ويجعل إسراه من جهة يمناه، ويقعده على مقعده؛ ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره؛ أنَّ الجلوس الأول خفيف، وللمصللي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفر، بخلاف الآخر؛ فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر.

١٥ - «والتسلية الثانية»؛ لحديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده»<sup>(١)</sup>.

### فضل

في ما تختلف المرأة فيه الرجل في الصلاة

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «والمرأة تختلف الرجل في خمسة أشياء؛ فالرجل:

١ - يُجافي مرافقه عن جنبه؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا صلى فرَحَ بين يديه، حتى يبدوا بياض إبطيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «نَحْنَ يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٧٠)، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٢ - «وَيُقْلِلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذْيَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهو يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجدَ فرَأَ بَيْنَ فَخِذْيَهُ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذْيَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ»، تقدّم بيانه في الفصل السابق.

٤ - «وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ»؛ لحديث سهل بن سعيد رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ»؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَرْأَةُ:

٦ - «تَضْمُمْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ»؛ لأنَّه أَسْتَرُ للمرأة، ول الحديث يزيد بن أبي حبيب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمِّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ

(١) رواه أبو داود (٧٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١)، قوله رضي الله عنه: «رَأَبَهُ»، أي: شَكَ في أمرٍ يُحتاجُ فيه إلى تبيه الإمام، فيقول: سبحان الله، وقوله: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، أي: أنَّ النساء إذا رأبهنَّ شَيْءٌ في الصَّلَاةِ، فيضرِّبنَ باليد اليمنى على ظهرِ اليسرى.

(٣) رواه الدارقطني (٨٩٠)، والبيهقي (٣٠٥٤).

لَبِسْتُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

- ٣ - «وَتَخْفِضُ صَوْنَاهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ»، دفعاً للفتنة.
- ٤ - «وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ صَفَقَتْ»، بأن تضرب باليد اليمنى على ظهرِ الإسرى، وقد سبق الكلام عليه.
- ٥ - «وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ»، وعورةُ الحرة في الصلاة جميعُ بدنها ما عدا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [الثور: ٣١]، والمشهور عند الجمهور على أنَّ «ما ظهرَ منها»، المقصود به: «الوجهُ والكفان»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمة فعورتها كالرجل؛ ما بين السرة والركبة.

### ————— فضل —————

#### في مبطلات الصلاة

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ

شيئاً:

- ١ - **الكلام العمدة**: لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة، يُكلّم الرّجلُ صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: حفظوا على الشكوى والشكوى الوسطى وقوماً

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/٤٥).

لَهُ فَتَنَّا ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ»، بخلاف العمل القليل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشي حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه»، ووصفت الباب في قبلة<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث أبي قحافة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامته بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ول أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعاها وإذا قام حملها»<sup>(٤)</sup>.

ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه وهو في الصلاة، عندما أخبره جبريل عليه السلام أن بهما أذى، فوضعهما عن يساره، وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٧٣)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٦٠١)، والنسائى (١٢٠٦)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) رواه أحمد (٧١٧٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والنسائى (١٢٠٣)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٤٣).

فالعملُ القليلُ يُبَاخُ للحاجة، وأمّا الْكثِيرُ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ،  
والمَرْجِعُ في معرفةِ الْقَلَّةِ والكثرة هو الْعُرْفُ والعادَةُ، فما يَعْدُهُ  
النَّاسُ قليلاً فقليلٌ، وما يَعْدُونَهُ كثِيرًا فكثيرٌ؛ فالخطواتُ  
المتوسّطتانِ، والضَّرِيباتانِ، ونحوُهُما قليلٌ، والثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ  
غَيْرِهِ كثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، سُوَاءً أَكَانَتْ مِنْ جَنْسِ الْخَطُوطَ، أَمْ  
أَجْنَاسٍ؛ كَخَطْوَةٍ، وضَرْبَيْهِ، وخلْعِ نَعْلٍ، وسواءً أَكَانَتْ الْخَطُوطُ  
الثَّلَاثُ بِقَدْرِ خَطْوَةٍ واحِدَةٍ أَمْ لَا، كَمَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالْفَعْلَةِ  
الفاشِيَّةِ؛ كَالْوَثِيَّةِ لِمُنَافَاتِهَا لِلصَّلَاةِ، وَيُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْخُوفِ  
فِي الْقِتَالِ فَيُحْتَمَلُ فِيهَا الرَّكْضُ وَالْعَدُوُّ عَنْهَا الحاجَةُ؛ كَمَا سِيَّاطِي إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣ - «وَالْحَدِثُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَحْدُوتُ النَّجَاسَةِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَبَّأَكَ فَطَهَرَ﴾ [المدثر: ٤]، ولأنَّ إزالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الَّتِي هِي شَرْطٌ لصَحَّةِ الصَّلَاةِ؛ كما سَبَقَ، فَإِنْ وَجَدَ نَجَاسَةً فَأَزَالَهَا فِي الْحَالِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَفْقَوْا نَعَالَمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

**فِيهِمَا قَدْرًا**، أو قال: «أَذَى»، وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَيَّ  
الْمَسْجِدِ فَلْيُنْظِرْ»: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ  
فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَانْكِشَافُ الْعُورَةِ»؛ لأنَّ سُتُّ العورة شرط في صحة الصلاة؛ كما سبق، فإنَّ كشفها عمداً بطلت صلاتها، أمَّا إنْ كشفتها الريح أو انحلَّ الإزار أو غير ذلك؛ فاستتر في الحال فلا تبطل صلاتها، كما ذكرنا في إزالة النجاسة، ولأنَّه لم يتعمَّد الكشف، وقد قال تعالى: «فَلَمَّا قَدِمُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [الثغابن: ١٦].

٦ - «وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ»؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - «وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ»؛ لأنَّ استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة؛ كما سبق، قال تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْأَحْرَامِ» [البقرة: ١٤٤].

٨ - «وَالْأَكْلُ»؛ لأنَّه عملٌ من غيرِ حِسْنِ الصلاة.

٩ - «وَالشُّرُبُ»، للسبِّ السابق.

١٠ - «وَالْقَهْقَهَةُ»، وهي الضحك بالصوت، ومنافتها للصلوة أشدُّ من منافاة الكلام، فكانت بالإبطال أولى.

١١ - «وَالرَّدَدَةُ»؛ لأنَّها محطة للأعمال.

(١) رواه أحمد (١١٦٩)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن حزم (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥)، وصححه، وأقره النهي.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

## فضل

## في ما تشمل عليه الصلاة

قال أبو سجاع رض: «وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةً رَكْعَةً، فِيهَا: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتَسْعُ تَشْهِدَاتٍ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِائَةً وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً، وَجُملَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسَيْنَةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرِّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةُ وَخَمْسُونَ رُكْنًا، وَمِنْ عَجَزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَى جَالِسًا، وَمِنْ عَجَزِ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَى مُضْطَجِعًا»؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ رض أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

## فضل

## في سجود السهو

قال أبو سجاع رض: «وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ: فَرْضٌ، وَسُنْنَةٌ، وَهَيْثَةٌ».

١ - فَالْفَرْضُ: لَا يَنْوِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: صَلَّى بَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه الظَّهَرَ أوَّلَ الْعَصَرِ، فَسَلَّمَ فَقَالَ

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقضت؟ قال النبي ﷺ لأصحابه : «أَحَقُّ مَا يَقُولُ»؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريتين ثم سجد سجدةتين<sup>(١)</sup> .

٢ - «وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّابُسِ بِالْفَرْضِ؛ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ عَنْهَا»؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا»، لهم الظاهر فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسلیمه كبار وهو جالس ؛ فسجد سجدةتين قبل أن يسلم ، ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

٣ - «وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ عَنْهَا»، الهيئات هي الأمور المنسوبة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه ، فلا يسجد لها ، سواء تركها عمداً أو سهوأ ؛ لأنها ليست أصلاً ، ولعدم ورود سجود السهو فيها.

قال أبو شجاع رضي الله عنه : «وَإِذَا شَكَ فِي عَنْدِهِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَسَاجَدَ لِلسَّهُوِ، وَسُجُودُ السَّهُوِ سُنَّةُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلُ السَّلَامِ»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرُ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْرُ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٥٧٠).

كَانَ صَلَّى إِنْتَمَا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

فمن صَلَّى العِشاءَ - مثلاً - فشكَّ هل صَلَّى ثلَاثاً أو أربَعاً، بنَى على اليقينِ، وهو الْثَّلَاثَةُ الَّتِي تَيَقَّنَ مِنْ أَنَّهُ أتَى بِهَا؛ ولِكَنَّه يَشْكُّ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَيَطْرُحُ الَّتِي شَكَّ فِيهَا، وَيَبْيَنِي عَلَى الَّذِي تَيَقَّنَ مِنْهُ، وَهُوَ الْثَّلَاثَةُ، وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

## فضل

### في الأوقات التي تُكرَّرُ فيها الصلاة

قال أبو سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ»:

١ - بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سعيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ»؛ لِحَدِيثِ

(١) رواه مسلم (٥٧١)، وقوله ﷺ: «شَفَعْنَ»؛ أي: جعلناها زوجاً كما ينبغي أن تكون، وقوله: «تَرْغِيْمًا»؛ أي: إغاظة وإذلالاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٠٣)، وابن حبان في «صحيحة» (٢٦٦٤).

(٣) رواه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧).

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهاها أن نصلّي فيها، أو أن نقير فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وإذا استوت حتى تزول»، للحديث السابق، وجاء في رواية: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «وعند الغروب حتى يكتمل غروبها»؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق: «وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٤)</sup>.

هذا كله في الصلاة التي ليس لها سبب، أما الصلاة التي لها سبب فلا كراهة فيها، كـ«تحية المسجد»، وـ«ركعتي الطواف»، وـ«الصلاة الفائتة»، فرضاً كانت أو نفلاً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارأة لها

(١) رواه مسلم (٨٣١)، وقوله: «بازغة»، يطلع قرصها، وـ«قائم الظهيرة»، اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام من شدة الحر، وـ«تزول»، تميل عن وسط السماء، وــ«تضيق»، تميل حال اصفارها، وقوله في المتن: «قدر رمح»؛ أي: في نظر العين.

(٢) رواه النسائي (٢٠١٣).

(٣) رواه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال: «أتاني ناسٌ من عبد القيس ب الإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهمما هاتان»<sup>(٢)</sup>.

## ————— فضل —————

### في صلاة الجمعة

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وصلات الجمعة سنة مؤكدة»، لمواطنته عليهما، ول الحديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوة الجمعة تفضل صلوات الفلان بخمس وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوة الجمعة أفضل من صلوات الفلان بسبعين وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>.

ولا تعارض بين الحديدين؛ لأنَّ الكثير لا ينفي القليل، أو أنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المسلمين.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وعلى المأمور أن يتوى الإثمَام دونه

(١) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، و«الفلان» أي: المنفرد.

(٤) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (٦٥٠).

الإمام»، لا بد للمأمور أن ينوي أنه مؤتم، فإن لم يفعل كان مُنفِّرداً، ولم تتعقد جماعته، ولا يُشترط نية الإمام ليصح الاقتداء به، فلو صلى خلفه جمْعٌ ولم يعلم بهم انعقدت جماعتهم، ولم يحصل له هو فضل الجماعة؛ إلَّا إذا نواها؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ»، أمَّا جواز الاقتداء بالعبد فلما وردَ أَنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا جواز الاقتداء بالصبي المُمِيز، أو المراهق - وهو من قارب سن الاحتلام - فل الحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما أَنَّه كَانَ يؤمنُ قومَهُ وهو: «ابن سِتٍ أو سبع سِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا قَارِئٍ بِإِمْمَيِّ»، لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى: «إِذْ جَاءَ قَوْمَكُمْ عَلَى أَلْيَكَاءِ» [النساء: ٣٤].

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.  
ولأنَّ «الْمَرْأَةَ عَوْرَةً»؛ كما في الحديث، وفي إمامتها بالرجال فتنَتْ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥/١).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥)، وابن خزيمة في «صححه» (١٧٠٠).

(٥) حديث: «الْمَرْأَةَ عَوْرَةً»، رواه الترمذى (١١٧٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأَمَّا اقتداءُ القارئِ بِالْأَمْيَّ؛ فَلَا يَجُوزُ كَمَا قَالَ المُصْنِفُ،  
وَالْمَقْصُودُ بِالْقَارِئِ: مَنْ يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ، وَالْأَمْيَّ: الَّذِي لَا  
يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ، وَلَمْ تَصِحُّ الْقُدُوْسُ بِهِ؛ لَأَنَّ قِرَاءَتَهَا كَامِلَةٌ رَكْنٌ  
كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْأَمْيَّ لِنَفْسِهِ لِعَدْمِ قُدْرَتِهِ عَلَى  
الْتَّعْلِمِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ  
بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ هُوَ أَجْزَاهُ؛ مَا لَمْ يَتَقدَّمْ عَلَيْهِ»، إِذَا  
كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَأْمُومِ  
بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ جَازَ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِصَلَاةِ  
الْإِمَامِ؛ كَأَنْ يَسْمَعَهُ، أَوْ يَرَاهُ، أَوْ يَرَى بَعْضَ الصَّفَّ، وَالثَّانِي: أَنْ  
لَا يَتَقدَّمَ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ أَوْ جَامِعٌ صَحَّ الْاقْتِدَاءُ سَوَاءً  
أَنْقَطَعَتِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُمَا أَوْ اتَّصَلَتْ وَسَوَاءً حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَمْ لَا  
وَسَوَاءً كَانَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ أَوْ أَسْفَلَ؛ لَأَنَّهُ كُلُّهُ مَكَانٌ  
وَاحِدٌ وَهُوَ مَبْنِيٌ لِلصَّلَاةِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ  
وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ هُوَ وَلَا حَائِلٌ هُنَاكَ؛ جَازَ»، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي  
الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجُ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ  
الْاسْتِمَاعَ أَوِ الْمَشَاهَدَةَ؛ جَازَ الْاقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِحُصُولِ الاتِّصالِ، فَإِنْ  
حَالَ جَدَارٌ لَا بَابٌ فِيهِ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ؛ مُنْعِي الْاقْتِدَاءِ لِعَدْمِ  
الاتِّصالِ.

## فَضْلُ الْمَسَافِرِ

### في صلاة المسافر

هذا الفصل في جواز قصر الصلاة للمسافر، ودليل مشروعته من الكتاب قوله تعالى: «وَإِذَا حَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]، يقول يعلى بن أمية: قلت لعمراً بن الخطاب رضي الله عنه: قد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

ومعنى قوله تعالى: «ضَرَبْتُمْ»؛ أي: سافرتم.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسٍ شَرَائطُ:

١ - أن يكون سفراً في غير مقصية؛ لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، قال تعالى: «فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَارِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [آل عمران: ١٧٣].

٢ - «وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَحًا»؛ أي: ما يقارب (٨١) كيلو متراً تقريباً، يقول البخاري رضي الله عنه: «كَانَ ابْنُ عَمْرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرُانِ وَيُفْطِرُانِ فِي أَرْبِعَةِ بُرُودٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَحًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) «صحيف البخاري» (١/ ٣٦٨).

وهذا لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

٣ - «وَإِنْ يَكُونَ مُؤْدِيًّا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ»؛ أي: يُقْصُرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وهي الظَّهَرُ، والعصْرُ، والعِشَاءُ، ولا قَصْرٌ في الفجْرِ ولا في الْمَغْرِبِ، فِيؤْدِي الرُّبَاعِيَّةِ اثْنَتَيْنِ حَالَ السَّفَرِ، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْدِيًّا لِلصَّلَاةِ لَا قاضِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ قاضِيًّا لِفَائِتَةِ الْحَضْرِ فِي السَّفَرِ؛ فَلَا يُقْصُرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُضِيَ فَائِتَةُ السَّفَرِ فِي الْحَضْرِ.

٤ - «وَإِنْ يَنْوِي الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ»، لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ حَتَّى يَنْوِي الْقَصْرَ عَنِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّمَامُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ انْعَدَ إِحْرَامُهُ عَلَى التَّمَامِ؛ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ.

٥ - «وَإِنْ لَا يَأْتِمْ بِمُقِيمٍ»؛ لِحَدِيثِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ هُبَيْلًا بِمَكَّةَ فَقَلَّتْ: إِنَّا إِذَا كَنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رَحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «تَلِكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ بْنِ هُبَيْلٍ»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرِ الْآتِيَّةِ:

**الْأَوَّلُ:** أَنْ يَنْوِي الإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلَّى إِلَيْهِ، أَوْ يَنْوِي الإِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُروجِ؛ فَهَذَا يَنْقَطِعُ سُفْرُهُ بِمَجْرِدِ وَصْوَلَةٍ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي نَوَى فِيهِ الإِقَامَةَ، وَيَتَهَيَّى فِي حَقِّهِ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ.

(١) رواه أَحْمَد (١٨٦٢)، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦٨٨).

**الثاني:** أن ينوي الإقامة أقل من أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ فله أن يقصّر ويجمع، فإذا اضطُرَ إلى تمديد إقامته أكثر من ذلك، فينقطع سفره بمضي اليوم الثالث؛ فلا يجوز له القصر والجمع بعد ذلك.

ودليل التحديد بثلاثة أيام؛ حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُقْيِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، كأنَّه يقول لا يزيد عليها<sup>(١)</sup>.

وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن مكث تجاري اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله: «فأشبه ما قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من مقام المهاجر ثلاثاً حدًّا مقام السفر، وما جاوره كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً ثم سار، وأجل عمر رضي الله عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرًا مقام ثلاث، فأشبه ما وصفت من السنة، وأقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني ثلاثاً يقصّر، وقدم في حجّته فأقام ثلاثاً قبلَ مسيرة إلى عرفة يقصّر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة؛

(١) رواه البخاري (٣٧١٨)، ومسلم (١٣٥٢)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٦٧): «ونفعه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتاح، لكن أبيح لمن قصداها منهم بحج أو عمرة أن يقيمه أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها... ويستبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٩٢).

لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية لأنَّه خارج فيه، فلما لم يكن النبي ﷺ مقيماً في سفرٍ قصرَ فيه الصلاة أكثرَ من ثلاثةٍ لم يجزْ أن يكون الرجلُ مقيماً يقصُرُ الصلاة إلَّا مقامَ مسافِرٍ؛ لأنَّ المعقولَ أنَّ المسافِرَ الذي لا يُقيمُ، فكانَ غايةً مُقامَ المسافِرِ ما وَصَفَتْ استدلالًا بقولِ رسولِ الله ﷺ «ومقاميه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويجُوزُ للمسافِرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ والغَصْرِ فِي وَقْتٍ أَيْمَنَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعشاءِ فِي وَقْتٍ أَيْمَنَا شَاءَ»؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ: «كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صلاةَ الظُّهُرِ والغَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سِيرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعشاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ: «كانَ فِي غُزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُورِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ؛ فَيَصْلِيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيَّغِ الشَّمْسِ صَلَى الظُّهُورِ وَالغَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويجُوزُ للحاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ

(١) انظر: «الأُم» (٢١٥/١).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٦)، وقوله: «على ظهر سير»؛ أي: مسافراً سائراً.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٤٧)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذني (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨).

يَبْيَنُهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا»؛ أي: جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبْعًا، وَثَمَانِيًّا؛ الظَّهَرُ وَالعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ»، فَقَالَ أَئُوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى<sup>(١)</sup>.

وَيُشَرِّطُ لِهَذَا الْجَمْعِ اسْتِدَامَةُ الْمَطَرِ أَوَّلَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُكْفِي  
وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ عَنْدَ السَّلَامِ مِنْ  
الْأُولَى؛ سَوَاءً اسْتَمَرَ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا.

وَيُشَرِّطُ - أَيْضًا - أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ عُرْفًا  
وَيَتَأَذَّى الْمُسْلِمُ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لَأَنَّهُ رَبَّمَا انْقَطَعَ الْمَطَرُ،  
فَيَكُونُ أَخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بَغْيَرِ عُذْرٍ.

## فَضْلُ

### في صلاة الجمعة

الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَعْضَ  
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩].

وَمَا روَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا سِمعَا  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ

(١) رواه البخاري (٥١٨)، ومسلم (٧٠٥)، وأيوب، هو: السُّخْيَانِي، والمقوَلُ له:  
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

الجمعاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ:

١ - إِلَّا سَلَامُ، فلا تَجِبُ على الكافِرِ.

٢ - الْبُلُوغُ، فلا تَجِبُ على الصَّبِيِّ.

٣ - وَالْعَقْلُ، فلا تَجِبُ على المجنونِ، وهذه الشروطُ الثلاثةُ لغير الجمعة من الصَّلواتِ - أَيْضاً - وقد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

٤ - وَالْحُرْيَةُ، فلا تَجِبُ على العبدِ المَمْلُوكِ؛ لِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وَالْذُكُورِيَّةُ، فلا تَجِبُ على المرأة؛ للْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٦ - وَالصَّحَّةُ، فلا تَجِبُ على المريضِ؛ للْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٧ - وَالإِسْتِيَطَانُ، فلا تَجِبُ على المسافِرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ فِعلِهَا ثَلَاثَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا أَوْ قَرِيَّةً، تَنْعَدِدُ الْجُمُعَةُ فِي

(١) صحيح مسلم (٧٠٥)، وقوله ﷺ: «وَدُعُهمُ الْجُمُعَاتِ»؛ أي: تُرْكِهم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١٠٦٢)، وصححه، وأقرَه الذهبي.

(٣) رواه الطَّبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٢٩)، موقوفاً، وقال: «هذا هو الصَّحِيحُ؛ موقوفٌ»، قلت: وله حُكْمُ الرَّفِيعِ؛ إذ لا يُقالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

الأمصال، والقرى المجتمعة البناء، ووجه اشتراط ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنه لم يُصلُّوها إلَّا هكذا، وكانت قبائلُ الأعراب مُقيمين حَوْلَ المدينه وما كانوا يُصلُّونها، ولم يأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بها، ولو جازت في غير ذلك لفَعَلْتُ ولو مَرَّةً، ولو فُعِلتُ لنُقَلَّ.

يقول عطاء رضي الله عنه: «إذا كنت في قريه جامعه فنودي بالصلوة من يوم الجمعة؛ فحق عليك أن تشهدها، سمعت النساء أو لم تسمعه»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَ الْعَدُّ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمَعَةِ»؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ أولَ من جَمَعَ بهم أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين<sup>(٢)</sup>.

وقال عُبيُّدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ رضي الله عنه: «كُلُّ قريه فيها أربعونَ رجلاً فعليهم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو المليح الرَّقِيُّ رضي الله عنه: أتنا كتابُ عمرَ بن عبد العزيز: «إذا بلغَ أهلُ القريةِ أربعينَ رجلاً فليُجْمِعوا»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقياً، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمتِ الشُّرُوطُ؛ صُلِّيَتْ ظُهْرًا»، من شروطِ صحَّةِ الجمعةِ أنْ تقعَ في

(١) صحيح البخاري» (٣٠٦/١).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (١٠٣٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) رواه الشافعي في «مسنديه» (٣٨٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٠٠).

الوقت، ووقتها وقت الظهر، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ ﷺ: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»<sup>(١)</sup>.

أي: تميل إلى جهة الغرب، وتزول عن وسط السماء، وهو وقت صلاة الظهر؛ كما سبق، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبِيَّ ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ فيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نسبغ الفيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كنَا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

فإن خرَجَ الوقت أو ضاقَ عنها بحيث لم يبقَ منه ما يكفي خطبَتيها ورَكْعَتيها، أو عَدِمت الشروطُ أو بعضُها؛ لأنَّ فَقَدَ العددُ، أو الاستيطانُ؛ صُلِّيَتْ ظهراً.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ:

١ - **خُطْبَتَانِ يَقْتُومُ فِيهِمَا**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يخطب خطبَتين يقْتُومُ بينَهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) «صحیح مسلم» (٨٦٠).

(٤) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٥٩).

(٥) رواه البخاري (٨٨٦).

وأركان الخطبة خمسة؛ وهي: حمْدُ الله تعالى، والصلوة على النبِيِّ ﷺ، والوصيَّة بالتقوى، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، والدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»، للحديث السابق، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما - أيضًا - أنه قال: «كان النبِيُّ ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعُدُّ، ثم يقُومُ؛ كما تفعلون الآن»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَأَنْ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ»؛ ل الحديث عمر رضي الله عنهما قال: «صلاة الجمعة ركعتان... على لسان محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وكونها في جماعة؛ ل الحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبِيَّ ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جماعة»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَهِيَانُهَا أَرْبَعُ خَصَالٍ:

١ - الغسل وتنظيف الجسد؛ ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبِيَّ ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغسل»<sup>(٥)</sup>.

٢ - «وَلِبْسُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ»؛ ل الحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبِيَّ ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر

(١) «روضة الطالبين» (٥٢٩/١).

(٢) رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٦١).

(٣) رواه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١٠٦٢)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٥) رواه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤).

وأطْيَبُ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَأَخْذُ الظُّفَرِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُقْلِمُ أظفارَهُ، وَيَقْصُ شَاربَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَالطَّيْبُ»؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لَا يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسْتَحِبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ»، للحديث السابق، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَإِلَمَامٌ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «وَمَنْ لَعَنَ فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَيْهِ تِلْكَ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٠٢٣١)، والترمذى (٢٨١٠)، والنسائى (١٨٩٦)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البزار (٨٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢)، وقال الهيثمى في «المجمع» (٣٨٤/٢): «رواه البزار والطبرانى في «الأوسط»، وفيه: إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحججة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات».

(٣) رواه البخارى (٨٤٣).

(٤) رواه البخارى (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، واللغو ما لا يحسن من الكلام.

(٥) رواه أبو داود (١٠٥١)، وفيه راوٍ لم يسمّ.

قال أبو سباع رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِلَامُ يَخْطُبُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ»؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِلَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في صلاة العيدين

**العيد في اللغة:** مُشتَقٌ مِنَ الْعَوْدِ، وهو الرُّجُوعُ والمعاودةُ سُمِّيَ بذلك لأنَّه يَعُودُ ويَتَكَرَّرُ، وقيل: مشتقٌ مِنَ الْعَادَةِ؛ لأنَّ النَّاسَ اعتادوه.

**وفي الاصطلاح:** اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنَ الاجتماعِ العامِ على وجهِ مُعتادٍ<sup>(٢)</sup>.

وهو يومانِ: يومُ الفطرِ من رمضانَ، وهو أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، ويومُ الأضحى، وهو الْيَوْمُ الْعَاشُرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

قال أبو سباع رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَصَلَاتُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ»؛ لِحَدِيثِ أَمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذُوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ، وَيَشَهَّدُنَّ الْخَيْرَ، وَدُعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٧٥)، وقوله: **لْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**؛ أي: يُخْفِفُهُما.

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢٦/٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، **«الْعَوَاتِقَ»**: جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، و**«الْحُيَّضَ»**: جمع حائض، مثل رُكْغ وراكع، =

والأمر يقتضي الوجوب؛ ولكن دليل عدم الوجوب؛ حديث طلحة بن عبید الله رضي الله عنه أنَّ أعرابياً جاءَ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، أخْبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>.

ووقتها يبدأ مِن ارتفاع الشَّمْسِ قِدَمٌ رُّمْحٌ إلى الزَّوَالِ.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَهِيَ: رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ»، يقولُ عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «صَلَاةُ الْفَطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحِي رَكْعَتَانِ... على لسانِ محمدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرُ بْنُ عوفِ المُرَنِّي رضي الله عنه: «كَبَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا»، يقولُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحِي، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَّبَ»<sup>(٤)</sup>.

= «الخدور»: الْبَيْوتُ، وَقِيلَ: الْخَدْرُ سُرُّ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقْدِدُ الْبَكْرُ وَرَاءَهُ.

(١) رواه البخاري (٦٥٥٦).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابنُ حُزَيْمَةَ (١٤٢٥)، وابن حَبَّانَ (٢٧٨٣).

(٣) رواه الترمذى (٥٣٦)، وقال: «حديث حسن».

(٤) رواه البخاري (٩٣٢).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : «كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصْلَى، فَأَوْلَى شَيْئاً يَبْدأُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جَلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ يَوْمَ فَطْرِ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهما قال : «السُّنْنَةُ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدَئَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ بَسْعَ تَكْبِيرَاتِ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بَكْلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَفْتَحُهَا بَسْعَ تَكْبِيرَاتِ تَتْرَى؛ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بَكْلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه : «وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى: خَلْفَ الصلوات المفترضات مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرْقَةٍ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

(١) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٨٩)، وقال: شمس الحق العظيم آبادى في «عون المعبد» (٤/٤): «وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو بَحْرٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، قَالَ النَّوْوَى فِي الْخَلَاصَةِ: وَمَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنْنَةُ أَنْ يَخْطُبَ فِي الْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْوَسٍ ضَعِيفٍ؛ غَيْرَ مَتَّصِلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ، وَالْمُعْتَدَلُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ».

(٣) «الْأَم» (١/٢٧٣)، و«تَتْرَى»؛ أَيْ: مُتَتَالِيَّة.

الشَّرِيقِ»؛ لقوله تعالى: «وَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَا كُمْ تَشْكُرُونَ» [١٨٥]، وهذا في تكبير عيد الفطر؛ كما هو معلوم، وقياس عليه عيد الأضحى، وأيام التشريق هي: العادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة.

يقول عمر بن سعيد رضي الله عنه: «قَدِيمٌ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رضي الله عنه: «يقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر)، حتى يقولها ثلاثاً، وإن زاد تكبيراً فحسنٌ، وإن زاد فقال: (الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر، ولا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون)، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر)، فحسنٌ، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببه»<sup>(٢)</sup>.

## ————— فَضْلُ الْكَسُوف —————

### في صلاة الكسوف

الكسوف في اللغة: التغيير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه؛ إذا تغير. والخسوف في اللغة: النقصان قاله الأصماعي، والخسف - أيضاً - الذل، ومنه: «سامه خطة حسف»؛ أي: ذل، فكسوف

(١) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١١١٥).

(٢) «الأم» (٢٧٦/١).

الشمسِ والقمرِ وخصوصُهُما : تغْييرُهُما ، ونُقصانُ ضَوئِهِما ، فهما بمعنىٍ واحدٍ ، والمشهورُ في استعمالِ الفقهاءِ أنَّ الكسوفَ للشمسِ والخسوفَ للقمرِ .

**وفي الاصطلاح :** هو انحصارُ ضوءِ الشمسِ أو القمرِ كُلُّهُ أو بعْضِهِ بسببٍ غيرِ معتادٍ .

والكسوفُ آيةٌ من آياتِ اللهِ يُخوّفُ به عبادُهُ ليُفرّعوا إلى التوبَةِ والاستغفارِ ، قال تعالى : ﴿وَمَا نُرِسِّلُ إِلَّا هُدًىٰ لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء : ٥٩] ، وصلةُ الكسوفِ مشروعةٌ باتفاقِ المسلمينَ ، وقد تواترتُ بها السنّةُ الصَّحيحةُ .

قال أبو شجاع رض : «وصلةُ الكسوفِ سُنةٌ مُؤكدةٌ ، فإنْ فاتَتْ لَمْ تُقضَ ، وَيُصَلِّ لِلكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، في كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِما ، وَرُكُوعًا يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِما دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ» ، تقولُ أمُّ المؤمنينَ عائشةَ رض : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صل ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صل بالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ اُنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ؛ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ،

فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا وَصَلُوْا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: «صَلَّى بنا النَّبِيُّ صلوات الله عليه في كسوفٍ لا نَسْمَعُ له صوتًا»<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «جَهَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه في صلاة الخسوف بقراءته»<sup>(٣)</sup>.

فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى صَلَاةِ كَسْوَفِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ، وَالثَّانِي عَلَى صَلَاةِ خَسْوَفِ الْقَمْرِ لِأَنَّهَا لَيْلِيَّةٌ.

## فضل

### في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة: طلب السقى؛ أي: طلب إنزال الغيث.

وفي الاصطلاح: طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه.

قال أبو شجاع قطلة: «وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالغَوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثَيَابٍ بِذْلَةٍ، وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيُؤْتَلِي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»، الاستسقاء سُنَّةٌ مؤكَدةٌ عند الحاجة إليه، فإذا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ، أو انْقَطَعَتِ

(١) رواه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه الترمذى (٥٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١).

المياه، أو قلت؛ وعَظَ الإمامُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَصَالَحَةِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَدَاوَةً دُنْيَوِيًّا، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلْفِ، فَقَالَ: «وَبَلَغْنَا عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِي أَمْرَ النَّاسَ فَصَامُوا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ خَرَجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَاستسقُوا بِهِمْ، وَأَنَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ صِيَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى إِمَامِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ يَخْرُجُونَ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَهِيَ ثِيَابُ الْمَهْنَةِ وَالخَدْمَةِ؛ لِيَكُونُوا عَلَى هِيَةِ السَّائِلِ، وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ فِي مُشَيْتِهِمْ، وَكَلامِهِمْ وَجَلوْسِهِمْ.

يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ

(١) «الأُم» (٢٨٣/١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذني (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله: «مُتَرَسِّلًا»؛ أي: متأنيًا، يقال: ترسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَمَثِيلِهِ إِذَا لَمْ يُعَجِّلْ، وَقَوْلُهُ: «كَمَا يَصْلِي الْعِيدِ»؛ أي: فِي التَّوْقِيتِ وَالْكِيفِيَّةِ، فَوْقَتُهَا يَدِدًا مِنْ ارْفَاقِ الشَّمْسِ قِيدٌ رَمِحٌ إِلَى الرَّوَالِ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا؛ كَمَا سَيَقَ.

النبي ﷺ يستسقي فتوجَّه إلى القِبْلَة يدعُو وحول رداءه ثم صلَّى ركعتين جَهَرَ فيها بالقراءة<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «ثُمَّ يَخْطُب بَعْدَهُمَا، وَيُحَوِّل رِدَاءَهُ، وَيُكْثِر مِن الدُّعَاءِ وَالإِسْتَغْفَارِ»؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطَّبَنا، ودعا الله، وحَوَّلَ وَجْهَهُ نحو القِبْلَة رافعاً يديه، ثُمَّ قَلَّبَ رِداءَه؛ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسِرِ، وَالْأَيْسِرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

ويستغفرُ في خطبته بدأ التكبيرات التي في خطبتي العيددين؛ لقوله تعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا ١٠ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَيْكُمْ مَذْرَارًا ١١» [نوح: ١٠، ١١].

و«مَذْرَارًا»؛ أي: متواصلة الأمطار.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سُقِيَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْنَا سُقِيَا عَذَابًّا، وَلَا مَحْنَّا، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَذْمً، وَلَا غَرَقً، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالِبَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنَا مُغْيِثًا، هَبِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا، سَحَّا عَامًا، عَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّا، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه أحمد (٨٣١٠)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢)، وقوله: «فَلَّبَ رِداءَه فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسِرِ وَالْأَيْسِرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»، تفاؤلًا أن يقلَّب الله تعالى الحال من جذب إلى خصب.

وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ  
أَنْتَ لَنَا الرَّزْعُ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ،  
وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ  
غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ؛ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا  
مِدْرَارًا»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يدعو الإمام بهذا، ولا وقت في الدعاء، ولا يجاوزه.

قال أبو سعيد رحمه الله: «وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ»؛  
ل الحديث يزيد بن عبد الله بن الهاد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
سالَ السَّيْلَ يَقُولُ: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا  
فَتَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أنسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مطر، فحسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢٨٦/١)، وهو مُرْسَلٌ؛ كما قال البهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٤٣)، و«الظَّرَابُ»، جمعُ ظَرَابٍ، وهي صغارُ الجبار، و«الاكام»، جمعُ أكمَةٍ، وهي التَّلُّ المرتفعُ مِنَ الْأَرْضِ، و«غَيْنًا»، مطرًا، و«مُغَيْنًا»، منقذاً مِنَ الشَّدَّةِ، و«اهْنِيَّة»، طَيْلًا لا يَعْصُمُ شَيْءًا، و«مَرِيَّة»، محمودَ العافية منيماً، و«مَرِيعًا»، مُحَصَّبًا، و«سَعْحًا»، شديدُ الْوَقْعَ على الْأَرْضِ، و«غَدْقًا»، كثيراً، و«طَبْقًا»، مستوًياً لنواحي الْأَرْضِ، و«مَجْلَلًا»، يُجَلِّلُ الْأَرْضَ وَعَمَّها، و«دَانِيَا»، مستمراً تَقْعُدُهُ، و«القَانِطِينَ»، الآيسِينَ بِتَأْخِيرِ الْمَطَرِ، و«الْجَهَدُ»، المشَفَّةُ، و«الضَّنكُ»، الصَّفِيقُ وَالشَّدَّةُ، و«مِدْرَارًا»، متواصلةُ الْمَطَرِ.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٢٨٩/١)، والبهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٤٩)، وقال: «مُنْقَطِعٌ».

رسول الله، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَيُسَبِّحُ لِلرَّاعِدِ وَالْبَرْقِ»؛ أي: يُسَبِّحُ الله تعالى عندَهُما؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّزِيرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّاعِدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «سَبَحَانَ الَّذِي يَسْبِحُ الرَّاعِدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلِئَكَةِ مِنْ خِفْتِهِ» [الرَّاعِد: ١٣]<sup>(٢)</sup>.

## فضل

### في صلاة الخوف

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَصَلَةُ الْخَوْفِ عَلَى تَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَيْنِ؛ فِرْقَةً تَقْفُ في وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تُتَبَّعُ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَتَتَبَّعُ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا»، هذه الصُورَةُ نَقَلَّها صَالِحُ بْنُ خَوَاتِ عَمْنَ شَهَدَ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم «يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِنَفْسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا

(١) رواه مسلم (٩٨٩)، وقال النَّوْوَيُّ رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٩٥/٦): «(حَدِيثُ عَهْدِ بِرَبِّهِ)؛ أي: بِتَكْوينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةً، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْمَهْدِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى لَهَا؛ فَيَتَبرَّكُ بِهَا».

(٢) رواه مالكُ في «الموطأ» (٢٨٣٩)، وأحمدُ في «الزُّهْد» (١١١٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٣).

فصَفُوا وجاهَ العَدُوِّ، وجاءتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ  
الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ  
بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رض: «والثاني: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ  
الْقِبْلَةِ، فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُخْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ؛ سَجَدَ مَعَهُ  
أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأَخْرَى يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا  
وَلَحِقُوهُ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قال: «قَامَ النَّبِيُّ صل وَقَامَ النَّاسُ  
مَعَهُ، فَكَبَرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ، وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ  
وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا  
إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ  
كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رض: «والثالث: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ  
وَالْتَّحَاجَمِ الْحَرْبِ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ؛ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلًا  
الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا»؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «حَفِظُوا عَلَى الْأَسْكَانِ  
وَالْأَسْكَانَةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ س إِنْ خَفْتُمْ فِي جَالًا أَوْ رُكْبَانًا»  
[البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، قَالَ ابْنُ عَمَرَ رض: «إِنْ كَانَ خَوْفُهُ هُوَ أَشَدُّ  
مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي  
الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٩٠٢).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦١).

## فضل

## في الملابس والزينة

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَبِحُرْمٍ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَالثَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّخْرِيمِ سَوَاءً»، يقول حذيفة رضي الله عنه: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّيْبَاجَ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حُرْمٌ لِيَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحْلَلْ إِلَاتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيْسَمًا، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا؛ جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَرِيْسَمُ غَالِبًا»، وإذا كان بعض الثوب إبريسماً؛ أي: حريراً، وكان بعضه الآخر قطناً أو كتاناً أو غيره مما يباح استعماله جاز تغليباً لجانب الأكثر، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَذَا»، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧)، و«الدَّيْبَاج»؛ هو: صنف نفيس من الحرير، وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٦)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٩٥٣٣)، والترمذني (١٧٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

ويُستثنى من ذلك عند الضرورة، لمرضِه ونحوه لحديث أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَخَصَ لعبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ والرَّزِيرِ في قميصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وقال عَرْفَاجَةُ بْنُ أَسْعَدَ رضي الله عنه: «أُصِيبَ أَنفِي يوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَّ عَلَيَّ فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه أَنْ أَتَّخِذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

## فضل

### في صلاة الجنائز

**الجِنَازَةُ** بالكسر والفتح: المَيْتُ بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح المَيْتُ، وقال التَّوْوِيُّ رحمه الله: «الجِنَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سَعْيَاد رضي الله عنه: «وَيَلْرَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ: غَسلُهُ، وَتَكْفِيهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ»، أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وجوبِ هذه الأمورِ الأربعَةِ وجوبياً كفايَّاً، والدَّلِيلُ عَلَى لزومِها الإجماعُ المستندُ إلى ما وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالَّتِي سِيَّأْتِي بِعَضُّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) رواه البخاري (٢٧٦٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، و«الحجّة»، داءٌ يكونُ بالجلد.

(٢) رواه أحمد (٢٠٢٨٣)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذني (١٧٧٠)، والنمسائي (٥١٦١)، وقال الترمذني: «هذا حديثُ حسنٍ»، و«الكلاب»، اسمٌ ماءٌ للعرب مشهورٌ، ويومه؛ يوم الوعنة التي كانت عليه.

(٣) «شرح التَّوْوِي على صحيح مُسْلِم» (٦/٢١٩).

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَأَنْسَانٌ لَا يُغَسِّلُنَّ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا».

١ - الشهيد في معركة المشركيين؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي قَتْلِي أَحُدٍ بِدُفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالسُّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ صَارِخًا»؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْطَّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَيُغَسِّلُ الْمَيِّتُ وِقْرًا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرًا، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِّنْ كَافُورٍ»؛ لحديث أم عطيَة الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعشل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيْتَ ذلك؟؛ بما ويسلي، وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذئني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، قالت: فضفرونا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها

(١) رواه البخاري (١٢٧٨).

(٢) رواه الترمذى (١٠٣٢)، و«يَسْتَهِلَّ»، من الاستهلال، وهو الصياح، أو العطاس، أو حركة يعلم بها حياته.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٨)، والحاكم (٨٠٢٣)، وصححه، وأقره النَّجْبَى.

خلفها»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «ويُكَفِّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ لَيْسَ فِيهَا قَيْصُرٌ وَلَا عِمَامَةً»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُفْنٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، ليس فيها قَيْصُرٌ ولا عِمَامَةً<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «ويُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمَصْلَى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى»؛ لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لَيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً»<sup>(٤)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الثَّانِيَّةِ»؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفَ رضي الله عنه قال: أَخْبَرَنِي

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩)، وجاء في رواية: «وَابْدَأُوا بِمَا مِنْهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وقوله رضي الله عنه: «في الآخرة»؛ أي: في الغسلة الأخيرة، و«آذْنِي»؛ أي: أغلى مني، و«الْحَقْوَةُ»، بفتح الحاء وكسرها لغتان؛ يعني: إزاره، وأصل الحَقْوَةِ مَعْقِدُ الإزارِ، وسمى به الإزار؛ لأنَّه يُشدُّ فيه، وأشعرْتَه إِيَاهُ؛ أي: أجعلْتَه شِعَارًا لها، وهو الشُّوبُ الذي يلي الجسد، وسمى شِعَارًا؛ لأنَّه يلي شعرَ الجسد، والحكمة من ذلك التَّبَرُّكُ بإزاره رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١)، و«سَحُولِيَّةٌ»؛ أي: بِيَضِّ نقية، و«كُرْسُفٌ»؛ أي: قُطْنٌ.

(٣) رواه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٠).

رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ علىِ الجِنَازَةِ، «أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْثَّلَاثِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا؛ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا؛ فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاهِرْ عَنْهُ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، هذه الأدعية التقاطها الشافعي رحمه الله؛ من مجموع الأحاديث، وربما ذكر بعضها بالمعنى<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الشافعي (٥٨١)، والحاكم (١٢٣١)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيفين».

(٢) قاله ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٤٠٠ / ٤)، وانظر: «الأم» (٣٢٣ / ١).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥٢)، وابن ماجه =

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللَّهُ: «وَيُسْلِمُ بَعْدَ الرَّأْبِعَةِ»؛ لحديث ابن مسعود صَاحِبِهِ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ التَّسْلِيمَ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللَّهُ: «وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص صَاحِبِهِ أنه قال في مَرَضِ مَوْتَهُ: «الْحَدُورَا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللِّبَنَ نَصْبًا؛ كَمَا صُبِّنَ بِرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللَّهُ: «وَيُسْلِلُ مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ بِرْفَقٍ»؛ لحديث أبي إسحاق السبئي أنَّ الحارث أوصى أنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ عبد الله بن يَزِيدَ الْخَطْمَيِّ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِيِّ الْقَبْرِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنَ الْشَّرَّ»<sup>(٣)</sup>.

فيكونُ رأسُ الميَّتِ عندَ رِجْلِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُسْلَلُ فِي الْقَبْرِ مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ سَلَّا رَفِيقًا.

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللَّهُ: «وَيَقُولُ الَّذِي يُلَحِّدُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لحديث ابن عمر صَاحِبِهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

= (١٤٩٨)، وابن حَمَانَ (٣٠٧٣).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٠)، وسنده جيدٌ؛ كما قال التوسي كَفَلَهُ اللَّهُ في «خلاصة الأحكام» (٣٥٠٧).

(٢) رواه مسلم (٩٦٦)، و«اللَّحدُ»، هو: الشَّئْ في جانِبِ الْقَبْرِ.

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٦٨٤٤)، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ».

(٤) رواه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذى (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حَمَانَ (٣١٠٩).

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُضْجِعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعْمَقَ قَامَةً وَبَسْطَةً»؛ لحديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُتِلَ أبي يوم أحد، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْفِرُوهَا وَأَوْسِعُوهَا وَأَحْسِنُوهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمِّقُوهَا إِلَى قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يُنكِرْهُ أحدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وقدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ، وهو قَدْرٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ مَرْفُوعَةً.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسَطِّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يُجَصِّصُ»؛ لحديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي الهياج الأسدية: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تِمَانًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُعْدَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ مِنْ عَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقَّ جَيْبٍ»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى على ولدِ إبراهيم لما رأى يَجْوُدُ بِنَفْسِهِ، وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْرَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ

(١) رواه أحمد (١٦٣٠٠)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذني (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٨)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٦٦٣).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩).

(٤) رواه مسلم (٩٧٠)، والتجمیص: هو البناء بالجص، وهو النورة البيضاء.

لَمْحُزُونُونَ»<sup>(١)</sup>.

فلا بأس بالبكاء؛ لكن من غير نوح، ولا شق جيب؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَ الْأَطْمَحُونَ إِلَّا دُعُوا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سجاع رضي الله عنه: «وَيُعَزِّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دُفْنِهِ»؛ لأن فوءَ الحزن لا تزيدُ عليها في الغالب، وفي حديث حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٣)</sup>.

ولا يعزى بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر؛ لأن الحزن يتنهى بها غالباً فلا يستحسن تجديده، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمهما أولى مواساة لهم.

قال أبو سجاع رضي الله عنه: «وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ»؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد، ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثُرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإذا أُشير له إلى أحدهما؛ قَدَّمه في اللحد، وقال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى

(١) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، و«الجيوب»: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلىه؛ ليدخل فيه الرأس.

(٣) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٩٠).

هؤلاء يوم القيمة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُعسّلوا، ولم يُصلّ عليهم<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى أعلم.



---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨).



## كتاب الزكاة

**الزكاة في اللغة:** النماء والزيادة، يُقال: زَكَا الرَّزْعُ: إذا نَمَ وزاد.

وفي الاصطلاح: اسم لمال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص؛ على وجه مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وقُرِنت في القرآن بالصلوة في اثنين وثمانين موضعًا، وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما، وأجمعت الأمة على أنها أحد أركان الإسلام.

والأصل في وجوب الزكاة آيات، منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وأحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد الخدري: «تحبب الزكاة في خمسة أشياء؛

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

وهي: المَوَاشِي وَالْأَنْمَانُ وَالزُّرْوُعُ وَالثَّمَارُ وَعُرْوَضُ التِّجَارَةِ، أدلةُ وُجوبِ هذه الأشياء المذكورة ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى وقد ذكرها هنا مجملة ثم فصلها فقال:

١ - «فَإِنَّمَا الْمَوَاشِي فَتَحِبُّ الرِّزْكَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِّنْهَا؛ وَهِيَ: إِلَيْلُ، وَبَقَرُ، وَغَنْمٌ. وَشَرَاطِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ: إِلْسَلَامُ، وَالْحَرَيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُ، وَالنَّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ»، الأصلُ في وجوب الرِّزْكَةِ في هذه الأجناس وشروطها حديث أنس بن مالك أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً لما وَجَهَهُ إلى البحرين، وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِريضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ...»<sup>(١)</sup>، ثم ذَكَرَ فيه هذه الأجناس الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها، وسيأتي ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ويُشترطُ لهذا الوجوب ستة أشياء، وهي:

أ - الإسلام؛ لأنَّ الكافر عمله مُحْبَطٌ.

ب - الحرية؛ لأنَّ العبد وما له لسيده.

ج - الملك التام للقدرة على التصرف.

د - بلوغ المال النصاب، وهو القدر الذي تجب فيه الزكوة، فلا زكوة فيما دُونَهُ، وستأتي أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكوة؛

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

من المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة؛ في مواضعها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

هـ - مرور الحول: وهو أن يمضي على تملك هذا المال عام قمرىٰ؛ لحديث عليٰ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

و - السُّومُ: وهو الرَّاغُبُ لِلماشيَّةِ فِي كُلِّ مِباحٍ، كُلَّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ، بِخَلَافِ الْمُعْلَوَفَةِ مُعْظَمَ الْحَوْلِ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا؛ لِكُثْرَةِ الْمُؤْنَةِ.

٢ - «وَأَمَّا الْأَنْمَانُ فَشَيْئَانٌ: الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الرَّزْكَةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَسْبَابٍ: إِلْسَامٌ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْمِلْكُ التَّائِمُ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ»، الأصلُ فِي وجوبِ الرَّزْكَةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَدَلَّةٌ كثِيرَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» ﴿٢﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَاهَمَهُمْ وَجَهَنَّمَهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتمْ تَكْرِزُونَ ﴿٣﴾» [التوبه: ٣٤، ٣٥]، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَّاً: «مَنْ كَرَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ صُفْحَتْ لَهُ صَفَاقِيْحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمَيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكَوِّي بِهَا

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في «بلغ المرام» (ص ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٩).

جَنْبُهُ وَجَبِيهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَيِّلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وستأتي أنصبتها، وما يجب فيها؛ إنْ شاء الله تعالى.

٣ - «وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهَا بِشَلَاثَةِ شَرَائطٍ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرُعُهُ الْأَدْمَيْوَنَ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَخَّرًا، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ لَا قِسْرَ عَلَيْهَا»، تجب الزكاة في الزروع بشرط أن تكون مما يزرع جنسه الأدميون؛ مما يقتات في حال الاختيار، ويمكن ادخاره دون أن يفسد؛ كالقمح والشعير والأرز والذرة والفول والحمص واللوبيا والعدس وما أشبه ذلك، وستأتي أنصبتها، وما يجب فيها في موضعها إنْ شاء الله تعالى.

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَيْ مَعْرُوفَتِي وَغَيْرِ مَعْرُوفَتِي وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْلِفًا أَكُلَّهُ وَالزَّيْوَنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّلًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّلٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَنْتُمْ وَمَأْتُمْ حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَمْرَ اللَّهِ يُبَيِّنُ أَنْ يُؤْتَى حُقُّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ، وَهُنَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّرْعِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَأَمَّا الشَّمَارُ فَتَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرَةُ النَّخْلِ،

(١) رواه مسلم (٩٨٧)، و«حقها»؛ أي: زكاتها.

(٢) «الأم» (٥٠ / ٢).

وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: إِلَّا سَلَامُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُ، وَالنَّصَابُ»، مَنْ مَلَكَ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ - وَهُوَ الْعِنْبُ - مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَوْفَرْتُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قال: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ زَبِيبَ النَّخْلِ تِمْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَقُدْرُ النَّصَابِ سِيَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَجْهُ اخْتِصَاصِ التَّمْرِ وَالزَّبَيبِ أَنَّهُمَا مَا يُفَتَّاثُ وَيُدَخَّرُ.

٥ - «وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَنْهَانِ»، سبقَ الْكَلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾**» [البقرة: ٢٦٧]؛

قَالَ مُجَاهِدُ رَحْمَةِ اللَّهِ: «نَزَلتِ فِي التِّجَارَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَوَّبَ البَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابًا فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: «بَابُ صِدْقَةِ الْكَسْبِ وَالْتِجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾**» [البقرة: ٢٦٧]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذى (٦٤٤)، والنمساني (٢٦١٨)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، وابن حبان (٣٢٧٩)، وقوله: «يُخْرَصُ»، الْخَرْصُ: تقديرٌ ما يكونُ مِنِ الرُّطْبِ تِمْرًا، وَمِنِ الْعِنْبِ زَبِيبًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٣/٢).

وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه : «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعْدُ لِلْبَيْعِ»<sup>(١)</sup>.

## فضل الإبل

### في نصاب الإبل

قال أبو شجاع رضي الله عنه : «وَأَوَّلُ نَصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاءٌ، وَفِي عَشْرِ شَائَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّاتٍ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»، الـ«شَاء» المأخوذة في «خمسٍ مِنَ الْإِبْلِ»؛ هي الجذوعة من الضأن، وهي ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، أو الشائة الثانية من المعز، وهي ما أتمت ستين ودخلت في الثالثة؛ إذ الشاء تصدق على العنم والمعز، وله أن يتخير بينهما، و«بنات المخاض» المأخوذة في «خمس وعشرين»؛ ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها غالباً صارت مخاضاً بأخرى؛ أي: حاملاً، والمخاض آلام الولادة، و«بنات اللبون» المأخوذة في «ست وثلاثين»؛ ما لها ستين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها صار فيها لبناً غالباً بولادة أخرى، وـ«الحِقَّةُ»، المأخوذة في

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢)، والمراد بالصدقة: الزكاة.

«سَتٌّ وَأَرْبَعِينَ»؛ ما لها ثلاثُ سنينَ ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنَّها استحقَتْ أنْ تُركَب ويُحملَ عليها، وقيل: لأنَّها استحقَتْ أنْ يطْرُقَها الفَحلُ، وـ«الْجَذَعَةُ»، المأخوذة في «إحدى وستينَ»؛ ما لها أربعُ سنينَ ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة؛ لأنَّها تجذَعُ مقدَّمَ أسنانِها؛ أي: تُسْقُطُ أسنانَ اللبِنِ.

ودليلُ هذه الأنسبة حديثُ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتب له هذا الكتابَ لما وجَهَهُ إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فرضَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ على المسلمينِ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمَنْ سُئلَها من المسلمينَ على وجهِها، فليُعطِها، وَمَنْ سُئلَ فوقَها فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِلَيْلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنْمَ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضِ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِنًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِنًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ؛ يَعْنِي: سِنًّا وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِيهِ كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِلَيْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِلَيْلِ، فَفِيهَا شَاءَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»؛ يعني: صاحبها.

## فَضْلُ الْبَقَرِ

**قال أبو شعاع رضي الله عنه:** «وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَسْبِعُ، وَفِي أَرْبَعينَ مُسْنَةً، وَعَلَى هَذَا أَبْدًا فَقْسُنْ»، التَّسْبِعُ: مَا لَه سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الْثَّانِيَةِ، وَالْمُسْنَةُ: مَا لَهَا سَنَتَانٍ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّالِثَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْأَنْصِبَةِ حَدِيثُ مَعاذِ بْنِ جَبَلِ رضي الله عنه قال: «بَعَثْنِي النَّبِيُّ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَسْبِعًا أَوْ تَسْبِعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلُ الْغَنَمِ

**قال أبو شعاع رضي الله عنه:** «وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ؛ وَفِيهَا شَاءَ جَدَعَةٌ مِنَ الضَّأنِ، أَوْ ثَنَيَةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتِانَ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلَاثُ شَيَاهٍ، وَفِي أَرْبِعِمَائَةٍ أَرْبَعُ شَيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءُ»، الْجَدَعَةُ مِنَ الضَّأنِ: هِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الْثَّانِيَةِ، وَالثَّنَيَةُ مِنَ الْمَعْزِ: هِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّالِثَةِ، وَالشَّاءُ تَصْدُقُ عَلَى الْغَنَمِ وَالْمَعْزِ، وَلَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْأَنْصِبَةِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قبلَ السَّابِقِ، حِيثُ

(١) رواه أحمد (٢٢٠٦٦)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٣)، والنمساني (٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦).

جاء فيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَائِعَانَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>.

## == فَضْلُ ==

### في زكاة الخليطين

**الخليطان:** الرَّجُلَانِ يَتَخَالَطَانِ بِمَا شَيَّهُمَا؛ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَيَّهُ، وَلَا يَكُونانِ خَلِيلَيْنِ إِلَّا بِشَرْوَطِ سَبْعَةِ سِيَدْكُرُهَا الْمَصْنُفُ؛ فَإِذَا تَوَفَّرَتْ زَكَّيَا زَكَاةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْخَلِيلَانِ يُزَكَّيَا زَكَاةُ الْوَاحِدِ بِسَبْعَةِ شَرَائِطٍ:

- ١ - إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا»، المُرَاحُ: اسْمُ لِمَوْضِعِ مَبِيتِ الْمَاشِيَةِ.

- ٢ - «وَالْمَسْرُحُ وَاحِدًا»، الْمَسْرُحُ: هُوَ الَّذِي تَسْرُحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ؛ لِتَجْتَمَعَ وَتُسَاقَ إِلَى الْمَرْعَى.

- ٣ - «وَالْمَرْعَى وَاحِدًا»، الْمَرْعَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ.
- ٤ - «وَالْفَحْلُ وَاحِدًا»، الْفَحْلُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ.

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»؛ أي: صاحبها.

لا يختص أحدهما بفحلٍ؛ سواءً كانت الفحول مشتركةً، أو لأحدِهما، أو مُستعارَةً؛ إلَّا إذا اختلف النوع، كضأنٍ ومعزٍ وخلطاهما، ولكلٍّ واحدٍ فحلٍ يطرُق ماشيته؛ فالخلطة صحيحةٌ؛ إذ لا يمكنُ اختلاطُهما في الفحل، كما لو كان مالُ أحدهما ذكوراً وماُ الآخر إناثاً من جنسه، فإنَّ الخلطة صحيحةٌ بلا خلافٍ.

٥ - «والمشرب واحداً»، المشربُ: موضع شرب الماشية الذي تشربُ منه، سواءً كان نهرًا، أو عيناً، أو حوضًا، أو غير ذلك.

٦ - «والحاليب واحداً»، الحالبُ: الشخصُ الذي يحليب اللَّبن، فلا ينفردُ أحدهما بحالبٍ يمنعُ عن حلبِ ماشية الآخر.

٧ - «وموضع الحليب واحداً»، موضع الحليب: هو المكانُ الذي يُحليبُ فيه، فلا ينفردُ أحدهما بمكانٍ دونَ الآخرِ.

إذا اكتملت هذه الشروط؛ فالشريكانِ يزكيانِ كما لو كان المالُ كله لواحدٍ منهمَا.

ثمَّ أعلمُ أنَّ الخلطة قد توجبُ الزَّكَاةَ؛ وإنْ كان عند الانفرادِ لا تجبُ، كما لو كان لواحدٍ عشرونَ شاةً، ولا آخرَ عشرونَ شاةً، فخلطا وجَب شاةً، ولو انفردَ كلُّ واحدٍ لم يجبْ شيءٌ.

وقد تقللُ الخلطةُ الزَّكَاةَ، كرجلينِ خلطَا هذا أربعينَ شاةً، وهذا أربعينَ شاة، فيجبُ عليهما شاةً، ولو انفردَ كلُّ واحدٍ وجَب عليه شاةً.

وقد تكثُرُ الخلطةُ الزَّكَاةَ، كما لو خلطَ رجلانِ هذا مائةَ شاةٍ

وشاءة، وهذا مائة شاءة وشاءة، فيجب على كل واحدٍ شاءة ونصف شاءة، ولو انفرد كل واحدٍ وجَبَ عليه شاءة، ولذلك جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز لصاحب المال الجمع بين متفرق، ولا التفرقة بين مجتمع؛ ليُسقط الزكاة عن نفسه، أو يقللها، وكذلك لا يجوز للعامل على جمع الزكاة فعل ذلك؛ لإيجاب الزكاة على صاحب المال إذا كانت لا تلزمها، أو لتكثيرها على صاحب المال.

### ❖ فضل ❖

#### في زكاة الذهب والفضة

❖ قال أبو شجاع رحمه الله: «وَنِصَابُ الدَّهَبِ عِشْرُونَ مِتْقَالًا، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِتْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ»؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، ولئن عليك شيء يعني: في الذهب)؛ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، بِحِسَابِ ذَلِك»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في «بلغ المaram» (ص ١٧٤).

ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.

والأواقِي: جمع أُوقية، وهي تساوي أربعين درهماً من الفضةِ الخالصة، فتكون خمسُ الأواقِي مساويةً مائةِ درهمٍ، وهي تساوي بالوزنِ (٥٩٥) جراماً.

وأما نصابُ الْذَّهَبِ فعشرونَ مثقالاً؛ أي: عشرونَ ديناراً؛ كما في الحديثِ، وهي تساوي بالوزنِ (٨٥) جراماً.

والآنَ بعدَ أنْ حلَّ الورقُ النَّقديُّ محلَّ النَّقدِينِ من الْذَّهَبِ والفضةِ؛ أي: الدَّنانيرِ والدَّرَاهِمِ، صار حُكْمُ هذَا الورقِ النَّقديُّ حُكْمَ النَّقدِينِ: الْذَّهَبِ والفضةِ فِي التَّعَامِلِ؛ فَالحُكْمُ مَنْوَطٌ بِهِ بِجَامِعِ الثَّمْنِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ يَمْلُكُ مِنَ النُّقُودِ مَا يَشْتَرِي (٨٥) جراماً مِنَ الْذَّهَبِ، أَوْ (٥٩٥) جراماً مِنَ الفضةِ بِحَسْبِ الثَّمْنِ عَنْدَ مَلِكِ النَّصَابِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَقْدَارُهَا فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينارِ رِبْعِ دِينارٍ، وَفِي كُلِّ مائةِ درهَمٍ خَمْسَةُ دراهِمٍ؛ أي: رِبْعُ العَشْرِ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي المُتْنِ.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَلَا تَحِبُّ فِي الْحُلْيِ الْمُبَاحِ زَكَاةً»، أَمَّا إِنْ نَوَى كَنْزَهُ، أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ عَدَمَ تَزْكِيَّتِهِ فِي حِرْمَمٍ، وَالْحُلْيُ الْمُبَاحُ كَخَاتِمِ الْفَضَّةِ لِلرَّجُلِ، أَوْ سَوَارِ الْذَّهَبِ وَنَحْوِهِ لِلْمَرْأَةِ، يَقُولُ التَّرْمِذِيُّ رضي الله عنه: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩).

(منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك): ليس في الحلي زكاة<sup>(١)</sup>.

## فضل

### في زكاة الزروع والثمار

قال أبو سعيد رض: «وَنِصَابُ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفُ وَسِتِّمِائَةٍ رِطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ»، هذا هو نصاب الزروع والثمار، كما في حديث أبي سعيد الخدري رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمِيرٍ صَدَقَةً، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»<sup>(٣)</sup>.

والأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمدم: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاهُما ومدد يده بهما، وبه سمي مدم، وهو رطل وثلث وزنادة يسيرة. يقول ابن عبد البر رحمه الله: «وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُدِّهِ زِنَهُ رِطلٌ وَثُلُثٌ وَزِيادةٌ شَيْءٌ لَطِيفٌ بِالرِّطْلِ الْبَعْدَادِيِّ، وَهُوَ رِطلُ النَّاسِ فِي آفَاقِ الإِسْلَامِ الْيَوْمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن الترمذى» (٢٠/٣).

(٢) رواه البخارى (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) «صحیح مسلم» (٩٧٩).

(٤) «الاستذكار» (١٣٢/٣).

وقال النووي رحمه الله: «قد يُستشكلُ ضبط الصَّاعِ بالأرطالي، فإنَّ الصَّاعَ المُخْرَجَ به في زمِنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيالٌ معروفةٌ، ويختلفُ قدرُه وزنًا باختلافِ جنسِ ما يَخْرُجُ؛ كالذرة والجمصِ وغيرِهما»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سباع رضي الله عنه:** «وَفِيهَا إِنْ سُقِيتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرِ، وَإِنْ سُقِيتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نَصْفُ الْعُشْرِ»، وفيها: أي: خمسة الأوسقي وما زاد عليها؛ إن سُقِيتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وهو المطرُ، ونحوه كالثلج، أو سُقِيتْ بِمَاءِ السَّيْحِ (وهو الماء الجاري على الأرضِ بسببِ سيلٍ، أو قنواتٍ محفورةٍ من الأنهر)، أو ما شربت بعروقها لقربها من الماء؛ فزكاتها العشرُ كاملاً، وذلك لخفتها المؤنة، أما إن سُقِيتْ بِدُولَابٍ - وهو الساقية - سواءً كان يُديره حيوانٌ أو آدميٌّ، أو سُقِيتْ بنضحٍ، وهو في اللُّغَةِ الرَّاشِ، والتوضُحُ الإبلُ التي يُستَقَى عليها، والمقصودُ نقلُ الماء من محله إلى الزرع بواسطة حيوانٍ، أو من قبَلِ الآدميٍّ، أو بواسطة آلة، أو بماءِ اشتراكٍ، فهذا زكاته نصفُ العشرِ، وذلك لارتفاعِ المؤنة.

(١) «روضة الطالبين» (١٦٢/٢)، ومن المعلوم أن ضبط الصَّاعِ بالأرطالي في زماننا متعرّضٌ جدًا، حيث إنَّ كلَّ شيءٍ تقريباً أصبح يُقدرُ بالوزنِ، وقد قدر بعضُ العلماء الصَّاعَ بكيلوينِ وربعٍ، وعلى هذا فخمسة الأوسقي في ستين صاعاً تُساوي ثلاثة كيلوغرامٍ تقريباً.

ويجب التنبيه على أن الصَّاعَ وحدة لقياس الحجم، والكيلو وحدة لقياس الوزن؛ فالصَّاعُ من التمر ليس وزنه كالصَّاعِ من الأرض، كما أشار النووي رحمه الله، فلكلَّ واحدٍ منهما وزنٌ يختلف عن الآخر، ولذلك الصوابُ أن يُقال: الصَّاعُ من البرِّ يساوي كذا بالكيلو، والصَّاعُ من التمر يساوي كذا بالكيلو، وهكذا.

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فيما سقطت السماء والغيون، أو كان عثرياً، العشر، وما سقي بالنضح؛ نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فيما سقطت السماء والأنهار والغيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسوانى، أو النضح نصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر رضي الله عنه: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «فيما سقطت الأنهر والقيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

وتخرج زكاة الشمار بعدما يصبح العنبر زبيباً والرطب تمراً وزكاة الزروع عند الحصول عليها؛ لقوله تعالى: «وَمَا تُؤْتُوا حَقّهُمْ يَوْمَ حِسَابِهِ» [الأنعام: ١٤١].

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، و«عثريًا»؛ أي: ما يُسقى بالسائل الجاري في حفر، وتسمى الحفرة عاثوراء؛ لتعثر الماء بها إذا لم يعلوها.

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧)، والبعل: ما يشرب من الشجر بعروقه، قال ابن الأثير كتبه في «شرح مستند الشافعي» (٦١/٣): «وهذا الصنف من النخيل رأيته بالبادية، وهو ينبع من النخل في الأرض تقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنبار، يقال: قد استعمل النخل»، والسوانى: جمع سانية، وهي البعير الذي يُسنى عليه؛ أي: يُستقى.

(٣) رواه مسلم (٩٨١)، ومن محاسن الشريعة أنها جعلت زكاة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضييف؛ توسيعة على الفقراء، وجعلت ما كثرت مؤنته على التنصيف؛ رفقا بأرباب الأموال.

————— فَضْل —————

### في زكاة عروض التجارة

**قال أبو سُبَّاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:** «وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتُ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ»؛ أي: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ ثُمَّ مَالُ التِّجَارَةِ نَصَابًا أَمْ لَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نَصَابًا زَكَاهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ بَلوغِ قِيمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نَصَابًا رِبْعَ الْعُشْرِ.

————— فَضْل —————

### في زكاة المعدن والرّكاز

**المَعْدِنُ:** وهو اسمٌ للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجوهر؛ من الْذَّهَبِ والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسُمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول: عَدْنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ جَنَّاتُ عَدْنِ.

**وَالرّكَازُ:** بمعنى المركوز؛ كالكتاب بمعنى المكتوب، وهو دفين الجاهليّة، والمراد بالجاهليّة ما قبل الإسلام؛ أي: قبلبعث النبي ﷺ، سُمِّوا بذلك لكثره جهالاتهم، ويُعرفُ بأن يكون عليه اسم مَلِكٍ من ملوكهم، أو صليب، أو نحو ذلك.

**قال أبو سُبَّاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:** «وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرّكَازِ فِيهِ

**الخمسُ**، قال الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا زكاة في شيءٍ مما يخرج من المعادن إلَّا ذهباً أو ورقاً، فإذا خرج منها ذهبٌ أو ورقٌ فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن، أو التحصيل؛ فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً»<sup>(١)</sup>.

فإذا استخرج مسلم حُرٌّ من مَعْدِنٍ في أرضِ مَوَاتٍ أو أرضٍ يملُكُها نصاباً من الذهبِ أو الفضةِ؛ وجبت عليه الزكاةُ، وإنْ وجده في أرضٍ مملوكةٍ لغيره، فهو لصاحب الأرضِ، ويجبُ دفعُه إليه، فإذا أخذَه مالُكُه وجبت عليه زكاهُه، وإنْ وُجد دونَ النصابِ لم يلزمُه الزكاةُ؛ لعمومِ الأدلةِ التي اشتَرطَت النصابَ؛ ووجهُ عدمِ وجوبِ الحولِ أنَّ وجوبَه في غيرِ المعدنِ لأجلِ تكميلِ النماءِ، والمستخرجُ من المعدنِ نماءٌ في نفسه؛ فأشبَه الشمارِ والثرُوعَ، وزكاةُ المعدنِ ربعُ العُشْرِ؛ لعمومِ الأدلةِ السابقةِ في الندينِ.

وأما الركازُ: فيجبُ فيه الخمسُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترطُ فيه الحولُ - أیضاً - لأنَّ الحولَ لأجلِ تكميلِ النماءِ وهو كُلُّهُ نماءٌ، ولا مشقةٌ فيه غالباً، ويشترطُ النصابُ والنقدُ؛ لأنَّه مستفادٌ من الأرضِ فاختصَّ بما يجبُ فيه الزكاةُ قدرًا نوعًا كالمعدنِ، وإنَّما خالفَ المعدنَ في المُخرَجِ منه؛ لأنَّه لا مؤنةٌ في تحصيلِه، أو مؤنته قليلةٌ فكثُرَ واجبهُ، ويصرفُ هو والمعدنُ

(١) «مختصر المزنى» (ص ٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

مصرف الزكاة؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ في المستفاد من الأرضِ، فأشبه الواجب في الزروع والشمارِ، فتُخرج زكاته فور الحصول عليه.

## فضل

### في زكاة الفطر

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَتَجْبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ»

١ - «الإسلام»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ لأنَّها مضافةٌ إلى الفطرِ، والفطرُ منه، كما سبق في لفظ الحديث.

٣ - «وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»، كلُّ من لم يفضلُ عن قوتهِ وقوتهِ من في نفقتهِ ليلة العيدِ ويومه ما يُخرجه في الفطرة؛ فهو معسرٌ، غير قادرٍ، والمعسرُ لا زكاةٌ عليه، و«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَهُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

**بِالْعِرَاقِيِّ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَنَّا نُخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالرَّيْبَ وَالْأَقْطَلَ وَالثَّمَرَ»<sup>(١)</sup>.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ مِمْنَ تَمُونُونَ»<sup>(٢)</sup>.

## ————— فَضْل —————

### في مصارف الزكاة

قال أبو سجاع رضي الله عنه: «وَتَذَفَّعُ الزَّكَةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الشَّمَائِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَلْصَدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلوْنِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَآتَنِي السَّيِّلُ» [التوبه: ٦٠]، وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ»، ذُكِرتُ الآيَةُ مُسْتَحْقِي الزَّكَةِ، وَهُمْ:

الفقراءُ: وَحْدُ الْفَقِيرِ أَلَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ وَلَا كُنْبُ، أَوْ لَهُ مَالٌ أَوْ كُنْبٌ وَلَكِنْ لَا يَقْعُدُ مَوْعِدًا مِنْ حَاجَتِهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةَ - مَثْلًا - وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا دَرْهَمِينَ، وَمَلْكُ الدَّارِ الَّتِي يَسْكُنُهَا وَالثَّوْبُ الَّذِي يَتَجَمَّلُ بِهِ لَا يَسْلُبُهُ اسْمُ الْفَقْرِ.

والمساكينُ: وَحْدُ الْمَسْكِينِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يَسْدُدُ مَسْدًى مِنْ

(١) رواه البخاري (١٤٣٩).

(٢) رواه الدارقطني (٢٠٧٨)، وـ«تمونون»؛ أي: تلزمكم مئونتهم ونفقتهم، وقد سبق الكلام عن الصاع، وقدره بالوزن، وأنه يختلف باختلاف الأنواع.

حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يجد إلا ثمانية.

**والعاملون عليها:** وهم العمال والجباة الذين يستعينُ بهم الإمام في جمع الزكاة وتوزيعها.

**والمؤلفة قلوبهم:** وهم المسلمون حديث العهد بالإسلام، والذين يتوّقعُ باعطائهم أنْ يقوى إسلامهم.

**وفي الرقاب:** وهم المكاتبون الذين تعاقدوا مع المالكين لهم على أنْ يجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدّوها صاروا أحراراً.

**والغارمون:** وهم الذين أثقلتهم الديون، وعجزوا عن وفائها، وأدائها.

**وفي سبيل الله:** وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام، وليس لهم عطاء من بيت المال.

**وابن السبيل:** وهو المسافر يريد أنْ يرجع إلى بلده، وقد فقد نفقته التي تبلغه مقصده.

**والمراد بالصدقات:** الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةٌ لِّلَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

قال أبو شعاع رضي الله عنه: «وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا العَامِلُ»، يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة، فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على سبعة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله

تعالى ذكرهم بلفظ الجمع، إلأ العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً؛ يعني: إذا حصلت به الكفاية، ولو لم يجد إلأ دونَ الثلاثة من كل صنفٍ أعطى من وجد.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَخَمْسَةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ»

١ - **الغَنِيُّ بِمَا إِلَّا كَسَبَ؟**؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي هِرَةٍ سَوِيًّا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لعبد الله بن عدي رضي الله عنه : «لَا حَظَ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - **وَالْعَبْدُ؟**؛ لأنَّ نفقته على سيده، وأيضاً لأنَّه لا يملك.

٣ - **وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ؟**؛ لحديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمرة الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي : «كُنْ»<sup>(٤)</sup> كَعْ

(١) رواه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذى (٦٥٢)، وقال: «حديث حسن»، والهرة: القوة والقدرة على الكسب.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠١)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢)، والمراد بال محمد رضي الله عنه بنو هاشم وبنو المطلب، ومقابل تحريم الزكاة عليهم؛ يعطون خمسَ الخمس من الغنيمة، كما سيأتي في كتاب الجهاد.

(٤) قوله رضي الله عنه: «كَعْ كَعْ»؛ هي بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرُها مع التنوين، وهي كلمة يُزجِّر بها الصياغ عن المستلزمات.

- ليطرحها، ثم قال - : ارم بها، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة؟!»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَالْكَافِرُ»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن: «فَاعْلِمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

والمراد أغنياء المسلمين وفقراءهم، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فلا تدفع لفقراء غيرهم.

٥ - «وَمَنْ تَلَزُمُ الْمُرْكَبِي نَفَقَتُهُ لَا يَدْعُعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»؛ أي: لا يجوز دفعها لهم إن كانوا فقراء ومساكين؛ لأنهم يستغنون بالنفقة الواجبة لهم على المزكي، ويجوز دفعها لهم بغير هذين الوصفين، كما إذا كانوا غارمين، أو مجاهدين، وانظر فيما تلزم نفقتهم فصل النفقات في النكاح.

والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).



## كتاب الصيام

**الصيام** في اللغة: الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﷺ: **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾** [مريم: ٢٦].

وفي الاصطلاح: إمساك عن المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فقام النبي ﷺ بـتسعة رمضانات إجماعاً.

والأصل في فرضية الصوم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنَقُّلُونَ﴾** [البرة: ١٨٣].

وأحاديث، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُيُّ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبُدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرَّزْكَةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وأجمع علماء الأمة على أن الصيام أحد أركان الإسلام.

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْياءٌ:

١ - **الإِسْلَامُ**؛ لأنَّه لا يصحُّ من الكافِرِ، ولو أسلمَ في أثناءِ الشَّهْرِ لم يلزِمه قضاءُ الأيامِ السابقةُ لِإِسْلامِهِ.

٢ - **وَالْبُلوغُ**؛ لِحَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الْمَحْسُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفْقِيَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَمِ»<sup>(١)</sup>.

والاحتلامُ أحدُ علاماتِ البلوغِ؛ فإنَّ للبلوغِ أربعَ علاماتٍ؛ ثلَاثٌ منها يشترَكُ فيها الذَّكْرُ والأنْثَى، وهي: الاحتلامُ، ونباتُ الشَّعْرِ الخَشِينِ حولَ العَانَةِ، وبلوغُ خمسَ عشرَةَ سنَّةً، وتزيُّدُ الأنْثَى بعلامةٍ رابعةٍ، وهي نزوُلُ دِمِ الحِيْضُورِ.

٣ - **وَالْعَقْلُ**؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٤ - **وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ**، فلا يجُبُّ على غيرِ القادرِ؛ لقولِهِ تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [آلْقَرْبَةِ: ٢٨٦].

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْياءٌ:

١ - **النِّيَّةُ**؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - **وَالْأَمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ**؛ من طلوعِ الفجرِ إلى

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الْرَّفِثَ إِلَى نَسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَسْتَمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاقْنَبَ بِشَرُوهَنَّ وَأَتَعْفَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْعَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْا أَقْبَامَ إِلَى أَلْيَلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ - «وَالْجِمَاعُ»؛ للآية السابقة، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال مُبِلِّغاً عن ربِّه تبارك وتعالى يمدح الصائم: «يَتُرُكُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَتَعَمَّدُ الْقَيْءُ»؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِي»<sup>(٢)</sup>.

## == فَضْل ==

### في مفسداتِ الصوم

**قال أبو سجاع رحمه الله:** «وَالَّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ آشِيَاءَ:

١ - مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ، إِذَا صَحَّ الصَّومُ بِشَرْوِطِهِ فلبيطلاً أسباب منها: ما وصل إلى الجوف من غذاءٍ وغيره،

(١) رواه البخاري (١٧٩٥).

(٢) رواه أحمد (١٠٤٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال الترمذى: قال محمد: «لا أرأه محفوظاً».

حتى لو ابتلع خردلةً أو حصاءً، أفترأ بها، إلا أن يكون ناسياً، فيكون على صومه، وأراد صاحب المتن بالجوف البطن، ولهذا ذكره مُعرفاً، فساغ له بعد ذلك ذكرُ الرأس والحقنة في أحد السبيلين.

٢ - «أَوِ الرَّأْسِ»، كمن كانت برأسه شَجَةً فأدخل دواءً إلى باطن الرأس؛ أفترأ، وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء؛ لأنَّه جَوْفٌ.

٣ - «وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ»، المراد: ما يُحقن به المريض في قُبْلٍ أو دُبْرٍ، وهو من المفطرات - أيضاً - لأنَّه جوف.

٤ - «وَالْقَيْءُ عَمْدًا»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِي»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال مُبِلْغاً عن ربِّه تبارك وتعالى يمدح الصائم: «يَتُرْكُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٢)</sup>.

٦ - «وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ»؛ للحديث السابق.

٧ - «وَالْحَجِضُ»؛ لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَاجِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟»، قلت: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥).

أسأل، قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٨ - «وَالنَّفَاسُ»؛ قياساً على الحيسن.

٩ - «وَالجُنُونُ»؛ لرفع القلم عمن تلبس به.

١٠ - «وَالرَّدَّةُ»؛ لأنها محطة للعمل.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَيُسْتَحِبُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

١ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تَرَأْلُ أَمْتَنِي يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا إِلَّا فَطَارَ، وَأَخْرُوا السُّحُورَ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَنَأْخِيرُ السُّحُورَ»؛ للحديث السابق.

٣ - «وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ»، الْهُجْرُ: الفحش من الكلام، فيصون المسلم لسانه، وخاصة الصائم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحْدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقْلِلْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) رواه أحمد (٢١٣٥٠).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانُ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ التَّلَاثَةُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَصْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٌ وَشُرُبٌ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَيُنْكِرُهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ»، يوم الشك: يوم الثلاثاء من شعبان، الذي يشك فيه الناس: هل هو من شعبان أو من رمضان؟ يقول عمارة بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»<sup>(٤)</sup>.

وتنتفي حرمة صوم الشك إذا وافق عادة له؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمِّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٠٤).

(٢) رواه مسلم (١١٣٨).

(٣) رواه مسلم (١١٤٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٤)، والترمذني (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الترمذني: «حديث حسن صحيح».

(٥) رواه مسلم (١٠٨٢).

قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ وَطَئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَهِيَ: عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ جَلُوسٌ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُلُّ، قَالَ: «مَالَكُ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرْقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَنَصَدِّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ لَسْلَمَانَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١)، وقوله: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»؛ أي: جامعتها، و«الْمِكْتَلُ»: وِعَاءٌ يُسْجَنُ مِنْ وَرَقِ النَّخْلِ، و«الْحَرَثَيْنِ»: مثني حَرَّةٍ، وهي أَرْضٌ ذات حَجَارةٍ سُودَاءَ، و«بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ»؛ أي: ظَهَرَتْ مِنْ ضَحْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٣٣٠).

قال الشافعى رضى الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانَهُ أَتَى بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَالْعَرَقُ فِيمَا يَقْدَرُ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سَتُونَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا»<sup>(١)</sup>.

ويكون المد من غالب قوت أهل البلد، وهو يساوى بالوزن جراماً تقريباً.

قال أبو شجاع رضى الله عنه: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُهُ كُلُّ يَوْمٍ مُدًّا»؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيهِ، فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ مُدًّا لِمِسْكِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ؛ أَطْعَمْهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو شجاع رضى الله عنه: «وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطَرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا»، يقول عطاء رضى الله عنه: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ)، قال:

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٥٤/١٠).

(٢) رواه الترمذى (٧١٨)، وقال: «لَا نَعْرُفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيفَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ مَوْقُوفٌ».

(٣) رواه الطبرانى في «الأوسط» (٤٥٣١).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠١).

«ليست بمنسوحة، هو الشیخُ الْکبیرُ، وَالمرأةُ الْکبیرَةُ، لا يستطيعان أنْ يصوماً، فَیطعِمانِ مکانَ کلّ يومٍ مسکیناً»<sup>(۱)</sup>.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْدُ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ؛ إِذَا خافتِ الْحَامِلُ أَوَ الْمُرْضِعُ عَلَى أَنفُسِهِمَا ضرَرًا بَيْنَا مِنَ الصُومِ، مثَلَ الضررِ الناشئِ لِلمريضِ مِنَ المرضِ؛ أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ كَالْمَرِيضِ، وَسَوَاءٌ تضرَرَ الْوَلَدُ أَمْ لَا، وَلَا فَدِيَةٌ كَالْمَرِيضِ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا - بِسَبِيلِ إِسْقاطِ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ، وَقَلَةِ الْبَنِ في الْمُرْضِعِ - أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِإِلْفَطَارِ، وَالْفَدِيَةُ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقوالِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْدُ؛ لِقولِ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما في قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: ۱۸۴]، «كانت رخصةً للشیخِ الْکبیرُ، وَالمرأةُ الْکبیرَةُ، وَهُما يُطِيقانِ الصِيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مِکانَ کلّ يومٍ مسکیناً، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»؛ قال أبو داود: «يعني: عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»<sup>(۲)</sup>.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ»؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾ [البقرة: ۱۸۵]

(۱) رواه البخاري (٤٢٣٥).

(۲) رواه أبو داود (٢٣١٨).

والمعنى: أنَّ من كان مريضاً مرضًا لا يستطيع معه الصوم خلال شهر رمضان، أو كان مسافراً، فإنه يُفطر إن شاء، ولি�صُم الأيام التي أفطَرَها بعد رمضان عند زوال العذر.

## فضل

في الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء والملازمته له.

وفي الاصطلاح: اللبُثُ في المسجد بنية مخصوصة.

قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالاعْتِكَافُ سُنَّةً مُسْتَحَبَّةً، وَلَهُ شَرْطَانٌ:

١ - النية؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَاللُّبُثُ فِي الْمَسْجِدِ»؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمُنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعْهُ»؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ؛ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)، وأرجله؛ أي: أسرخ شعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**﴿قَالَ أَبْرَسْ جَاءَعَ رَحْمَةً: «وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:**  
**﴿وَلَا تُبَرُّهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: لَا**  
**تَجَامِعُوا زَوْجَاتِكُمْ حَالَ اعْتِكَافِكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ.**  
**وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.**





## كتاب الحج

**الحج في اللغة**: القصد، يُقال: حَجَّ إلينا فلانٌ؛ أي: قَدِمَ، وحَجَّهُ يَحْجُّهُ حَجَّاً: قَصَدَهُ، وَحَجَبْتُ فلانًا؛ أي: قَصَدَتْهُ، وَرَجَلٌ مَحْجُوحٌ؛ أي: مَقْصُودٌ، وَقَدْ حَجَّ بْنُو فلانٍ فلانًا: إِذَا أَطَالُوا الْخَتْلَافَ إِلَيْهِ.

**وفي الاصطلاح**: القصد إلى بيت الله الحرام؛ لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

وقد فرضَ الحجُّ سنتَ سَنَةَ سَنَةٍ من الهجرة، وحجَّ النبي ﷺ حجَّةً واحدةً سَنَةَ عَشَرٍ، وهي حَجَّةُ الوداعِ، وَتُوفِيَ ﷺ إِحدَى عَشَرَةَ.

والالأصلُ في وجوبِ الحجِّ قولُه تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزٌ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيلَكُ» [آل عمران: ٩٧].

وأحاديثُ منها: حديثُ ابنِ عمرَ رضيَّاً أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

وأجمعت الأمة على أنَّ الحجَّ أحدُ أركانِ الإسلامِ.

**قال أبو سعيد** رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ:

١ - **الإسلام**؛ لأنَّه لا يصحُّ من الكافرِ.

٢ - **«والبلوغ**»؛ لحديثٍ عَلَيْيَ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفْسِدَ، وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»<sup>(١)</sup>.

٣ - **«والعقل**»؛ للحديثِ السَّابِقِ.

٤ - **«والحرارة**»؛ لأنَّ الحجَّ لا يجبُ إلَّا بِوْجُودِ الرَّادِ والرَّاحلةِ، والعبدُ لا يملُكُ شيئاً.

٥ - **«وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحلَةِ**»؛ لقوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، يقولُ أنسُ رضي الله عنه: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما السَّبِيلُ؟ قالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقالَ: ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحلَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - **«وَتَخْلِيَّةُ الطَّرِيقِ**»، حتَّى يكونَ آمنًا على نفسيه وعلى من

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره النَّهَايَةُ.

(٢) رواه الحاكم (١٦١٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ».

(٣) رواه الترمذى (٨١٣)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ عليه عندَ أهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ».

معه في ثلاثة أشياء، وهي: **النفس والعرض والمال**.

**٧ - «وإمكأن المسير»؛ أي: بقاء زمِن يَسُعُ لوصوله عادةً.**

**قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأركان الحج أربعة:**

**١ - الإحرام مع النية**، الإحرام: هو نية الدخول في النسك، يُقال: أحرم الشخص؛ أي: نوى الدخول في حج أو عمرة أو فيما معاً، فحرم عليه به ما كان حلاً له، والمراد بالإحرام هنا الفعل؛ للذكر المصنف النية معه.

**٢ - والوقوف بعرفة**؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحج عرفة، فمَن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمْعٍ، فقد تَمَ حجّه»<sup>(١)</sup>.

**٣ - والطواف بالبيت**، والمقصود به طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]، والتَّفَّتُ: القذر والوسخ، تقول العرب لمن تستقرده: ما أتفشك؛ أي: أوسخك، وقضاء التفت: إنهاوْه وإزالته، والمراد ما يفعله المحرم عند تح الله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها، ثم يطوف بالبيت بعد ذلك طواف الإفاضة.

(١) رواه أحمد (١٨٧٩٦)، والترمذني (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وأبن ماجه (٣٠١٥)، وأبن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح»، «ومجمع»: مزدلفة، سُمِّيَت بذلك لاجتماع الناس فيها.

٤ - «وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٥٨].

## فضل

### في العمرة

العمره في اللغة: الزّياره، يقال: أتانا فلان معتمراً، أي: زائراً.

وفي الاصطلاح: القصد إلى بيت الله الحرام، في غير وقت الحجّ؛ لأداء عبادة مخصوصة بشرط مخصوصة.

﴿قَالَ أَبُو سَعَاجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرَكَانُ الْعُمَرَةِ أَرْبَعَةٌ»﴾

١ - «الإحرام»، سبق الكلام عن الإحرام، وأنه نية الدخول في التسلك.

٢ - «والطواف»؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ول الحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرم فطاف... وسعي بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

٣ - «والسعى»؛ للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٥٨].

(١) رواه البخاري (٦٣٥/٢).

٤ - «وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقُولَيْنِ»؛ لقوله تعالى: **﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمْنِينَ مُحْلِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾** [الفتح: ٢٧]. والحلق أو التقصير في العمرة رُكْنٌ، وهو واجب في الحجّ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والحلق أفضل؛ لحديث ابن عمر رض أنَّ النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «وَالْمُقْصِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

فالحلق للرجال أفضل من التقصير، والتقصير للنساء أفضل؛ لحديث ابن عباس رض أنَّ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شعاع** رحمه الله: «وَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ:

١ - **الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ**، الفرق بين الواجبات والأركان أنَّ الواجبات يُجبَرُ تركها بإراقة دم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ أمَّا الأركانُ فهي ما لا يتمُّ ماهيَّةُ الحجّ إلا به، ولا يُجبَرُ تركُه بإراقة دم.

والمقصود بالميقات هنا الميقات ب نوعيه الزَّمانِيِّ: وهو شهر شوالٍ، وشهر ذي القعدة، وعشرين ليالٍ من ذي الحجة؛ والميقات المكاني: وهو الذي حدَّه النبي ﷺ لأهل كل جهه، فيحرمون قبل

(١) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤).

أن يتجاوزوه، إذا أتوا مكة قاصدين الحجَّ أو العمرَة.

وقد وقَّت النبي ﷺ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمْنُ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لما فُتِحَ هذان الْمِضْرَانِ أَتَوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهْلِ نجْدِ قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إنْ أرْدَنَا قرناً شَقَّ علينا، قال: فانظروا حَدُّوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذاتِ عِرْقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الموضع المذكورة في الأحاديث تُعرَفُ للحجيج الآن بواسطة سَكَانِها، أو بوسائل أخرى.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ومسلم (١١٨١) وقوله ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمْنُ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فلو مر الشامي على ذي الحليفة؛ لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته، وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ»؛ أي: إنَّ من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يلزمُه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوزُ له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، ولذلك جاء في رواية: «فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ»، و«مُهَلَّهُ»؛ مكان إحرامه، مأحوذٌ من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، و«أَهْلِهِ»؛ يعني: مسكنه وموضعه.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤)، و«الْمِضْرَانِ»؛ البصرة والковفة، «جَوْرٌ»؛ أي: مائلٌ بعيد، «حَذُّوها»؛ أي: ما يحاذيها ويتقابلها، «فَحدَّ لهم»؛ أي: عَيْنَ لهم، وهو لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

٢ - «وَرَمِيُ الْحِمَارُ الْثَلَاثُ»؛ أي: في أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ من ذي الحجة، يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى، كما يجب على الحاج أن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويكون الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، وأيام التشريق بعد الزوال.

يقول جابر رضي الله عنه: «رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، وأماماً بعد، فإذا زالت الشمس»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويترسّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»<sup>(٢)</sup>.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات، ثم يكبّر على إثرب كل حصاة، ثم يتقدّم فيسهّل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فیأخذ ذات الشّمال فيسهّل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من

(١) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٣)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، والحاكم (١٧٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»<sup>(١)</sup>.

وإذا عجز شخص عن الرمي بنفسه لمرضه أو حبس أو عذر، فله أن يستنيب من يرمي عنه، لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه، ويُشترط في جواز النيابة - أيضاً - أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي.

٣ - «وَالْحَلْقُ»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَسُنْنُ الْحَجَّ سَعْيٌ:**

١ - **الإفراد وهو تقديم الحج على العمره**، ومن المعلوم أن الإحرام له ثلاثة وجوه: الإفراد، والتَّمْتُعُ، والقرآن، وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة؛ وصورة التَّمْتُع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، وسمى ممتناً؛ لأنَّه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه؛ وصورة القرآن الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحدد الميقات وال فعل.

(١) رواه البخاري (١٦٦٥)، قوله: «فَيُسْهِلَ»؛ أي: ينزل إلى السهل، وبطن الوادي، ووسطه.

(٢) رواه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٣٠٤).

والأفضل في مذهب الشافعى كذلك الإفراد، ويليه التمتع، ثم القرآن، وشرط كون الإفراد أفضلًّا منهما أن يعتمد في تلك السنة، فيحرم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج عن مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة، ويأتي بعملها، فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقرآن أفضل من الإفراد؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكرورٌ.

تقول عائشة رَبِّنَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِالْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٢١١)، وقولها: «فَمَنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ»، تريده أن من نسلك منهم كان على هذه الوجوه الثلاثة: التمتع، والقرآن، والإفراد، وهي كلها مشروعة جائزه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أقر عليها جميعا، ولكن الخلاف في الأفضل.

وقد أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالحج مفرداً، ثم أتاه جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فأمره أن يدخل عليه العمرة، فصار قارنا؛ كما في «صحيف البخاري» (١٥٣٤)، من حديث عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «أتاني الييلة آتٍ من ربّي، فقال: صل في هذا الوابي المبارك، وقل: عمرة في حجّ».

قال مجذ الدين أبو السعادات ابن الأثير كذلك في شرح مسند الشافعى (٤٢٠/٣): «إن الفسخ إنما وقع لأن العرب كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج، فأمرهم بذلك صرفا لهم عن سنة الجاهلية».

وقال أبو ذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - كما في «صحيف مسلم» (١٢٢٤) -: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خاصة».

قال البيهقي كذلك في السنن الكبرى (٥/٢٢): « وإنما أراد - والله أعلم - فسخهم الحج بالعمرة وهو أن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أهل بالحج ولم يكن معهم هدي، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يجعلوه عمرة، لينقضن - والله أعلم - بذلك عادتهم في =

وقال عمر رضي الله عنه: «افصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنَّه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم»<sup>(١)</sup>.

٢ - «والتلية»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي عليهما السلام لما استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة؛ أهلٌ فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وطواف القدوم»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِيمٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - «والميت يمزدلفة»، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئاً، ثُمَّ اضطجع حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر،

= تحريم العمرة في أشهر الحجّ.

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - كما في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨) - : «أَهْلَ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غير النبي ﷺ وطلحة، وقدمَ على من اليمين ومعه هديٌ، فقال: أهْلَتُ بما أهْلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فامر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا؛ إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكرُ أحدهنا يقتصر؟! فبلغ النبي ﷺ فقال: «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وفي رواية لمسلم: «لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَعَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَعْجِلَ، وَلَيُجْعَلْهَا عُمْرَةً».

(١) رواه مسلم (١٢١٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥).

حين تبَيَّن له الصُّبُحُ، بأذانِ إِقَامَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَرَكَعْتَا الطَّوَافِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٦ - «وَالْمَبِيتُ بِمَنِي»، هَذَا فِيمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، أَمَّا الْمَعْذُورُ كَاهْلُ السَّقَايَةِ وَالرُّعَاءِ؛ فَلَهُمْ إِذَا رَمَوا جَمْرَةَ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ أَنْ يَنْفِرُوا، وَيَدْعُوا الْمَبِيتَ بِمَنِي؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِي؛ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذْنَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٧ - «وَطَوَافُ الْوَدَاعِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»<sup>(٥)</sup>.

وَيُسْقَطُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّظَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠٢)، وابن حَبَّانَ (٣٨٩٧).

(٦) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

**قال أبو سجع** رضي الله عنه: «وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبِسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَاضَينَ»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة، بعدَ ما ترجلَ وادْهَنَ، ولم يلبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينَّه عن شيءٍ من الأردية والأزرُّ ثلبيس<sup>(١)</sup>.

وكونها بيضاء؛ فل الحديث سُمْرَةَ بن حُنْدُب رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»<sup>(٢)</sup>.

ويستحبُ له أنْ يغسلَ، ثُمَّ يتطَيَّبَ، ويلبسُ ثيابَ الإحرام، ثُمَّ يصلِّي ركعتين، ثُمَّ يُحرِّمُ؛ لحديث نافع أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان إذا أراد الخروجَ إلى مَكَّةَ ادْهَنَ بِدْهُنَّ ليس له رائحة طيبة، ثُمَّ يأتي مسجدَ ذي الحُلْيَةِ فيصلِّي، ثُمَّ يركبُ، وإذا استوت به راحلته قائمَةً أحرَمَ، ثُمَّ قال: «هكذا رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشةَ رضي الله عنها: «كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَحْرَامِهِ حِينَ يُحرِّمُ، وَلِحِلْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْوَفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٧٠)، و«ترجل»؛ أي: سرَّح شعرَه، و«ادْهَن»؛ أي: وضع الطيب ونحوه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٢٣١)، والترمذى (٢٨١٠)، والنمسائي (١٨٩٦)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٤٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).

## في محظورات الإحرام

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «ويحرّم على المُحرّم عشرة أشياء».

١ - **لِبْسُ الْمَخِيطِ**: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرّم من الثياب؟ فقال: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَنَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسِ الْخُفَفَيْنِ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثيابِ شَيْئاً مَسْهُ الرَّزْعُفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - **وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ**»، يحرّم على الرجل تغطية رأسه حال إحرامه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحرّم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اغسِلُوهُ، وَكَفِنُوهُ، وَلَا تُغْطِّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَبِيبًا؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهِيلًّا»<sup>(٢)</sup>.

وأما المرأة؛ فل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، و«القمص»: جمع قميص، و«السرّاويلات»: جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة، و«البرانس»: جمع بُرْنس، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس، و«الخفاف»: جمع خف، وهو حذاء يستر القدم، و«الرزفران»: نبت صبغي، و«الورس»: نبت أصفر يصبغ به.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢)، وقوله: «وَقَصَتْ»؛ أي: كسرت رقبته، و«يَهِيلًّا»؛ أي: يرفع صوته بالتلبية على الحالة التي مات عليها. وقد جاء في رواية مسلم (١٢٠٦): «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيكًا».

**تَنْقِبُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تُلْبِسِ الْفُقَازِينَ<sup>(١)</sup>.**

فالمرأة تفارق الرجل فيكون إحرامها في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، وللمرأة إذا أرادت ستر وجهها من الرجال أن تُرْخِي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتُجافيها عن وجهها حتى تُعطي وجهها، كما يجوز لها ستر يديها بغير الفقازين؛ كُلُّ الجلباب ونحوه.

**٣ - «وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ»**، وهو محمول على ما إذا علم أن التسريح ينتفي بالشعر؛ لتلبية ونحوه.

**٤ - «وَحَلْقَهُ»**؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَذْدُوِّ مَحْلَمًا» [البقرة: ١٩٦]؛ أي: مكان ذبحه، وهو من يوم النحر.

**٥ - «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»**؛ قياساً على الشعر، ولما فيه من الترفه.

**٦ - «وَالطَّيْبُ»**؛ لحديث ابن عباس قال: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرَم ناقته فقتله، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه، وَكَفُّوهُ، وَلَا تُنْفِطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُنَرْبُوهُ طَبِيًّا، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يُهَلُّ»<sup>(٢)</sup>.

**٧ - «وَقْتُلُ الصَّيْدِ»**؛ لقوله تعالى: «وَحِرْمٌ عَيْتُكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَتْ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦]؛ أي: مُحرمين.

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، و«تنقب»: تعطي وجهها، و«الفقازين»: ثنية فقاز، وهو ما يُلْبِسُ في اليدين، وُيُزَرُّ على الساعدين.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢)، وقوله: «وَقَصَتْ»: أي: كسرت رقبته، و«يُهَلُّ»: أي: يرفع صوته بالتلبية على الحالة التي مات عليها. وقد جاء في رواية مسلم (١٢٠٦): «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْكِيَا».

٨ - «وَعَقْدُ النِّكَاحِ»؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»<sup>(١)</sup>.

٩ - «وَالْوَطْءُ»؛ لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ: الجماع، ويُطلق على مقدّماته من المُباشرة ونحوها.

١٠ - «وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ»؛ للآية السابقة.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفَدِيَّةُ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعِقِدُ»؛ أي: لا يصح، فلا يجب فيه شيء؛ لأنَّه لم يحصل به المقصود، وسيأتي الكلام عن الفدية قريباً.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ»، فيجب عليه أن يستمر في حجه، ويتممه وإن كان فاسداً؛ لقوله تعالى: «وَأَيُّمْلِأُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعاً، يقول مالك رضي الله عنه إنَّه بلغه، أن عمر بن الخطاب وعليه بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهما سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حججهما، ثم علىهما حج قابل، والهدى، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجَّ مِنْ عَامِ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) «الموطأ» (١١٢٦)، قوله: «أصحاب أهله»؛ أي: جامع زوجته، و«ينفذان»؛ أي:

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتٌ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيَحْلُّ بِعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

وجاء هبّار بن الأسود رضي الله عنه يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة؟ كنّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: «اذهب إلى مكة، فطفت أنت، ومن معك، وأنحروا هديا، إن كان معكم، ثم احلقوها، أو قصروها، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فمحجوها، وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ، وبسبعين إذا رجع»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِي بِهِ»؛ أي: غير الوقوف بعرفة، وأماماً عرفة فقد سبق حكمه، فأركان الحج لا تُجبر بدم؛ بل يتوقف الحج عليها؛ لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجمع أركانه، وقد لزمه الحج بالشروع، فلا يتحلل منه حتى يأتي بالأركان؛ وغير الوقوف بعرفة ليس له وقت محدد، فيمكن الإتيان به.

= يستمران في أعمال الحج، و«قابل»؛ أي: العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجّه، وأماماً «الهدي» فسيأتي بيانه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) رواه الدارقطني (٢٥١٨)، وقال: «رحمه بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١١٣٤).

قال أبو سباع قطّل الله: «وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَّهُ الدَّمُ»؛ لقوله ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهُرِّقْ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالنسك هنا الواجب، وأقله شاة تجزئ في الأضحية.

قال أبو سباع قطّل الله: «وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزِمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْئًا»؛ كالسنن في غير الحج والعمرة، من تركها لم يلزمها شيء.

### فضل

#### في الدماء الواجبة في الإحرام

قال أبو سباع قطّل الله: «وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ

أحدُها: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرْقِيبِ: شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ لقوله تعالى: «فَإِذَا أَمْنَمْتُمْ فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَنْسَيْتُمْ مِنْ الْمَذِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦]؛ أي: اعتمر أولاً، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات، والإحرام من الميقات واجب كما سبق، فوجب بتركه دم على ما ذكر، وقياس به غيره.

«والثاني: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفِهِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ النَّصَدُقُ بِثَلَاثَةِ آصُعِ عَلَى سِتَّةِ

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٥٧).

مساكين؟ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليَّ النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه زمان الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، ف قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيُؤذيك هوامٌ رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلِّ رأسك»، ففي نزلت هذه الآية خاصة، وهي لكم عامة: (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يُهْوَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِبَاعٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ سُكُونٍ) [البقرة: ١٩٦]، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صم ثلاثة أيام، أو أطعْم سَتَّة مساكين؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصْفٌ صاع، أو أنسُك بِشَأْءاً»<sup>(١)</sup>.

وقيس بحلق الشَّعْرِ ما في معناه من بقية الاستمتاعات المحرمة؛ كالطيب والأدهان واللباس وقص الأظفار ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الكل في الترف.

«والثالث: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْأَخْصَارِ، فَيَتَحَلَّ، وَيُهْدِي شَأْءاً»؛ لقوله تعالى: (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أُخْرِيَنِمْ فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْنِيِّ وَلَا تَمْلِئُوا رُوسُكُوكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدْنِيِّ حَلَمَهُ) [البقرة: ١٩٦].

و«أُخْرِيَنِم»؛ أي: مُنْعِتُم من المُضي لأداء الحج أو العمرة. و«خِصَر»؛ أي: أحيط به ومنع من بلوغ قصده، وقد تحلل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالحديبية لما صدَّه المشركون عن البيت الحرام، وكان مُحرما بعمره.

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كَفَّارُ قَرْيَشِ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بُدْنَه

(١) رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٢٠١).

وحلق رأسه»<sup>(١)</sup>.

ولا بدّ من تقديم الذبح على الحلقي؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: «وَلَا تُحْلِقُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَذْبُوكُمْ» [البقرة: ١٩٦].

«والرابع: الدّمُ الْوَاجِبُ بِقْتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْبِيرِ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمَ، أَوْ قَوْمَهُ وَاسْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا»، يقولُ اللهُ تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْمَمْ حِرْمَ وَمَنْ فَلَّهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا فَلَّ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَبْرَى أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْهِيَ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ»

[المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى: «حِرْمٌ»؛ أي: مُحرِّمون بحج أو عمرة، وقوله: «مُتَعَمِّدًا»؛ أي: ذاكرا لإحرامه قاصدا لقتل الصيد؛ وقوله: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا فَلَّ مِنَ النَّعْمَ»؛ أي: شبهه في الخلقة، أو ما يقاربه في الصورة لا في الجنس، فمثلا في صيد النعام بدنها، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وهكذا، وقوله: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»؛ أي: يقدره ويبين ما هو الواجب، وقوله: «هَذِيَا»، هو: ما يساوي من المواريثي ليذبح في الحرم؛ وقوله:

(١) رواه البخاري (١٧١٧)، و«بَدْنَهُ»: جمع بدن، وهي ما يُساق إلى الحرم من الإبل.

**﴿بنَلَعَ الْكَعْبَة﴾**؛ أي: يُذبح في الحرم، ويُتصدق باللّحم أو الطّعام على مساكين الحرم: مقيمين أو طارئين؛ قوله: **﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾**؛ أي: صيام أيام تعادل بعدها قيمة الهدي، أو الطعام كما ذكر في المتن.

ويُسْتَثنى صيد البحر، فلا يحرم على المحرم صيده.

**«والخامس:** الدّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعُ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا؛ قَوْمُ الْبَدَنَةِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَانَعَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا»، سُئِلَ أَبُونَ عَبَاسٍ رضي الله عنهما عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمّنى، قبل أن يُفِيضَ، فأمره أن ينحر بدنه<sup>(١)</sup>.

والرجوع إلى البقرة، والسّبع من الغنم؛ لأنّهما في الأضحية كالبدنة، والرجوع إلى الإطعام، ثم الصيام؛ لأنّ الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التّخbir، فرجح إليهما هنا عند العذر على الترتيب.

**﴿قَالَ أَبُو شَعَاعَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾**: **﴿وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا إِلَطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ﴾**؛ قوله تعالى: **﴿هَذِهِ بَلَغَ الْكَعْبَة﴾** [المائدة: ٩٥]، فيجب صرف اللّحم والطّعام إلى مساكين الحرم، مقيمين أو طارئين؛ كما سبق.

**﴿قَالَ أَبُو شَعَاعَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ﴾**: **﴿وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَا**

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١١٣٦)، قوله: **«يُفِيضَ»**؛ أي: يطوف طواف الإفاضة.

قطْع شَجَرِهِ، وَالْمُحْلِّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِيَّ، أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُعْضُدُ شَجَرَهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِلَّا لِإِذْخَرِ لِصَاغِتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا لِإِذْخَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَقُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَا يُعْضُدُ شَجَرَهَا»؛ أَيْ: لَا يُقطِّعُ، «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»؛ أَيْ: لَا يُزْعِجُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَحْلُّ صَيْدُهُ، «وَلَا تُلْقَطُ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»؛ أَيْ: لَا تُؤْخَذُ، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْرَفَهَا وَيَنَادِيَ عَلَيْها حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا لِيأخذُهَا.



وَقُولُهُ: «إِلَّا لِإِذْخَرِ»؛ أَيْ: باسْتِشَاءِ إِذْخَرِ، وَهُوَ نَبَاتُ عَشَبِيٍّ مِنْ فَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّاتِ، يَنْبُتُ فِي السُّهُولِ وَفِي الْمَوَاضِعِ الْجَافَةِ الْحَارَّةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَلْفَاءُ مَكَّةَ، لَهُ رائحةُ لِيمُونَيَّةٍ عَطِيرَةٍ، أَزْهَارُهُ تُسْتَعْمَلُ مِنْقُوَّةً كَالشَّايِّ، وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا - طَيْبُ الْعَرَبِ.

وَقُولُهُ: «لِصَاغِتِنَا»، جَمْعُ صَائِغٍ، فَيُسْتَعْمَلُونَهُ لِحاجِتِهِمْ فِي الصَّيَاغَةِ، وَجَاءَ فِي رَوَايَةِ: «لِقَيْنِيهِمْ وَلَبِيُّوتِهِمْ»؛ أَيْ: لِحَدَادِهِمْ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِيقَادِ النَّارِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَقُوفِ الْبَيْوَتِ فَيَجْعَلُ فَوْقَ الْخَشِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقَبُورِ لِتُسْدَّ بِهِ فُرْجُ اللَّحْدِ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الْبَنَاتِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (١٣٥٣).



## كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

**البيوع في اللغة:** جمع بيع، وهو إعطاء شيء في مقابلة شيء.

**وفي الاصطلاح:** مقابلة مال بمال قابلين للتصريف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه.

والأصل فيه آيات، منها قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث، منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شعاع رضي الله عنه: «البيوع ثلاثة أشياء:  
١ - بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةً، فَجَائِزٌ»؛ أي: بيع عين مرئية للمتابعين، وهو جائز؛ لانتفاء الغرر.

٢ - «وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الدُّمَّةِ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ»، يسمى بيع الشيء الموصوف في الذمة «السلام»، وهو جائز إذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه على ما

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧).

وُصفت به العينُ المُسْلِمُ فيها مع بقية شروطه الآتية في بابِ السَّلْمِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣ - «وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهِدْ، فَلَا يَجُوزُ»، بيع العين الغائبة التي لم تشاهد للعاقدين لا يجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجاع** رحمه الله : «وَيَصُحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَقَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ»؛ أي: يصح البيع إذا تحقق فيه هذه الشروط، من كون البيع طاهراً، منفعاً به، مملوكاً، مقدوراً على تسليمه.

**قال أبو سجاع** رحمه الله : «وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجْسَةٍ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ»، لا يصح بيع عين نجسة؛ كالخمر والخنزير، ولا ما لا منفعة فيه؛ كالأصنام والميتة، ونحوها، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلَى بها السفن، ويُدَهَنُ بها الجلود، ويُستَضْبِحُ بها النَّاسُ، فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند ذلك: «فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١)، وقولهم: «يُطَلَّ»؛ أي: يُدَهَنُ، ويُستَضْبِحُ؛ أي: يجعلونها في مصابيحهم ويبوقدون فتيلًا فيها ليستضيفوا بها، و«فَاتَّلَ»؛ أي: لعن، و«شُحُومَهَا»؛ أي: شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر الله تعالى بقوله: «وَيَرِبُّ الْبَقَرُ وَالْفَنَادِرُ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا» =

## فَضْلٌ

### في الرِّبَا

**الرِّبَا في اللُّغَةِ:** الرِّيَادَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبِرِّيٍ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يَزِيدُهَا وَيُنْمِيَهَا.

**وفي الاصطلاح:** الزِّيادةُ في أشياء مخصوصة.

قال أبو شجاع رحمه الله: «والرِّبَا في الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ»، التعامل بالرِّبَا مُحَرَّمٌ، وهو من كبار الذنوب، والأصل في تحريمه آيات، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَنْتَوْا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ٧٦ فَإِنْ لَمْ تَفَعَّلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: ٢٧٩، ٢٧٨].

وأحاديث، منها حديث جابر رضي الله عنه قال: «الَّعَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

ويكون الرِّبَا في: «الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ»؛ كما قال المصنف رحمه الله: لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه قال: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، قَيِّعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

= [الأنعام: ١٤٦]، و«أَجْمَلُوهُ»؛ أي: أذابوه واستخرجوا ذهنه.

(١) رواه مسلم (١٥٩٨)، وقوله: «هُمْ سَوَاءٌ»؛ أي: يستوون في فعل المعصية والإثم.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

فدلل الحديث على ما ذكره المصنف في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل، والحلول، والقبض في المجلس، وكما تُشترط هذه الثلاثة في الذهب والفضة؛ كذلك تُشترط في المتماثلات من الأطعمة، ويُقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة.

والعلة في «الذهب والفضة» هي النقدية أو الشمنية، فيقاس عليها كل ما جعل أثماناً؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس، وما سوا الذهب والفضة من الموزونات؛ كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها؛ فلا ربأ فيها، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً.

والعلة في بقية الأصناف الستة، وهي: «البر، والشعير، والتمر، والملح»؛ هي الطعم؛ أي: كونها تُطعم وتُؤكل، ويُدلى عليه حديث معمَّر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ»<sup>(١)</sup>.

سواء كان هذا الطعام للتقوت أو التفكة أو الإصلاح أو التداوي، وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق: «البر والشعير»، والمقصود بهما التقوت، فأُلْحق بهما ما في معناهما؛ كالأرز والذرة، وكذلك «التمر»، والمقصود منه التفكة

(١) رواه مسلم (١٥٩٢).

والتأدم، فألحق به ما في معناه؛ كالزبيب والتين، وكذلك «الملمع»، والمقصود منه الإصلاح، فألحق به ما في معناه كالمصطفى والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلاح الغذاء، وما يصلاح البدن؛ فإنَّ الأغذية تحفظ الصحة، والأدوية تُرُدُّ الصحة.

فيحرُّم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الرِّبَا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين، أو دينار بدينارين، أو صاعٍ تمرٍ بصاعين، وهو لا يكون إلا في الذهب والفضة - كما سبق - ولو غير مضرورين، وكذلك في المطعومات.

والرِّبَا على أنواع:

الأول: «رِبَا الفَضْلِ»، وهو بيع المال الرِّبوبي أو مبادلته بجنسه مع زيادة في أحد العوضين على الآخر، مثاله: بيع صاعٍ تمرٍ جيد أو مبادلته بصاعين من الرَّديء، أو مائة جرام ذهباً قدِيمًا بمائة وعشرة جديداً، وهو محرام؛ لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ النبي عليه السلام استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنِيب، فقال النبي عليه السلام: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثَّلَاثَةِ، فقال رسول الله عليه السلام: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣)، و«الجنِيب»: نوع جيد من أنواع التمر، «الجمع»: الرديء أو الخليط من التمر.

ول الحديث عبادة بن الصامت عليه السلام : أَنَّهُ غَزَا مَعَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضَ الرُّومِ ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَاعِيْونَ كَسْرَ الْذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ ، وَكَسْرَ الْفَضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَبْتَاعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا زِيَادَةَ بِيَتْهَمَّا وَلَا نَظِرَةً »<sup>(١)</sup> .

**الثاني:** «ربا النسبة»، وهو بيع المال الربوي بجنسه مؤجلًا، مثاله: إعطاء شخص لآخر ألف دينار ليؤده بعد عام ألفاً ومائة، وهذا النوع من الربا هو الأشهر والأكثر شيوعاً قديماً وحديثاً، وهو الربا الذي كانت العرب في الجاهلية يتعاملون به، وجميع الآيات القرآنية التي تحدثت عن تحريم الربا المراد فيها ربنا النسبة الذي هو ربنا الجاهلية، وهو الربا الذي أنشئت على أساسه المصارف الربوية، والمحور الرئيس لمعاملاتها، فجميع السلف، أو القروض التي تقدمها المصارف الربوية إلى أجل في مقابل الزيادة السنوية - كسبعة في المائة أو نحو ذلك - تمثل صورةً من صور ربنا النسبة.

**الثالث:** «ربا اليد»، وهو بيع الربوي أو مبادلته بجنسه أو بغير جنسه مع تأخير قبض أحد البدلين أو كليهما عن مجلس العقد، مثاله: مبادلة القمح أو الشعير بالتمر مع تأخير قبض أحد البدلين أو كليهما، ومنه صرف الوقود بجنسها أو بغير جنسها مع تأخير التقابل لأحدهما أو كليهما، كصرف عدد من الجنبيات

(١) رواه ابن ماجه (١٨)، وأصله في «صحيح مسلم»، وقد سبق قريباً، قوله: «وَلَا نَظِرَةً»؛ أي: لا انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين.

بالدُّولَارِ، أو قطعةٌ نقِيَّةٌ من فئةِ العشرينَ بجنيهاتٍ من فئةِ الجنيهِ الواحدِ، ففي جميعِ هذه الحالاتِ يُشترطُ التَّقَابُضُ في مجلسِ العَقْدِ، فإذا تَأَخَّرَ القبضُ لأحدهما أو كليهما وقع المتبادلانِ في الربَا، والدَّلِيلُ على ذلك حديثُ عبادةٍ رضي الله عنه المتقدِّمُ أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءِ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ كَذِلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا»؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنْنَا بِوَزْنِنَا، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنْنَا بِوَزْنِنَا، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لأبي سعيدٍ رضي الله عنه: «يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: نقدًا، بتقاضِي البدلينِ في المجلسِ، بغيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقِضِيهُ»؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَغُهُ حَتَّى يَقِضِيهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١٥٢٥).

ول الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَا أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حِيثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوِزُهَا التَّجَارُ إِلَى رَحْالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَلَا بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ»؛ ل الحديث سمرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَا عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ»<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَا عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا»؛ ل الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمِيرُ بِالثَّمِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِهِ، سَوَاءً بِسَوَاءِهِ، يَدًا بِيَدِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُبَعِّدُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ»<sup>(٤)</sup>؛ أي: نقداً، حالاً، مقبوضاً بيد كلٍّ منهما قبل تفرقهما.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا»؛ ل الحديث السابق، ول الحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خَيْرَه، ف جاءه بتمر جندي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، والحاكم (٢٢٧٠)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه الحاكم (٢٢٥١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أنمه حفاظ ثقات».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١٩١٢)؛ مرسلاً.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٧).

خَيْبَرْ هَكَذَا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْهَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا»؛ أي: يجوز بيع الجنس من المطعومات بغيره؛ كالحنطة بالشَّعير؛ مُتَفَاضِلًا، بشرط أن يكون نقدًا؛ أي: حالًا مقبوضًا بيد كلّ منهما قبل التَّفْرُقِ، ودليله حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فِإِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيُّونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وقد تقدَّم مرارًا.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ»؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(٢)</sup>.

والنَّهِيُّ عن بيع الغرر أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخلُ فيه مسائلٌ كثيرةٌ غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمحظول، وما لا يُقدرُ على تسليمه، وما لم يتمُّ ملكُ البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الفرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وكلُّ ذلك بيعه باطلٌ؛ لأنَّه غرر

(١) رواه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣)، و«الجنيب»: نوع جيدٌ من أنواع التمر، «الجمع»: الرديء أو الخليط من التمر.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

من غير حاجة، ومعنى الغرر: الخطأ والغُرُورُ والخداع، واعلم أنَّ بيع الملامسة، وبيع المناذرة، وبيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وبيع الحصاة، وعَسْبِ الفَحْلِ، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوصٌ خاصةً؛ هي داخلةٌ في الْهَيِّ عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونُهِيَ عنها؛ لكونها من بياعاتِ الجاهلية المشهورة<sup>(١)</sup>.

### في الخيار

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، بالختار؛ أي: له أنْ يفسخ العقد ويرد البيع؛ ما لم يتفرقَا؛ أي: يغادر أحدهما مجلس العقد، فإنْ غادر أحدهما لِزَمَ العقد، وهذا ما يُسمى بـ«ختار المجلس»، ودليله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، فإنْ صَدَقاً وَبَيَّنا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «بَيْعُ الْمَلَاسَةِ»؛ هو أنْ يقول البائع للمشتري: إذا لم تست البيع فقد وجب البيع بيننا بهذا، و«بَيْعُ الْمُنَادِيَةِ»؛ من هذا المعنى - أيضًا - وهو أنْ يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الثواب فقد وجب البيع، وليس له الخيار بعد ذلك، و«بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»: هو نتاج الناقة، أي: ولد الجنين، فقد كانوا في الجاهلية يتباينون الجرور أو غيرها إلى أنْ تنتهي الناقة، ثم تتسع التي في بطنهما، و«بَيْعُ الْحَصَّاَةِ»: هو أنْ يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة؛ فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بهذا، و«بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ»؛ أي: ما فيه؛ فرسًا كان أو بعيراً أو غيرهما، وعنبه - أيضًا - ضرائب، يُقال: عَسْبَ الفَحْلُ الناقَةَ يَعْسِبُهَا عَنْبًا، وإنما تُهْيَى عنه؛ لأنَّ يكون بيعًا لشيءٍ ما وُجد بعد.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

قال أبو شجاع حَدَّثَنَا: «وَلَهُمَا أَنْ يَشْرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وهذا ما يُسمى بـ«خيار الشرط» وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أن له الخيار خلال مدة معلومة؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إِذَا بَأَيَّعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا أَنْتَ بَأَيَّعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةً، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخْطَتْ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع حَدَّثَنَا: «وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِيِّ رَدَّهُ»، وهذا ما يُسمى بـ«خيار العيب»، ودليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُصْرِّفُوا إِلَيْلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمَرِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠١١)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥)، قوله بَأَيَّعْتَ: «بَأَيَّعْتَ»؛ أي: بعث واشترى، «لَا خِلَابَةً»؛ أي: لا غش ولا خداع.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٥١٥)، قوله لَا تُصْرِّفُوا، على وزن «لَا تُزْكُوا»، من التَّصْرِيفَةِ، وهي: الجمع، ومنه قول العرب: صرَّيت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، والمراد: لا تجمعوا اللبن في ضروع البهيمة عند إرادة بيعها حتى يعظم، فيظنُّ المشتري أنَّ كثرة لبنها عادةً لها مستمرة، وجوز البعض: «لَا تُصْرِّفُوا» بفتح الثاء وضم الصاد وتشديد الراء، من الصرّ؛ بمعنى: الشد والربط؛ أي: لا تشذوا الضروع وتربيطوها لأجل ذلك، فمن اشتراها بعد أن فعل بها التصريف، فله أن يختار أفعى الرأيين له: إن شاء أمسك ورضي بالبيع، وإن شاء ردَّها وصاغَ من =

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوز بَيْعُ الشَّمْرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بَدْءِ صَلَاحِهَا»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَا عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَا الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهُ، وَتَذَهَّبَ عَنْهُ الْأَفْفَةُ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَلَا بَيْعٌ مَا فِيهِ الرِّبَا بِحِسْبِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ»، لا يجوز بيع شيء فيه رطباً بحسبه من المطعومات حال كونه رطباً؛ لأنَّ الممائلة شرط في بيع الريوي بحسبه، ووقت اعتبار الممائلة هو الوقت الذي يبلغ فيه الريوي حال الكمال، فـ«البلح» - مثلاً - حال كونه رطباً لم يبلغ حال الكمال، فلا يجوز بيع «البلح» رطباً بحسبه؛ سواء كان رطباً بربط، أو رطباً ببابس، ويقاس على ذلك، فلا يباع عنبر بعنبر، ولا عنبر بزبيب؛ لأنَّ حال الكمال في العنبر أن يصل إلى مرحلة الزبيب؛ فيباع الزبيب بالزبيب، وكذلك أجناس الفاكهة؛ كالمشمش والتين، فلا يباع شيء منها بحسبه حتى ييبس، فلا يباع منه رطب بربط ولا رطب ببابس، يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن

= تمِّي؛ ليكون بدلاً عن اللبن الذي كان في الصُّرِع حين اشتراها، وخصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَرَ؛ لأنَّه كان يومئذ غالباً قوتهم.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤)، قوله: «حتى يبدوا صلاحها»: يظهر نصْجُها.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٤)، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَذَهَّبَ عَنْهُ الْأَفْفَةُ»؛ أي: العاهة التي تصيب الزرع أو الشمر ونحوه فتفسده.

شِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبِ إِذَا يَسَّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُهُ الْلَّبَنَ، فَلَأَنَّ حَالَ كُونِهِ لِبَنًا هِيَ حَالُ كَمَالٍ لَهُ، فَيُبَاعُ الْحَلِيبُ بِالْحَلِيبِ، وَالرَّائِبُ بِالرَّائِبِ، وَكَذَلِكَ يُبَاعُ الرَّائِبُ بِالْحَلِيبِ، وَالْمَعيَارُ فِي الْلَّبَنِ الْكَيْلُ وَإِنْ تَفَوَّتِ الْوَزْنُ.

## فَضْلٌ

### فِي السَّلَمِ

**السَّلَمُ فِي اللُّغَةِ:** الْاسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ، وَيُقَالُ: السَّلَمُ وَالسَّلْفُ؛ السَّلَمُ لِغَةُ حِجَازِيَّةٍ، وَالسَّلْفُ لِغَةُ عَرَاقِيَّةٍ، وَأَسَلَمَ فِي الشَّيْءِ وَسَلَمَ وَأَسَلَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَسُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ وَحْدَهُ.

**وَفِي الْاَصْطِلَاحِ:** يَبْعَثُ مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَمِ مَؤْجِلٍ بِشَمِّ مَقْبُوضٍ. وَالْاَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ يُدْعَنُ إِلَيْكُمْ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ، فِي كَيْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «قَدِيمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةُ وَهُمْ يُسْلِفُونَ

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٢٦)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذني (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٦١٦).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦٣١٨).

بالتَّمِيرِ السَّتَّينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَيَصُحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ؛ أي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ الَّتِي لَا يَعْزُزُ وَجُودُهَا؛ كَالْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ وَالثَّيَابِ وَالدَّوَابِ وَالْأَخْشَابِ وَالْأَحْجَارِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُضَبَطُ بِالصَّفَاتِ بِحِيثُ تَتَفَقَّدُ عَنْهَا الْجَهَالُ.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ»، كَعْلِفٌ مَخْلُوطٌ مِنْ شَعِيرٍ وَغَيْرِهِ - مَثَلًاً - أَوْ طَبِيبٌ مَخْلُوطٌ مِنْ مَسِيكٍ وَعَنْبَرٍ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَصُحُّ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ نَسْبَةَ كُلِّ جِنْسٍ فِي الْخَلِيلِ مَجْهُولَةٌ.

٣ - «وَلَمْ تَدْخُلِ النَّارُ إِلَّا حَالَتِهِ»، فَلَا يَصُحُّ السَّلْمُ فِي مَطْبُوخٍ أَوْ مَشْوِيٍّ؛ لَا خَتْلَافٌ لِغَرْضِهِ بِالْخَتْلَافِ تَأْثِيرٌ النَّارِ فِيهِ، وَتَعْذُرٌ لِالضَّبْطِ؛ أَمَّا إِذَا دَخَلَهُ النَّارُ لِلْتَّمْيِيزِ؛ كَالْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فَيَصُحُّ فِيهِ السَّلْمُ.

٤ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا»؛ أي: عَيْنًا حاضرة؛ بَلْ يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلْمِ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكُمْ هَذَا التَّوْبَ لَمْ يَنْعَدُ سَلَمًا.

٥ - «وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ»؛ أي: لَا يَكُونُ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ لَا يُؤْمِنُ انْقِطَاعُهُ فِيهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ قَرِيبَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ

(١) رواه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٦٠٤).

بستانٍ، أو ضيعةٍ - أي: في قدرٍ معلومٍ منها - لم يصح؛ لأنَّه قد ينقطع بجائحةٍ ونحوها.

**قال أبو سجع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ، وَهُوَ:

١ - أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ»؛ أي: يذكرُ جنسَ المُسْلِمِ فيهِ، فيقولُ - مثلاً - قمحٌ، أو شعيرٌ، وهذا ليس من الصِّفاتِ، فإنَّ الجنسَ أصلُ الشَّيءِ، وأصلُ الشَّيءِ لا يكونُ صفةً له، ثُمَّ يذكرُ النَّوعَ من هذا الجنسِ، فيقولُ - مثلاً - قمحٌ مصريٌّ، أو شاميٌّ، والصفةَ كأنْ يذكرَ لونَهُ أو شكلَهُ، ورقةَهُ أو ثُخونَتَهُ، وكذلك الإبلُ والبقرُ والغنمُ والخيلُ والبغالُ والحميرُ من الذُّكورةِ والأنوثةِ والسنُّ واللونُ والنَّوعُ؛ وكذلك الطَّيْرُ من الصَّغيرِ والكَبِيرِ والذُّكورةِ والأنوثةِ والسنُّ إنْ عُرفَ؛ وكذلك الشَّيَابُ من قُطْنٍ أو كَتَانٍ أو حَرِيرٍ أو غيرِهِ؛ ويذكرُ النَّوعَ، كمصريٌّ أو عراقيٌّ، والطولُ والعرضُ والغلظةُ والدقةُ والصِّفَاقةُ والرِّقةُ والنُّعومةُ والخشونةُ، وهكذا.

٢ - «وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ»؛ أي: أنْ يكونَ المُسْلِمُ فيهِ معلومَ القدرِ كيلًا في مكيلٍ، وزناً في موزونٍ، وعداً في معدودٍ، وذرعاً في مذروريٍّ.

٣ - «وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذُكِرَ وَقْتُ مَحِلِّهِ»؛ أي: وقتُ حلولِ الأجلِ، فيجبُ أنْ يذْكُرَ العاقدُ أجيالًا معلومًا، والأجلُ المعلومُ ما يعرفهُ النَّاسُ؛ كشهرِ العِربِ، أو الفرسِ، أو الرُّومِ؛ لأنَّها معلومَةٌ مضبوطةٌ.

٤ - «وَأَن يَكُون مَوْجُودًا عِنْدَ الْسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ»، فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالباً وقت حلول الأجل؛ كرطب في الشتاء؛ لم يصحّ.

٥ - «وَأَن يَذْكُر مَوْضِعَ قَبْضِهِ»؛ أي: من الأمكنة الممكنة؛ لا سيما فيما لقله مؤنة.

٦ - «وَأَن يَكُون الشَّمْنُ مَعْلُومًا»؛ أي: بالقدر أو بالمشاهدة.

٧ - «وَأَن يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ»؛ أي: أن يقبض البائع المال من المشتري في مجلس العقد.

٨ - «وَأَن يَكُون عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خَيَارُ الشَّرْطِ»، ناجزاً: أي: ماضياً نافذاً؛ لما فيه من غرر إيراد عقده على معدوم، فلا يضم إليه غرر خيار الشرط، ولهمَا خيار المجلس ما لم يتفرقا؛ لعموم قوله ﷺ: «البيعان باليخيار ما لم يتفرققا»<sup>(١)</sup>.

## فضل



## في الرهن

الرهن في اللغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرِي بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَقْبَرْ بِمَا كَسَبَ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة بكسبها وعملها.

(١) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

وفي الاصطلاح: جَعْلُ عِينٍ مَالَيَّةً وثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعْذُرِ الوفاءِ.

والأصلُ في مشروعِيَّته من الكتابِ قولُه تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَقَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا لَكُمَا فِيهَا مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣].

ويصحُّ الرَّهْنُ في الحضْرِ كما يصحُّ في السَّفَرِ، تقولُ عائشةُ رضيَّ اللَّهُ عنها: «اشتري النَّبِيُّ ﷺ طعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَاهِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على مشروعِيَّةِ الرَّهْنِ وتعاملتُ به، ولمْ ينكِرْهُ أحدٌ.

**قال أبو شجاع رضيَّ اللَّهُ عنه:** «وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدِّيْوَنِ إِذَا اسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي الذَّمَّةِ»؛ لأنَّ المقصودَ من الرَّهْنِ أنْ يباعَ وَيُسْتَوْفَى الحقُّ مِنْهُ إِذَا تعذَّرَ استيفاؤه من ذَمَّةِ الرَّاهِنِ، وهذا يتحقَّقُ في كُلِّ عِينٍ جَازَ بَيْعُها.

**قال أبو شجاع رضيَّ اللَّهُ عنه:** «وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقِضِهُ»؛ أي: للرَّاهِنِ الرُّجُوعُ عن الرَّهْنِ ما لمْ يقبضِ المرتَهَنُ العِينَ المرهونَةَ؛ لقولِه تعالى: «فِيهَا مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣]، فلا يلزمُ الرَّهْنُ قبلَ القبضِ، فإنْ قبضَه لِزَمَ الرَّهْنُ وامتنَعَ على الرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فيهِ.

**قال أبو شجاع رضيَّ اللَّهُ عنه:** «وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهَنُ إِلَّا بِالْتَّعَدِيِّ»، المرهونُ أمانةً في يدِ المرتَهَنِ؛ لأنَّه قبضَه بإذْنِ الرَّاهِنِ، فكان

(١) رواه البخاري (١٩٦٢).

كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي؛ كسائر الأمانات، فلو تلف المرهون بغیر تعد لم يضمنه، ولم يسقط من الدين شيء؛ لأنّه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه.

وليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستئناف؛ فيمنع من كل تصرُّف أو انتفاع بالعين المرهونة، أمّا الرَّاهن فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب ودرّ اللَّبُون، والسكنى والاستخدام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي عليه السلام قال: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

أي: لا يمنع الرَّهن المرهون من مالكه الذي رهنه، لينتفع به، «لَهُ غُنْمُهُ»؛ أي: فوائده ونماوته، «وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ»؛ أي: نفقته ومُؤنته، فإنَّه إذا تلف تلف عليه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ»؛ أي: إذا قبض المرتهن بعض الدين الذي على الرَّاهن لم ينفك شيء من الرَّهن حتى يقضي الرَّاهن الدين الذي عليه كاملاً.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٨)، وأبو داود في «المراasil» (١٨٦)؛ عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرسلاً، ووصله ابن حبان (٤٠٩٤)، والحاكم (٢٣١٥)، وصححه، وأقره الذبي.

(٢) وقيل: «لَا يَغْلِقُ»؛ هو من عَلَيْهِ الرَّهْن يَغْلِقُ غُلُوقًا إذا بقي في يد المرتهن؛ لا يقدر راهنه على تخلصيه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفعه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أنَّ الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعين ملَكَ المرتهن الرَّهن، فأبطأه الإسلام.

## ———— فَضْلُ —————

### في الحَجْرِ

**الحَجْرُ** في **اللُّغَةِ**: المنع، ومنه قوله تعالى: «**فَهَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ**» [الجر: ٥]؛ أي: لذِي عقلٍ، وسُمِّي العقلُ حِجْرًا؛ لأنَّه يمنع صاحبه من فعلِ القبائح، وما يضرُّ في العاقبة.

**وفي الاصطلاحِ**: المنع من التصرُّفِ في المالِ لأسبابٍ مخصوصةٍ.

والحَجْرُ على الإنسانِ نوعانِ: حَجْرٌ لمصلحةِ نفسهِ، وحَجْرٌ لمصلحةِ الغيرِ؛ فالذِي لمصلحةِ نفسهِ ثلاثةُ، وهم: «الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ، والْسَّفِيْهُ»، والذِي لحقَّ الغيرِ ثلاثةُ، وهم: «المَفْلُسُ والمَرِيْضُ وَالْعَبْدُ»، وسيأتي تفصيلُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

———— قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْحَجْرُ عَلَى سِيَّةٍ:

١ - **الصَّبِيُّ**، وهو مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وللبُلوغِ أربعُ علاماتٍ؛ ثلَاثٌ منها يشترُكُ فيها الذَّكْرُ والأُنْثى، وهي: الْأَحْتَلَامُ، ونباتُ الشَّعْرِ الْخَسِينِ حَوْلَ العَانَةِ، وبلوغُ خمسَ عَشَرَةَ سَنَةً، وتزيدُ الأُنْثى بِعَلَامَةٍ رَابِعَةٍ، وهي الْحِيْضُورُ.

ودليلُ الحَجْرِ على الصَّبِيِّ قوله تعالى: «**وَابْنُوا إِلَيْنَاهُ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا دَسْتُمْ بِهِمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**» [النساء: ٦].

**والْيَتَمُّ**: مَنْ ماتَ أَبُوهُ قَبْلَ بلوغِهِ؛ سواءً كَانَتْ أُمُّهُ باقِيَةً أمْ لَا.

٢ - **وَالْمَجْنُونُ**، وهو فاقدُ التَّمِيزِ؛ سواءً كَانَ بِشَكْلٍ جَزئِيٍّ

أو كليٌّ، ودليلُ الحَجَرِ عليه الآيةُ السابقةُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى دفعَ المالَ إلَيْهِمْ على شرطَينِ؛ وهما: البلوغُ، والرُّشدُ.

٣ - «وَالسَّفَيْهُ الْمُبَذَّرُ لِمَالِهِ»، وهو الذي ينفقه فيما لا يعودُ عليه بمنفعةٍ عاجلةٍ أو آجلةً؛ كأنْ ينفقه في اللذاتِ المحرّمةِ الضارّة بالبدنِ والعِرضِ والدينِ؛ كالزنا وشربِ الخمرِ، أو يضيّعه بسوءِ تصرُّفه؛ كأنْ يبيعَ ويشتريَ بالغبنِ الفاحشِ.

ودليلُ الحَجَرِ على السَّفَيْهِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّا وَأَذْقَوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَقْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، والمرادُ بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالُكُمْ﴾؛ أي: «أموالهم»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ أي: أموالَ بعضِكمْ، وبدليلِ أمرِه تعالى بالإإنفاقِ عليهم منها، ولا يجبُ الإنفاقُ عليهم من غيرِ أموالِهم.

٤ - «وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَهُ الدُّيُونُ»، وهو الذي لا يفي ماله بديونه، ودليلُه حديثُ كعبٍ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه: «حَجَرَ عَلَى مُعَادٍ رضي الله عنه مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَالْمَرِيضُ الْمَخْوْفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ»، وهو ثلثا التَّرَكَةِ؛ لأجلِ حُقُّ الوراثَةِ، ودليلُه حديثُ سعدٍ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الرَّدَاعِ مِنْ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٨)، وصححه، وأقره الذهبي.

وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصْدُقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقَلْتُ: بِالشَّطَرِ؟ فَقَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَنْهَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْهَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ»؛ لأنَّ مالَ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ صَحَّ تَصْرُفُهُ.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصْرُفُ الصَّيِّيَّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ غَيْرُ صَحِيحٍ»؛ أي: في الأمورِ الماليَّةِ، فَلَا يَصْحُّ مِنْهُمْ بَيعٌ وَلا شراءٌ وَلا هَبَةٌ، وَلَا عِثْقٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرُفاتِ الماليَّةِ، وَكَذَلِكَ نَكَاحُ السَّفِيهِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ وَجْوبَ الْمَالِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَإِنَّ نَكَاحَهُ يَكُونُ باطِلًا، وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ سَفِيهٌ؛ لِأَنَّهَا قَصَرَتْ فِي عَدْمِ السُّؤَالِ عَنْهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأً بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَأَمْهَرَهَا مَهَرًا المِثْلِ فَإِنَّ الْعَدْدَ يَصْحُّ؛ فَإِذَا زَادَ عَلَى مَهَرِ المِثْلِ فَإِنَّ النَّكَاحَ يَصْحُّ وَتُلْغَى الْزِيَادَةُ، وَيَصْحُّ طَلاقُ السَّفِيهِ وَمَرْاجِعَتُهُ؛ كَمَا يَصْحُّ خَلْعُهُ، وَيَجُبُ دُفُعُ عَوْضِ الْخُلْعِ إِلَى وَلِيِّهِ، وَحُكْمُ السَّفِيهِ فِي الْعَبَادَاتِ الماليَّةِ الواجبَةِ كَالزَّكَاةِ وَنَفْقَةِ الرَّوْجَةِ وَالْأُولَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالرَّشِيدِ؛ بِخَلْافِ الْمَنْدُوبِيَّةِ كَصَدَقَةِ التَّطْوِعِ، وَالْهَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وقوله: «عَالَةً»؛ أي: فقراء، و«يَتَكَفَّفُونَ»؛ أي: يسألون بأَكْفَهُمْ.

فليس هو فيها كالرَّشيد، ولا يُفرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُّفٌ مَالِيٌّ، فِإِذَا أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ وَعِينَ لَهُ الْمَدْفُوعَ صَحَّ تَصْرُّفُهُ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمُمِيَّزُ.

وَوَلِيُّ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ - الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ - الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ لِأَبٍ، ثُمَّ وَصِيهِمَا - وَيُشَرِّطُ فِيهِ الْعَدْلَةُ - ثُمَّ الْقَاضِيُّ أَوْ مَنْ يَنْصِبُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا وَلَايَةَ لِلَّامِ إِلَّا إِذَا أَقَامَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْقَاضِيُّ، وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُهَا عَلَى الْأَجْنبِيِّ إِذَا كَانَتْ صَالِحةً.

قال أبو سُبَّاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَتَصْرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصْحُّ فِي ذَمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ»، تَصْرُّفُ الْمُفْلِسِ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ يَصْحُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ، فَلَوْ بَاعَ عَلَى وَجْهِ السَّلَمِ، أَوْ اشْتَرَى بِشَمِّنِ فِي ذَمَّتِهِ، أَوْ اقْتَرَضَ أَوْ اسْتَأْجَرَ صَحًّا؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرَمَاءِ، كَمَا يَصْحُّ نَكَاحُهُ؛ وَبَقَى الْمَهْرُ دِينًا فِي ذَمَّتِهِ لَا فِي الْمَالِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ يَصْحُّ خُلُقُهُ وَطَلَاقُهُ وَرَجْعُتُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا التَّصْرُّفُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْعَتْقِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَالْإِيجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ؛ لِتَضَرُّرِ الْغُرَمَاءِ.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٥١)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٥٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ فِيمَا رَأَدَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ»، فإن أجازوا الزائد على الثلث صحيحاً؛ وإنما فلا، وإجازة الورثة حال المرض لا تعتبر، وإنما تعتبر بعد موته المريض.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذَمَّتِهِ يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ»، تصرف العبد بغير إذن سيده فيما يتوقف على إذنه كالبيع والشراء ونحو ذلك يكون في ذمته؛ فيسترد البائع سواء كان في يد العبد أو في يد سيده، فإن تلف في يد العبد فإنه يكون في ذمته يتبع به إذا عتق؛ لشبوته برضاء مالكه وعدم إذن السيد فيه.

### في الصلح

**الصلح في اللغة:** قطع النزاع والتوفيق بين الخصوم.

**وفي الاصطلاح:** عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع.

**والصلح في الشريعة يجري في خمسة أنواع:**

**الأول:** صلح بين المسلمين والكافر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْهُ لَهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

**الثاني:** صلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم، قال تعالى: ﴿وَلَدَنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

**الثالث:** صلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما، قال

تعالى: ﴿وَإِنْ أَتَرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوَّذًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

الرابع: صلح بين المتخاصلين في الأمور غير المالية، وليس منهم بغاء، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «ادهبوا بَنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

الخامس: صلح في المعاملات المالية، وهو المقصود في هذا الفصل، وهو مراد الفقهاء عند عنونتهم لـ«الصلح».

والأسأل في مشروعية من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن السنة حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حرام حلالاً، أو أحى حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحى حراماً»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها»، الصلح مع الإقرار جائز؛ بخلاف الصلح مع الإنكار، فإنه يكون باطلًا؛ لأن المدعى إن كان كاذبًا فقد

(١) رواه البخاري (٢٥٤٧).

(٢) رواه الترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

استحلَّ مَا المُدَعى عليه بهذا الصلح؛ وهو حرام، وإنْ كان صادقاً فقد حرم على نفسه بعض ماله الحلال؛ لأنَّه يستحقُ جميع ما يدعى له لا بعضاً، فدخلَ في قوله ﷺ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»<sup>(١)</sup>.

فإذا أقرَ المُدَعى عليه بالمدعى به في الأموال، أو ما أفضى إليها؛ كمن ثبت له على شخصٍ قصاصٌ، فصالحة عليه على مالٍ؛ فإنَّه يصحُ فيه الصلحُ، أمَّا ما لا يؤولُ إلى مالٍ؛ كحدٌ القذفِ - مثلاً - فلا يصحُ الصلحُ عليه بِعَوْضٍ.

**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «وَهُوَ نَوْعَانٌ: إِبْرَاء، وَمُعَاوَضَةٌ»؛ أي: الصلحُ في المعاملات المالية ينقسمُ إلى هذين النوعين؛ الإبراء والمعاوضة.

**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «فَإِلَّا بَرَاءٌ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ»، هذا هو النوع الأول من أنواع الصلح في المعاملات المالية، ويُسمى «صلح الحطيفة»، وهو إسقاطُ الدَّائِنِ عن المَدِينِ بعضَ دَيْنِهِ، كأنْ يقولَ الدَّائِنُ للمَدِينِ - مثلاً -: صالحْتُك في «الألفِ» الذي عليك لي على «خمسِمائة»، ودليلُ صحتِه حديثُ كعبٍ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عندما طلبَ من عبد الله بن أبي حدرة رضي الله عنه ديناً له عليه، فارتقت أصواتُهما في المسجدِ حتى سمعَهما النبيُّ ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، ونادى: «يا كعبُ»، فقال: لَبَّيك يا رسولَ اللهِ، فأشارَ بيدهِ أنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دَيْنِكَ،

(١) المصدر السابق.

قال: قد فعلت يا رسول الله، فقال ﷺ: «قُمْ فَاقْضِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ويصح بلفظ الإبراء، والحط، والإسقاط، ونحو ذلك؛ كـ«أبرأتك من خمسين ألفاً من الذي لي عليك»، أو «حططتها عنك»، أو «أسقطتها عنك»، ولا يصح بلفظ البيع؛ لأن يقول: «بعنك ألفاً بخمسين ألفاً»، كما أنه لا يصح تعليقه على شرط؛ لأن يقول: «أبرأتك على أن تؤجرني دارك»، أو «أبرأتك على أن تغيرني دانتك»؛ بل لا بد أن يكون منجزاً؛ لأن في الإبراء معنى التمليل، والتمليكات لا تقبل التعليق.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: **والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، وبجري عليه حكم البيع**، هذا هو النوع الثاني من أنواع الصلح في المعاملات المالية، وهو صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، كما إذا أدعى رجل على آخر داراً فأقر له بها، ثم صالحه منها على قطعة أرض أو دابة، وهذا النوع من الصلح حكمه حكم البيع، وتعلق به جميع أحكام البيع، من ثبوت خيار المجلس والشرط، والرد بالعيوب، وغير ذلك، وإنما جرى عليه أحكام البيع؛ لأن هذا النوع من الصلح بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: **ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المارة به**، الروشن: هو الجزء الممتد من السقف فوق الجدار، الخارج عنه إلى الطريق، والذي يطل

(١) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (١٥٥٨).

على ما حوله، سواءً كان من الخشب أو الحجر؛ والطريق النافذ هو المفتوح من الجانبين، يدخل الناسُ من بدايته ويخرجون من نهايتها، والطريقُ غير النافذ هو المفتوح من جهة واحدة، ومسدودٌ من الجهة الأخرى فلا يستطيع المارُ أن يخرج منه؛ لأنَّه مغلق.

والأصلُ في جواز إشعاع الرؤشن في الطريق النافذ حديث هشام بن سعيد، عن عبيد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان للعباس ميزابٌ على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فليس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب، صبَّ ماءً بدم الفرخين، فأصابَ عمر وفيه دم الفرخين، فأمرَ عمر بقلعِه، ثمَّ رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه، ثمَّ جاء فصلَّى بالناسِ، فأتاه العباسُ، فقال: والله إنَّه للموضع الذي وضعه النبي عليه السلام، فقال عمر للعباس: وأنا أغزِّمُ عليك لما صعدْت على ظهرِي حتى تضعَ في الموضع الذي وضعه رسول الله عليه السلام، ففعلَ ذلك العباس رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

فلما ورد النصُّ في الميزاب قيسَ عليه غيره.

وعليه فيجوزُ للمسلم الانتفاع بذلك إذا كان في طريق نافذٍ بين الدور والمساكن، بشرطٍ ألا يتضرر الناسُ منه، فيرفعُ بحيث يمرُ المارُ من تحته مُنتصباً وعلى رأسه العُمولَة المعتادة من غير احتياجٍ إلى طاطأة رأسه، وإنْ كان الطريق النافذ ممراً فرسانِ

(١) رواه أحمد (١٧٩٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٧٤): «رواه أحمد ورجاله ثقات؛ إلَّا أن هشام بن سعيد لم يسمع من عبيد الله».

وقوافلَ فَيُرْفَعُ الرَّوْشَنُ بِحِيثُ يَمْرُّ مِنْ تَحْتِهِ الْمَحْمُلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمَحْمُلِ<sup>(١)</sup>.

فإِنْ أَخْلَلَ صَاحِبُ الرَّوْشَنِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْمُتَضَرِّرِينَ الْمَطَالَبَةُ بِيَازِالِتِهِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ هَدْمُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»<sup>(٢)</sup>.

**﴿ قال أبو شجاع رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ »**، المقصودُ بـ«الدرِّب المشترِك» الطريقُ غَيْرُ النَّافِذِ، وهو المسدودُ من آخرِه - كما سبقَ - وَيُقَالُ لَهُ: «الرُّزْقَانُ»، وهذا الطريقُ يكونُ مِلْكًا لِأَهْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمُ التَّصْرُفُ فِيهِ إِلَّا بِرِضاهم؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُمْ، فَأَشْبَهُ الدُّورَ، وَأَهْلُهُ مَنْ لَهُمْ حَقُّ الْمَرْوِرِ فِيهِ إِلَى مِلْكِهِمْ؛ مِنْ دَارِ، أَوْ بَئْرِ، أَوْ فُرْنِ، أَوْ حَانُوتٍ؛ أَمَّا الْبَنَاءُ فِيهِ وَإِخْرَاجُ رَوْشَنٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِرِضا الْبَاقِينَ؛ كُسَائِرُ الْأَمْلَاكِ الْمُشْتَرِكَةِ.

**﴿ قال أبو شجاع رحمه الله: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ »**، الدَّرِّبُ الْمُشْتَرِكُ مِلْكٌ لِأَهْلِهِ، وَيُسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرِّبِ؛ أَيْ: إِلَى آخِرِ الطَّرِيقِ مِنَ الْجَهَةِ الْمَفْتُوحَةِ، دُونَ مَا يَلِي آخِرَ الدَّرِّبِ

(١) المَحْمُلُ: الْمَوْدُجُ الْكَبِيرُ.

(٢) رواهُ أَحْمَدُ (٢٨٦٧)، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٣٤١)، وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ وَشَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ تَصُلُّ بِهِ إِلَى دَرْجَةِ الصَّحَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمه الله فِي «الْإِلَمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ص٢٣٧).

من الجهة المقوولة؛ لأنَّ ذلك القدر هو محلُ ترددِه، وما عدا ذلك فهو فيه كالأجنبيٌّ، فإذا أرادَ أنْ يؤخرَ بابَه إلى رأسِ الدَّرِّ فله ذلك لأنَّه تركَ بعضَ حُقُّه؛ بشرطٍ أنْ يُسْدِّدَ الأوَّلَ، أمَّا إذا أرادَ نقلَه إلى داخلِه من الجهة المقوولةِ مُنْعِ إلا برضى الشركاءِ.

### فضل

#### في الحَوَالَةِ

**الحَوَالَةُ في اللُّغَةِ:** الانتقالُ، يُقالُ: تحولٌ من مكانِه إذا انتقلَ عنه.

**وفي الاصطلاحِ:** عقدٌ يقتضي نقلَ دَيْنٍ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

والأصلُ في مشروعِيَّتها حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئِهِ فَلْيَتَبْيَغْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ:

١ - رِضاً الْمُحِيلِ، وهو مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، ووجهُ اشتراطِ رضاِ الْمُحِيلِ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ قَضاؤُه من حيث شاء.

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤)، والمطلُّ منْ قضاءِ ما اشْتَحقَ أداءُه، فمطلُ الغنيِّ ظلمٌ وحرامٌ، ومطلُ غيرِ الغنيِّ ليس بظلمٍ ولا بحرامٍ؛ لأنَّه معذورٌ، وأيضاً إذا كان غنياً ولكنه ليس ممكناً من الأداء؛ لعَيْنِ المالِ أو لغيرِ ذلك، ويجوزُ له التأخيرُ إلى الإمكانِ، وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئِهِ فَلْيَتَبْيَغْ»؛ أي: إذا أُجِيلَ بالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مُوسِرٌ، فليُقْبَلِ الْحَوَالَةُ وليأخذُ دينَه.

٢ - «وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ»، وهو مستحق الدين من المُحيل، ووجه اشتراط رضا المحتال أن حقه في ذمة المُحيل فلا ينتقل إلى غيره إلا برضاه.

٣ - «وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الذَّمَّةِ»، الحق المستقر هو الذي لا يكون عرضة للسقوط بحال؛ فالثمن في زمن الخيار ليس مستقرًا في ذمة المشتري؛ لأنَّه قد يفسخ البيع في زمن الخيار، وإذا فسخ بطلَ ما يترتب عليه من ثمن، وكذلك المهر قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع، وما شاكل ذلك، كُلُّها ديون لازمة؛ لكنَّها غير مستقرة وغُرَضُه للسقوط بفوائِّها، كردة الزوجة، وموت الأجير، وتلف المبيع.

٤ - «وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُحْيِلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالْحُلُولِ، وَالتَّأْجِيلِ»؛ أي: اتفاق الدينين: المحال به والمحال عليه، وذلك في الجنس، فلا تصح الحالة بالدَّارِهم على الدَّانِير؛ وفي النوع، فلا تصح بالدَّارِهم المضروبة على الدَّارِهم غير مضروبة؛ وفي القدر، فلا تصح عشرة - مثلاً - على خمسة؛ والحلول والتأجيل، فلا تصح حواله دَيْنٌ حال على دَيْنٍ مؤجلٍ.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَتَبَرَّأَ بِهَا ذَمَّةُ الْمُحْيِلِ»؛ أي: تبرأ ذمة المُحيل من المحتال، ويبرأ - أيضاً - المحال عليه من دَيْنِ المُحيل، ويتحوَّل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه.

## في الضَّمَان

**الضمَانُ في اللُّغَةِ: الالتزامُ.**

**وفي الاصطلاحِ: التزامُ حقٍ ثابتٍ في ذمة الغيرِ.**

والأصلُ في مشروعيته من الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ  
هُوَ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

ومن السُّنَّةِ حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه قال: أتَيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بجنازةً ليُصلِّي عليها، فقال صلوات الله عليه: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟»، قالُوا: ثلاثةٌ دنانيرَ، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فقال أبو قتادة صلوات الله عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسولَ اللهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وحدثَ جابرٌ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: تُؤْفَى رجلٌ فغسلَناهُ وحنَّطَناهُ وكفَناهُ، ثمَّ أتَيَنَا به رسولَ الله صلوات الله عليه يُصَلِّي عليه، فقلَّنا: تُصلِّي عليه؟ فحَطَّا خُطَّى، ثمَّ قال: «أَعْلَمُهُ دِينٌ؟»، قلَّنا: دينارانِ، فانصرفَ، فتحمَّلَهُما أبو قتادة، فأتَيَنَاهُ، فقال أبو قتادة: الدينارانِ علىَّ، فقال رسولُ الله صلوات الله عليه: «أَحْقَ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، قال: نعم، فصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، ثمَّ قال بعدَ ذلكَ بيومٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، فقال: إنَّما ماتَ أَمْسٍ، قال: فعادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فقال: قد قضيَتُهُما، فقال رسولُ الله صلوات الله عليه: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جَلْدُهُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢١٦٨).

(٢) رواه أحمد (١٤٥٧٦)، وأصله في «صحيح البخاري»؛ من حديث سلمة بن =

وقال أبو أمامة رضي الله عنه: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ؛ أي: الضَّامِنُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عبد الرحمن المباركبوراني رحمه الله: «والغرم أداء شيء يلزمُه، والمعنى: ضامنٌ، ومن ضممنَ دينًا لزمه أداء»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو شجاع رحمه الله:** «وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيْوِنِ الْمُسْتَقْرَةِ فِي الذَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَنْرُهَا»، يُشْرَطُ لصِحَّةِ الضَّامِنِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُسْتَقْرًّا وقتَ ضمانتِه، وقد سبقَ تعرِيفُ معنى «المستقر» في الفصل السَّابِقِ؛ كما يُشْرَطُ لصِحَّةِ الضَّامِنِ - أيضًا - أَنْ يَعْرِفَ الضَّامِنُ قدرَ الدَّيْنِ الَّذِي سِيَضْمِنُه، قال تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢]، وكان حملُ البعير معلومًا عندَهـ كاللوسيقى، وشرعَ مَنْ قَبْلَنَا شرعٌ لنا؛ ما لم يَرِدْ في شرعنـا ما يُخالِفُهـ.

**قال أبو شجاع رحمه الله:** «وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّامِنُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ»، لصاحبِ الحقِّ مطالبةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ والمضمونِ عنـه بـجـمـيعـ الدـيـنـ، أو يطالبُ أحـدـهـما بـبعـضـهـ وـالـآخـرـ بـبـاقـيهـ؛ أـمـاـ الضـامـنـ فـلـحـدـيثـ:

= الأكوع رضي الله عنه بلفظ قریب (٢١٦٨).

(١) رواه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذني (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وقال الترمذني: «حديث حسن».

(٢) «فتح الباري» (٥٥٥/٢).

(٣) «تحفة الأحوذى» (٣١١/٦).

«الْزَّعِيمُ غَارِمٌ»، وأمّا المضمون عنـه فلأنَّ الدِّينَ باقٍ علـيه، ولا ينتقلُ من ذمَّةِ المضمونـ عنـه إلـا بالـأداء، وقد حـثَ النـبـيَ ﷺ أبا قتادةَ ؓ على قضاـء ما ضـمـنـه، فـلـمـا قـضـاهـ، قالـ لهـ: «اـلـآنـ بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلـدـهـ»، فـدـلـلـ علىـ أنـ الـمـيـتـ لمـ يـبـرـأـ مـنـ إـلـاـ بالـقـضـاءـ.

وقـولـ المـصـنـفـ ؓ: «إـذـاـ كـانـ الضـمـانـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ»؛ أيـ: فيـماـ تـقـدـمـ مـنـ كـوـنـ الـدـيـنـ مـسـتـقـرـاـ مـعـلـومـ الـقـدـرـ.

قالـ أـبـوـ شـجـاعـ ؓ: «وـإـذـاـ غـرـمـ الضـامـنـ رـجـعـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ الضـمـانـ وـالـقـضـاءـ يـلـازـمـهـ»، إـذـاـ غـرـمـ الضـامـنـ الـحـقـ لـصـاحـبـهـ رـجـعـ بـمـاـ غـرـمـهـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ الضـمـانـ وـالـقـضـاءـ لـلـدـيـنـ يـلـازـمـهـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ، أـمـاـ إـذـاـ ضـمـنـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـقـضـىـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ تـبـرـعـ بـالـقـضـاءـ.

قالـ أـبـوـ شـجـاعـ ؓ: «وـلـاـ يـصـحـ ضـمـانـ الـمـجـهـولـ، وـلـاـ مـاـ لـمـ يـجـبـ؛ إـلـاـ دـرـكـ الـمـيـعـ»، لاـ يـجـوزـ ضـمـانـ الـدـيـنـ الـمـجـهـولـ قـدـرهـ، أوـ قـيـمـتـهـ، أوـ صـفـتـهـ؛ لـأـنـهـ غـرـرـ، وـالـغـرـرـ مـنـهـيـ عـنـهـ كـمـاـ سـبـقـ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ؛ كـانـ يـقـولـ رـجـلـ لـآخـرـ: «مـاـ تـدـاـيـنـ بـهـ فـلـانـاـ فـأـنـاـ ضـمـانـ لـهـ»؛ لـأـنـ الضـامـنـ وـثـيقـةـ بـالـحـقـ، فـلـاـ يـسـبـقـ وـجـوبـهـ كـالـشـهـادـةـ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ «ضـمـانـ دـرـكـ الـمـيـعـ»، وـالـدـرـكـ فـيـ الـلـغـةـ: الـلـحـاقـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ الشـيـءـ، يـقـالـ: أـدـرـكـتـ إـدـرـاكـاـ؛ أيـ: لـحـقـتـهـ، وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ: هـوـ أـنـ يـضـمـنـ لـلـمـشـتـريـ الـثـمـنـ إـذـا خـرـجـ الـمـيـعـ مـسـتـحـقاـ لـغـيرـ الـبـاعـيـ، أوـ مـعـيـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـاسـتـشـنـىـ هـذـاـ النـوـعـ؛ لـأـنـ الـحـاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـيـهـ؛ فـالـمـعـاملـةـ مـعـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ

كثيرة، ويحاف المشتري أن يكون المبیع مستحقاً أو معيناً أو غير ذلك كما سبق، ولا يظفر بالبائع، فيفوّت عليه ما بذله من الثمن، فاحتاج إلى التوثيق بذلك.

## فضل

### في الكفالة

**الكفالة في اللغة:** الضُّم والالتزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُفِّلَهَا زَكِيَّة﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ أي: أمره أن يضمها إليه، وألزمها برعايتها.

**وفي الاصطلاح:** الالتزام بإحضارِ بدنِ من عليه حقٌّ من مالٍ أو عينٍ أو عقوبة تتعلق بحقِّ إدميٍّ.

والفرق بين الضمان والكفالة أنَّ الضمان الالتزام بإحضارِ الحق، والكفالة الالتزام بإحضارِ الذي عليه الحق؛ فالكفالة أدنى من الضمان؛ لأنَّها متعلقة بالبدن لا بالمال، فإذا أحضر الكفيل المكفول وسلمه لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء وفاه أو لم يوفه.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى حكايةً عن يعقوب عليه السلام عندما طلب منه أبااؤه أن يرسل معهم أخاهم الصغير فقال: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْئِلًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّ بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]، والموئل الكفيل، فامتنع يعقوب عليه السلام من إرسال ولده مع إخوه إلا بكفيل.

ومن السنّة حديث ابن عباس عليهما السلام: أن رجلاً لزَمَ غَرِيمَه له

بِعَشْرَةِ دَنَارِيْرَ، فَقَالَ: مَا عَنِّي شَيْءٌ أَعْطِيَكَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟»، فَقَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ»، فَجَاءَهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبَّتَ هَذَا الْذَّهَبَ؟»، قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، فَقَالَ ﷺ: «فَأَذْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، وَقَضَاهَا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

والكفالة بالبدن مما تمثُّل إِلَيْهِ الحاجةُ، فقد يشتري إِنسانٌ سلعةً هو في حاجةٍ إِلَيْها، ولا يجدُ الشَّمَنَ، ولا يطمئنُ البائعُ إِلَيْهِ فلا يرضى بِإِنْظارِهِ، فَيحتاجُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى كَفِيلٍ، وقد يستقرضُ مالًا هو في حاجةٍ إِلَيْهِ، وَيَطْلُبُ الْمَقْرِضُ كَفِيلًا، وقد يقعُ فِي جَنَاحِيَّةِ يُعَاقِبُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ بَلْدِهِ، وَعَلَيْهِ حَقُوقٌ وَتِبْعَاتٌ يُضْطَرُّ إِلَى أَجْلٍ لِلْقِيَامِ بِهَا، فَيحتاجُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ وَيَعُودَ، وقد يُضْطَرُّ إِنْسَانٌ إِلَى اسْتِعَارَةِ عَيْنٍ، وَلَا يَرْضى صَاحِبُهَا بِإِعْتَارِتِهَا لَهُ إِلَّا بِكَفِيلٍ يَضْمِنُ لَهُ رَدَّهَا سَالِمَةً، وقد تكونُ فِي يَدِهِ عَيْنٌ مَغْصُوبَةٌ، يَحْتَاجُ إِلَى أَجْلٍ لِإِحْضَارِهَا، فَيَأْبَى صَاحِبُهَا أَنْ يَفْلِتَهُ إِلَّا بِكَفِيلٍ، وَهَذَا؛ فَالْمَصْلَحَةُ فِي تَشْرِيعِ الْكَفَالَةِ وَاضْحَى،

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، والحاكم (٢١٦١)، وصححه، وأقره النَّهْبَيِّ، و«الْحَمِيلُ»؛ أي: الْكَفِيلُ. ورُدَّهُ لِلْذَّهَبِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ الْمَكْفُولُ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَقَوْلُهُ لَهُ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمَلُهُ ﷺ عَنْهُ كَانَ دَنَارِيْرَ مَضْرُوبَةً، وَالَّذِي جَاءَ بِهِ كَانَ ذَهَبًا غَيْرَ مَضْرُوبٍ، وَلَيْسَ بِحُضُورِهِ ﷺ مِنْ يَضْرِبُهُ دَنَارِيْرَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْمِلُ الدَّنَارِيْرَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَلَادِ الرُّومِ، وَأَوْلُونَ مِنْ ضَرْبِ الدَّنَارِيْرِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مُرْوَانَ، كَمَا فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ»، لِلْخَطَابِيِّ (٥٥ / ٣).

والحاجة إليها أكيدة، وشرع الله تعالى إنما جاء لرعاية مصالح العباد، وتخلصهم من الضرر.

قال أبو شجاع رض: «وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدْمَيٍ»، تجوز الكفالة بإحضار بدن من عليه حق من مال، أو عقوبة متعلقة بحق آدمي؛ كالقصاص وحد القذف؛ لأنَّه حق لازم فأشبه المال، وأمَّا الكفالة ببدن من عليه حد من حدود الله تعالى؛ كحد الرزنا وشرب الخمر لم تصح؛ لأنَّا مأمورون بسترها، والسعى في إسقاطها ما أمكن.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم، وإن مضت المدة ولم يحضره حبس إلا أن يتعذر إحضار المكفول بمort أو غيره، أو يوفى الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول فله الاسترداد، ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن فات التسليم بمort أو غيره؛ لأنَّه لم يلتزم، ولو شرط أنَّه يغرم المال إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة؛ لأنَّ ذلك خلاف مقتضاه.

## فضل في الشرك

الشرك في اللغة: الاختلاط والامتزاج.

وفي الاصطلاح: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع<sup>(١)</sup>.

(١) الشيوع: مُشَرَّكُ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تقسيم.

والأصلُ في مشروعتها حديثُ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامًا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

ومعناه أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى مَعَهُمَا فِي الْحَفْظِ وَالرِّعَايَةِ وَالْإِمْدَادِ بِمَعْوِنَتِهِمَا فِي مَالِهِمَا وَإِنْزَالِ الْبَرَكَةِ فِي تِجَارَتِهِمَا مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْخِيَانَةُ نُزِعَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ مَالِهِمَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى التَّشَارِكِ مَعَ عَدْمِ الْخِيَانَةِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهَا.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وللشريك خمس شرائط:

- ١ - أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِئٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، النَّاضِئُ: مَا كَانَ نَقْدًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ خَاصَّةً.
- ٢ - «وَأَنْ يَتَفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ»، فَلَا تَصْحُ الشَّرِكَةُ فِي الْذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَلَا فِي صَحَّاحٍ وَمَكْسَرَةٍ.
- ٣ - «وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ»؛ أَيْ: يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزَا.

٤ - «وَأَنْ يَأْذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ»، بَعْدِ خَلْطِ الْمَالَيْنِ يَجُبُ أَنْ يَأْذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لَأَنَّ الْمَالَ الْمُشَتَّرُكُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي تَصَرُّفٍ بِلَا ضَررٍ؛ فَلَا يَبْيَعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيَّةً، وَلَا بَغِيرٍ نَقْدِ الْبَلْدِ، وَلَا بَغْنِ فَاحْشِ، وَلَا يَسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشَتَّرُكِ إِلَّا

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، وصححه، وأقره الذهبي.

بإذن شريكه، فإن فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح تصرفه في نصيб شريكه؛ ويصح في نصيبه، فتنفسح الشركة في المشترى أو في المبيع ويصير مشترىً بين البائع أو المشتري والشريك، فإن اشتري بالغين في الذمة اختص الشراء به؛ فيزن الثمن من ماله.

٥ - «وَأَن يَكُون الرِّبُّ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِيْنِ»، يكون الربح والخسران في الشركة على قدر المالين، سواء تساوى الشريكان في العمل وفي المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن اشترطا الشساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَسُخْهَا مَتَى شَاء»، الشركة عقد جائز من الطرفين، وحينئذ لكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منها.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ»، متى مات أحد الشريكين أو جن، أو أغimi عليه بطلت الشركة؛ لخروجها عن أهلية التصرف.

## فضل

في الوكالة

الوکالة في اللغة: التفويض.

وفي الاصطلاح: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

والأصلُ في مشروعِيَّتها من الكتابِ قوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثْنَا  
أَهْدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانًا أَزْكَ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ  
بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَسْتَطِفَ لَا يُقْسِرَنَّ بِعِكْمَ أَهْدًا﴾ [الكهف: ١٩].

ومن السُّنَّةِ حديثُ عروةَ بنِ أبي الجعدِ البارقيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يُشْتَرِي لَهُ شَاءَ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاءَ تَيْنِينَ،  
فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءَ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ،  
وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لِرِبْعِ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

﴿قَالَ أَبُو سَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصْرُفُ فِيهِ  
يَنْفُسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ»، كُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ  
التَّصْرُفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ بِمُلْكِهِ أَوْ لَوْلَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ  
إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرُفِ بِنَفْسِهِ فَبِنَائِهِ أَوْلَى.

وَكَمَا يُشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ التَّوْكِيلِ صَحَّةُ مَبَاشِرَةِ المُوَكِّلِ فَكَذَلِكَ  
الْوَكِيلُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَصْحُّ تَصْرُفُهُ فِيهِ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصْحُّ  
تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِتَعْذِيرِ مُبَاشِرَتِهِمُ الْعَمَلُ  
لِأَنَّفُسِهِمْ فَلَغَرِيْبِهِمَا أَوْلَى.

وَيُشْتَرِطُ - أَيْضًا - فِي المُوَكِّلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ؛ فَلَا  
يَصْحُّ التَّوْكِيلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْاِبْتِلَاءُ  
وَالْاِخْتِبَارُ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِفَعْلِ الْغَيْرِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائلُ؛  
كَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَذِبْحِ الْأَضَاحِيِّ، وَتَفْرِقَةِ الرَّكَأَةِ، وَصُومِ

(١) رواه البخاري (٣٤٤٣).

الكافارات، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان؛ ومن الأيمان: الإيلاء، واللعن، والظهار، وكذلك ما في معنى الأيمان؛ كالنذر، وتعليق الطلاق؛ فلا يصح التوكيل في شيء منها.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسُخْنَاهَا مَتَى شَاءَ، وَنُفْسَخَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا»، الوكالة غير لازمة من جانب الموكِل والوكيل، فيجوز لكل واحدٍ منهما فسخها متى شاء، وكذلك تنفسخ بموت أحدِهما أو جنونه، أو إغماهه؛ لخروجه عن أهلية التصرُف.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلَا يَضْمُنُ إِلَّا بِالْتَّفْرِيطِ»، والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مالٍ موكله عنه، ولا يضمنُ ما تلفَ في يده من مالٍ موكله إلا بالتفريط في حقه كسائر الأمانة، ويُصلَّقُ بيمينه في دعوى التلف، فإذا فرط أو تعدى ضمِنَ كسائر الأمانة.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِلَائِنَةٍ شَرَاطَ»:

١ - أن يبيع بشمن المثل؛ أي: لا يبيع الوكيل بدون ثمن المثل، ولا بغير فاحش، وهو ما لا يُحتمل في الغالب.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا»؛ أي: لا يبيع الوكيل نسيئة.

٣ - «وَبِنَقْدِ الْبَلْدِ»؛ أي: لا يبيع إلا بنقد بلد البيع؛ لا بلد التوكيل.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ»؛ أي: ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه؛ لأنَّ الإنسان حريصٌ بطبيعة على أنْ يشتري لنفسه رخيصاً، وغرضُ المُوكلِ الاجتهادُ في الزِّيادةِ، وبين الغرضين مصادمةً.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَا يُقْرَرَ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ أي: لا يملك الوكيل الإقرار على الموكِلِ، وكذلك الإبراء من الدينِ، والصلحُ عنه وإنْ لم ينْهِ الموكِلُ؛ لأنَّ التوكيل في الخصومة يقتضي إثبات الحقِّ، والإقرار يقتضي إسقاطه؛ أمَّا إذا أذنَ الموكِلُ فيجوزُ؛ لأنَّه قولٌ يلزمُ به حقٌّ فأشبه الشراء.

## فضل

### في الإقرار

**الإقرارُ في اللغة**: الإثبات، من قرَ الشيءُ إذا ثبتَ.

**وفي الاصطلاح**: إخبارُ الشخصِ بحقٍّ عليه، فإنْ كان بحقٍ له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادةً.

والالأصلُ في مشروعيةِه من الكتابِ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْلُوا قَوْمَيْنِ بِالْفَسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن السُّنةِ حديثُ أبي هريرةَ، وزيدُ بنِ خالدِ الجهنميِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُما قالا: إنَّ رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهُ إِلَّا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ، فقالَ الخصمُ الآخرُ - وهو أفقهُ منه -: نعم، فاقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وأدْنُ لي،

فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ»، قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرِ أَهْدِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدِي مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ بِأَنِيسٍ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمتُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَالْمُؤْرِثُ بِهِ ضَرْبَانٍ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْأَدَمِيٍّ، فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصْحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ، وَحَقُّ الْأَدَمِيٍّ لَا يَصْحُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ»، المُؤْرِثُ بِهِ مِنَ الْحَقْوَقِ ضَرْبَانٌ: أَحَدُهُمَا: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحْدُ الرَّدَّةِ، وَالزَّنَا، وَشَرِبِ الْخَمْرِ؛ وَالثَّانِي: حَقُّ الْأَدَمِيٍّ؛ كَحْدُ الْقَذْفِ.

فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصْحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِفْرَارِ بِهِ؛ لَأَنَّ مِبْنَاهُ عَلَى الدَّرَءِ وَالسَّتْرِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ لِمَا عَزِيزٍ صلوة الله عليه عِنْدَمَا اعْتَرَفَ بِالزَّنَا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَّزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ ماعزاً صلوة الله عليه لما وجدَ مسَّ الحجارة فرَّ، فأدركوه ورجموه حتى مات، فلما أُخْبِرَ بذلك

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٨).

النبي ﷺ قال: «هَلَا تَرْكُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وللقاضي أن يُعرض له بذلك؛ لما ذكر في الحديث، ولا يقول له: ارجع؛ فيكون أمراً له بالكذب، وخرج بالإقرار ما لو ثبت باليقنة؛ فلا يصح الرجوع فيه.

وأما حق الآدمي فإذا أقر به لا يصح الرجوع فيه؛ لتعلق حق المقرر له به.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ:

١ - **الْبُلُوغُ**، فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميراً؛ لرفع القلم عنه.

٢ - **وَالْعَقْلُ**، فلا يصح إقرار مجنون، ولا مغمى عليه؛ لامتناع تصرفهم.

٣ - **الْأَخْتِيَارُ**، فلا يعتد بإقرار المكره؛ لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر، كما قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُظْلَمٌ بِإِلِيمَنِ» [النحل: ١٠٦]؛ فجعل الله تعالى الإكراه مُسقطاً لحكم الكفر، فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتَبَرَ فِيهِ شَرْطٌ رَّابعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ»، فلا يصح إقرار السفيه بدين، أو إتلاف مال، أو نحو

(١) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

ذلك قبل الحجر أو بعده؛ وإذا لم يصح فلا يطالب ولو بعد فك الحجر، والمراد أنه لا يطالب في الظاهر، أمّا فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إنْ كان صادقاً، وهذا فيما يتعلق بالمال، أمّا إذا أقرَّ بغير المال فيُقبل إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وكذا يُقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار؛ لأنَّ هذه الأمور لا تعلق لها بالمال.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ»، الإقرار بمجهول هو أن يقرّ شخصٌ لغيره بحقٍّ من غير تحديدٍ لهذا الحق، كأن يقول: له عليٌّ مبلغٌ من المال، أو له عليَّ دينٌ أو نحو ذلك، فيطالع المقرُّ بالبيان لما أقرَّ به: ما هو؟ وكم هو؟ فإذا امتنع عن البيان اعتيرَ ناكلاً، فيؤمرُ المقرُّ له بالبيان، ويُصدقُ بيانيته.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَصُحُّ الْاسْتِثنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ»، يصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا وصلَ المقرُّ المستثنى بالمستثنى منه؛ فإنْ فصلَ بينهما بسكتةٍ طويلٍ أو كلامٍ كثيرٍ أجنبٍ لا يصحُّ، أمّا السكتةُ اليسيرُ كسكتة تنفسٍ فلا يضرُّ، ويشرطُ - أيضاً - في الاستثناء أن لا يستغرقُ المستثنى منه؛ فإن استغرقه نحو قوله: «له عليٌّ عشرةٌ إلا عشرةً»؛ لا يصحُّ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ سَوَاءً»، الإقرارُ في حالِ الصَّحَّةِ وفي حالِ المرضِ ولو مُحْوِفاً سواءً في الحكمِ بصحتِه، فلو أقرَّ في صحتِه بدينِ إنسانٍ، وفي

مرضه بدينٍ لآخر، لم يقدّم الأول على الثاني؛ بل يتساويانِ كما لو ثبنا بالبينة.

## فَضْلٌ

### في العارية

**العاريَةُ في اللُّغَةِ:** مشتقةٌ من التَّعَاوِرِ، وهو التَّنَاؤُبُ والتَّدَاوُلُ.

**وفي الاصطلاح:** إباحةُ الانتفاعِ بما يحلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينيهِ.

والأصلُ في مشروعِ عيّتها من الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَمَعَنُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وهو ما يستعيرُ بعضُ الجِيَرَانِ من بعضٍ؛ كالدللوِ، والفالسِ، والقِدرِ، والإبرةِ، ونحوِ ذلك.

ومن السُّنَّةِ حديثُ صفوانَ بنِ أمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُيَّنَ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»، فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الإِسْلَامِ أَرْعَبُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الانتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِيهِ جَازَتِ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا»، يُشترطُ في المستعارِ أنْ

(١) رواه أحمد (٢٧٦٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٤٧)، والحاكم (٢٣٠٠)، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٣٠١)، وصححه، وأقره الذهبي.

يكون مُتَّفِقاً به انتفاعاً مباحاً مع بقاء عينه؛ كالثوب والذابحة ونحو ذلك، أمّا ما كانت منفعته في ذهاب عينه؛ كالأطعمة وما في معناها فلا تصح فيها الإعارة؛ لأنَّ منفعتها في استهلاكها.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ»، تجوز العارية مطلقةً من غير تقييد بوقتٍ وكذلك مقيدةً، لأنَّ يقول: أعرتُك هذا الثوب شهراً، وللمُعِيرِ الرُّجُوعُ في كلِّ منهما متى شاء؛ لأنَّ العارية عقد جائزٌ فله رفعه متى شاء، ولأنَّه لو مُنِعَ المالكُ مِن الرُّجُوعِ لامتنع النَّاسُ من هذه المكرمة.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّهَا»، العارية إذا تلفت في غير الاستعمال المأذون فيه - ولو بلا تقصير -، فإنَّها تكون مضمونة على المستعير، ويضمنها بقيمتها يوم تلفها؛ لا بقيمتها يوم طلبها، فإنَّ تلفت باستعمالٍ مأذونٍ فيه؛ كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن شيئاً؛ لحصول التلف بسبب مأذون فيه.

## فضل

### في الغصب

الغصب في اللغة: هو أخذ الشيء ظلماً مجاهرةً، فإنَّ أخذَه سرًا من حرز سُميَ سرقةً، وإنَّ أخذَه مكابرةً في صحراء سُميَ محاربةً، وإنَّ أخذَه استيلاً واعتمدَ الهرب سُميَ احتلاساً، وإنَّ أخذَه مِنْ ما كان مُؤْتَمِناً عليه سُميَ خيانةً.

والغصب في الاصطلاح: هو الاستيلاء على حقِّ الغير عدواناً.

وهو من كبائر الذنوب، والأصل في تحريره آيات؛ منها:  
قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨].

وأحاديث منها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّخَذَهُ الْمَلَائِكَةُ مِثْلَهُ قال في خطبة الوداع بمنى: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ غَصَبَ مَا لَا يَأْخُدُ لَزِمَّهُ رَدَهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَأَجْرَهُ مِثْلِهِ»، مَنْ غَصَبَ مَا لَا يَأْخُدُ لَزِمَّهُ رَدَهُ عَلَى الفور لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرَمَ عَلَى رَدِّهِ أَصْعَافَ قِيمَتِهِ؛ لِحَدِيثِ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّخَذَهُ الْمَلَائِكَةُ مِثْلَهُ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِي»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يلزمُهُ أرشُ نقصِه؛ سواءً كان النَّقصُ في العينِ أو في الصُّفَةِ، ومثالُ نقصِ العينِ أَنْ يغصِبَ - مثلاً - خَفْيَنْ قيمُهُما عشرةُ دراهمَ، فيُضِيغُ أحدهُما أو يتلفُ، وصار قيمَةُ الباقي درهَمينَ؛ فعليه قيمةُ التَّالِفِ وهو خمسةُ، وأَرْشُ النَّقصِ وهو ثلاثةُ، فيلزمُهُ ثمانيةُ؛ لأنَّ الأَرْشَ حصلَ بالتفريقِ الحاصلِ عنَّهُ، وأَمَّا نقصُ الصُّفَةِ فمثالُه أَنْ يغصِبَ - مثلاً - دابةً سميَّةً فتهزِلَ عنَّهُ؛ فإنَّه يرُدُّها وأَرْشَ السَّمْنَ، وكذلك يلزمُهُ أجرةُ ما غَصَبَهُ مدةً غَصِبِهِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ تَلَفَ ضَمِّنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٩٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذني (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، وصححه، وأقره الذهبي.

مِثْلُ، أَوْ يُقِيمَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ؛ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ»، إِنْ كَانَ الَّذِي اغْتَصَبَهُ لَهُ مِثْلٌ وَتَلَفَّ عَنْهُ صَمِيمُهُ بِمِثْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النَّحْل: ١٢٦]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ صَمِيمُهُ بِقِيمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ، فَلَوْ كَانَ عَنْدَ الْغَصْبِ قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَنَزَلَ سُعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ أَلْفٌ، وَلَوْ كَانَ عَنْدَ الْغَصْبِ قِيمَتُهُ خَمْسُمَائَةٌ، وَارْتَفَعَ فِي يَوْمِ الْأَيَامِ إِلَى أَلْفٍ، ثُمَّ نُزِّلَ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ وَجَبَ الْأَلْفُ - أَيْضًا - وَهَكُذا، وَالسَّبُّبُ فِي وجوبِ القيمةِ بِأَقْصَى مَا بَلَغَتْ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ غَاصِبًا لَهُ فِي وَقْتِ زِيادَةِ سُعْرِهِ فَلَزِمَهُ الصَّمَانُ.

## == فَضْلٌ ==

### في السُّفْعَةِ

السُّفْعَةُ فِي الْلُّغَةِ: الْضَّمُّ وَالزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يُضْمِنُ مَا يَشْفُعُ فِيهِ إِلَى نَصِيبِهِ، فَكَانَهُ كَانَ وَتَرًا فَصَارَ شَفِعًا.

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: حَقُّ تَمْلِكِ قَهْرِيٍّ يُبَثُّ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مِلَّكَ بِعُوْضِيْنِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوْعِيْتِهَا حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالسُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢١٠٠).

وفي رواية له أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذُ أَوْ يَدْعَ، فَإِنْ أَمِيَّ، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سَعْيَاد ثَمَّةً: «وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ، فِيمَا يَنْقُسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقُسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ - كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ - بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ»، الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشَّرِيكِ بِخُلْطَةِ الشُّبُوعِ دُونَ خُلْطَةِ الْجِوَارِ، فَلَا تَبْثُتُ لِلْجَارِ وَلَوْ كَانَ مُلَاصِقًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ صَدِيقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>؛ فَالْمَرَادُ بِهِ الشَّرِيكُ، لِلجمع بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»، فَهَذَا مُفْسَرٌ، وَالسَّابِقُ مُجْمَلٌ، وَالْمَفْسُرُ يَبْيَعُ الْمَجْمَلَ.

فَإِذَا قُسِّمَ وَتَمَيَّزَتِ الْحَقُوقُ وَوَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطُرُقُ؛ بَأْنَ تَعَدَّدَتْ وَحَصَلَ لِكُلِّ نَصِيبٍ طَرِيقٌ مُخْصُوصٌ لَمْ يَبْقَ لِلشُّفْعَةِ مَجَانٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الشُّفْعَةُ تَبْثُتُ لِلشَّرِيكِ، فَإِنَّهَا تَبْثُتُ فِيمَا يَقْبُلُ الْقِسْمَةَ، وَيُجْبِرُ الشَّرِيكُ فِيهَا عَلَى الْقِسْمَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُتَّفَعَّ بِالْمَقْسُومِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَهُذَا لَا تَبْثُتُ الشُّفْعَةُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَوْ قُسِّمَ بَظَلَّتْ مِنْفَعَهُ الْمَقْصُودَةُ؛ كَالْحَمَامُ الصَّغِيرُ، وَالرَّحْىُ، وَالبَئْرُ، فَإِنَّهَا لَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ

(١) رواه مسلم (١٦٠٨)، والرَّبِيعُ: المِنْزُلُ، وَالْحَائِطُ: الْبَسْتَانُ.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَقَبِيهِ»؛ أي: مَا قُرُبَ مِنْ دَارِهِ.

عفان رضي الله عنه : «لا شفعة في بئر، ولا فحل نخل»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرار، ولأنه لو وجّب الشفعة فيما لا يقبل القسمة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغّب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته؛ فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه، فلو ثبتت فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع، والضرر لا يزال بالضرر.

وقوله: «وفي كُل مَا لَا يُنْقَلْ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ»؛ احترز به عن المنشولات، فلا ثبت الشفعة في المنشول؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الشفعه في كُل شرك؛ في أرض، أو زرع، أو حائط»<sup>(٢)</sup>.

فتثبت الشفعة في كل ما لا يُنقل؛ كالأرض، والربوع، والبساتين، وإذا ثبتت في الأرض تبعها الأشجار والأبنية؛ لأن الحديث فيه لفظ «الربع»، وهو يتناول الأبنية، وللفظ «الحائط»، وهو يتناول الأشجار، وكما تتبع الأشجار الأرض؛ كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة البناء.

وقوله: «بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ»؛ أي: يأخذ الشفيع

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٠٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨)، والربيع: المتنزل، والحائط: البستان.

المبيع بمثيل الشَّمْنِ الذي وقع عليه البيع إن كان الشَّمْنُ مثلياً، كحبّ أو نَقْدٍ، فإن كان مُتَقَوِّماً كعَبِدٍ وثوبٍ أخذَه بقيمتِه يوم البيع.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَهِيَ عَلَى الْفَورِ، فَإِنْ أَخَرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ»، طلبُ الشُّفَعَةِ يكونُ على الفورِ، وعلى الشَّفَيعِ أنْ يبادرَ بطلبِ الشُّفَعَةِ إذا علمَ بالبيعِ، والمبادرةُ في طلبِ الشُّفَعَةِ تكونُ على العادةِ؛ فلا يُكَلِّفُ الإسراعَ على خلافِ عادته بعَدُوِ أو غَيْرِهِ؛ بل الضَّابطُ في ذلك أنَّ ما عَدَ توانِيَا في طلبِ الشُّفَعَةِ أَسْقَطَهَا، إِلَّا فَلَا، فَإِنْ أَخَرَهَا مَعَ القدرةِ عليها بطلَتْ، فلو كان مريدُ الشُّفَعَةِ مريضاً أو غائباً عن بلدِ المشتري أو محبوساً أو خائفًا من عَدُوٍ فلِيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ، إِلَّا فلِيُشَهِّدْ على الطلبِ، فإنْ تركَ المقدورَ عليه من التوكيلِ أو الإشهادِ بطلَ حَقُّهُ، ولو قال: «لم أعلمُ أَنَّ حَقَّ الشُّفَعَةِ عَلَى الْفَورِ»، وكان مَمْنَ يخفى عليه ذلك صَدِيقٌ بيمنيهِ.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَإِذَا تَرَوَجَ امْرَأَةٌ عَلَى شِقْصِ أَخَذَهُ الشَّفَيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ»، إذا تزوجَ شخصٌ امرأةً على شِقْصِ، وهو النَّصِيبُ في العينِ المشتركةِ من كُلِّ شيءٍ، والمرادُ: قطعةٌ من أرضِ، أو سهمٌ من عقارٍ - مثلاً - فللشَّفَيعِ أخذُه بمَهْرِ المثلِ لتلك المرأةِ، ووجهُه أنَّ الْبُضْعَ مُتَقَوِّمٌ، وقيمتُه بمَهْرِ المثلِ؛ لِأَنَّه بدلُ الشَّفَعِ؛ فالْبُضْعُ هو ثمنُ الشَّفَعِ.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحْقُوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ»، إذا كان الشُّفَعَاءُ جماعةً استحقُوا الشُّفَعَةَ على

قدر حصصهم من الأملاء، فلو كان لأحدِهم نصف عقارٍ ولآخرٍ ثلثه ولآخرٍ سدسُه فباعَ صاحبُ النصفِ حصصَه أخذَها الآخرانِ أثلاثاً؛ أي: أخذَ صاحبُ الثلثِ ثلثي المبيعِ من العقارِ، والآخرُ ثلثه.

## فضل

### في القراض

**القراضُ في اللُّغة:** مشتقٌ من القرضٍ وهو القاطعُ؛ لأنَّ المالك يقطعُ للعامل قطعةً من ماله يتصرفُ فيها، وقطعةً من الربح، ومنه المراضِ - آلةٌ للقطعِ - ويُسمى - أيضاً - مضاربةً؛ لاشتماله غالباً على الضربِ في الأرضِ، وهو السفرُ، سُمِّيت به هذه الشركةُ؛ لأنَّ الغالبَ فيها السفرُ لجلبِ البضاعةِ وتسييقها وجلبِ الربحِ نحوِ ذلك، والمقارضةُ لغةُ أهلِ الحجازِ، والمضاربةُ لغةُ أهلِ العراقِ.

**والقراضُ في الاصطلاح:** عقدٌ على نقدٍ ليتصرفَ فيه العاملُ بالتجارةِ فيكونُ الربحُ بينهما على حسبِ الشرطِ من مساواة أو مفاضلة.

والأصلُ في مشروعِه من الكتابِ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل براء: ١٩٨]، وفي القراضِ ابتغاءُ فضلِ اللهِ وطلبُ نماءِ.

ومن السُّنَّةِ حديثُ جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد ضارب النبي ﷺ لخديجة بأموالها إلى الشَّام، وأنفذت لخدمته عبداً لها يقال له: ميسرة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سجاع رضي الله عنه: «وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، يُشَرِّطُ لصحة عقد القِرَاضِ أن يكون على ناضِّ، وهو ما ضرب من الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وفي هذا إشارة إلى أنَّ شرط المال أنْ يكون نقداً خالصاً، ولا بدَّ أنْ يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفةً.

٢ - «وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصْرِيفِ مُطْلِقاً، أَوْ فِي مَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا»، يشترط في عقد القِرَاضِ أن لا يكون العاملُ مُضيقاً عليه، والتَّضييقُ تارةً يكون بمنع التَّصْرِيفِ مطلقاً؛ بأنْ يقول: لا تشتري شيئاً حتى تشاورني، وكذلك لا تبيع إلا بمشورتي؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى فواتِ مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح فيه، ولو راجعه لفات، وكذا البيع، فيؤدي إلى فواتِ مقصود القِرَاضِ، وهو الربح، وتارةً يكون التَّضييقُ بأنْ يشترط عليه شراء مтайِّ معين، كهذه الحنطة، أو هذه الثياب، أو يشترط عليه شراء نوع يندرُ وجوده؛ كالخيل البلق<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، أو يشترط عليه معاملة شخص معين، فيقول: لا تشتري إلا من فلان،

(١) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٢) «السيرة النبوية»، لابن هشام (٦/٢).

(٣) البلق: جمْعُ أَبْلَقَ، وهو الذي أخذَ في البياضِ مع لونِ غيره.

أو لا يَبْعِدُ إِلَّا لِهِ، فَهَذِهِ الشُرُوطُ كُلُّهَا مُفْسِدَةٌ لِعَقْدِ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّ  
الْمَتَاعَ الْمَعِينَ قَدْ لَا يَبْيَعُهُ مَالِكُهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ بَيْعِهِ قَدْ لَا يَرْبُحُ،  
وَأَمَّا السَّاحِنُ الْمَعِينُ فَقَدْ لَا يَعْمَلُهُ، وَقَدْ لَا يَجِدُ عَنْهُ مَا يَظْنُ  
فِيهِ رِبَحًا، وَقَدْ لَا يَبْيَعُهُ إِلَّا بِثَمَنٍ غَالِيٍّ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ تُفْوَتُ  
مَقْصُودَ عَقْدِ الْقِرَاضِ، فَلَا بَدَّ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا، حَتَّى لَوْ شَرَطَ  
رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعَهُ وَيُوَفَّى الشَّمَنَ إِذَا اشْتَرَى  
الْعَامِلُ فَسَدَ عَقْدُ الْقِرَاضِ؛ لِوُجُودِ التَّضِييقِ الْمُنَافِيِّ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَا  
يَصْحُّ عَقْدُ الْقِرَاضِ عَلَى شِرَاءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ وَيَخْبُزُهُ، أَوْ غَزِيلٍ يَنْسِجُهُ  
وَيَبْيَعُهُ؛ لِأَنَّ الْطَّحْنَ وَمَا مَعَهُ مِنْ أَعْمَالٍ لَا تُسَمَّى تِجَارَةً؛ بَلْ  
أَعْمَالًا مُضْبُطَةً يُسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا.

٣ - «وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبَحِ»، يُشْتَرِطُ فِي عَقْدِ  
الْقِرَاضِ اشْتِرَاكُ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ فِي الرِّبَحِ؛ لِيَأْخُذَ هَذَا بِمَا لِهِ  
وَذَاكَ بِعَمَلِهِ، كَمَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الرِّبَحُ بَيْنَهُمَا مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ،  
كَكُونِ الرِّبَحِ بَيْنَنَا نَصْفِينِ أَوْ أَثْلَاثًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ  
لَكَ نَصِيبًا أَوْ جُزْءًا فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِلْجَهْلِ بِالْعَوْضِ، وَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ  
قَدْرًا مَعْلُومًا كِمَايَةً - مَثَلًا - أَوْ رِبَحَ نَوْعٍ، كَرِبَحَ هَذِهِ الْبَضَاعَةِ فَسَدٌ؛  
لِأَنَّ الرِّبَحَ قَدْ يَنْحَصُرُ فِي الْمَايَةِ، أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى  
اِخْتِصَاصِ الْعَامِلِ بِالرِّبَحِ، وَقَدْ لَا يَرْبُحُ ذَلِكَ النَّوْعَ وَيَرْبُحُ غَيْرَهُ،  
فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ يَضِيَّعُ، وَهُوَ خَلَافُ مَقْصُودِ الْعَقْدِ.

٤ - «وَأَنْ لَا يُقَدَّرْ بِمُدَّةٍ»، يُشْتَرِطُ فِي عَقْدِ الْقِرَاضِ أَنْ لَا  
يُقَدَّرْ بِمُدَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ حَصُولِ الرِّبَحِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ قَدَرَ

مدةً فسَدَ العَقْدُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصْحُ قُسْمُ الْرِّبَحِ إِلَّا بَعْدَ بَيْعِ جَمِيعِ السَّلْعِ، وَرَجُوعِهَا مَالًا، وَإِذَا اسْتَرَدَ الْمَالُكُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ قَبْلَ ظَهُورِ الْرِّبَحِ وَالخَسَارَةِ، رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ فِي يَدِهِ غَيْرَهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اقْتَصَرَ فِي الْابْتِدَاءِ عَلَى إِعْطَائِهِ لَهُ.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدُوانٍ»؛ أي: لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ بِتَلْفِ الْمَالِ أَوْ بِعُضُّهِ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ، فَلَا يَضْمُنُ إِلَّا بِعُدُوانٍ مِنْهُ؛ كِتْفَرِيطٌ، أَوْ سَفِيرٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَيُقْبَلُ قُولُهُ فِي التَّلْفِ إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيبًا أَوْ ذَكَرْ سَبِيبًا خَفِيًّا؛ كِسْرَقَةٌ وَنَحْوُهَا، وَيُصَدَّقُ بِيمِينِهِ، فَإِذَا ذَكَرْ سَبِيبًا ظَاهِرًا فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لَأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى السَّبِيبِ الظَّاهِرِ غَيْرُ مَتَعْذِرَةٍ، وَلَوْ أَدَعَى رَدًّا رَأْسِ الْمَالِ قُبْلَ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ، وَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي جَنْسِ رَأْسِ الْمَالِ صُدُّقُ الْعَامِلِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْقَدِيرِ الْمُشْرُوطِ تَحَالِفَا، وَبِمَجْرِي التَّحَالِفِ يَنْفَسُخُ الْعَقْدُ، وَيَأْخُذُ الْمَالِكُ الرِّبَحَ كُلَّهُ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرَهُ الْمِثْلِ.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ»، إِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ؛ كَأَنَّ رِبْحَ ثُمَّ خَسِرَ، أَخْتَدَتِ الْخَسَارَةُ مِنْ الرِّبَحِ مَا دَامَتِ الْمُضَارَبَةُ مُسْتَمَرَّةً، فَإِذَا حَصَلَ خُسْرَانٌ فَقَطْ فَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَامِلِ، وَذَلِكَ لِكَيْ لَا يَخْسِرَ الْعَامِلُ مَرْتَيْنِ: الْأُولَى: بِضَيَاعِ جَهْدِهِ وَعَمَلِهِ وَفَوَاتِ الرِّبَحِ الَّذِي كَانَ يَسْعَى لِتَحْقيقِهِ، وَالثَّانِيَةُ: بِتَحْمُلِ خَسَارَةِ رَأْسِ الْمَالِ.

## في المساقاة

### فضل

**المساقاة في اللغة:** مأخوذه من السقى، وهو الرأي.  
**وفي الاصطلاح:** دفع شجر النخيل والعنب إلى من يعمل فيه  
 بجزء من ثمره.

والأصل في مشروعيتها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «دفع إلى يهودة خيبر نخل خيبر وأرضها، على أنْ يعتملواها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «والمساقاة جائزة في النخل والكرم؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيما بالحرث، وساقى على النخل، وثمرها مجتمع لا حائل دونه، وليس هكذا شيءٌ من الشمر كله دونه حائل، وهو متفرقٌ غير مجتمع، ولا تجوز المساقاة في شيءٍ غير النخل والكرم»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجع رحمه الله:** «والمُساقاة جائزة على النخلِ  
 والكرم، وأها شرطانِ:

**أحدُهما:** أنْ يقدّرها بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، **الشرط الأول:** من شروط

(١) رواه مسلم (١٥٥١).

(٢) «الأم» (٤/١١)، قوله: «لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيما بالحرث، وساقى على النخلِ»؛ أراد حديث عتبة بن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: «تُخرصَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤْتَى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْتَى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»، والحديث رواه الشافعي في «مسنده» (٦٦١)، وابن خزيمة في «صححه» (٢٣١٦).

المساقاة التّوقيت؛ لأنّها عقد لازم فأشبّه الإجارة ونحوها؛ بخلاف القِراضِ، والفرق أنّ لخروج الشّمارِ غايةً معلومةً يسهلُ ضبطُها، بخلافِ القِراضِ، فإنَّ الربحَ ليس له وقتٌ مضبوطٌ، فقد لا يحصلُ الربحُ في المدّة المقدّرة.

«والثاني: أن يُعين للعاملِ جزءاً معلوماً من الشّمرة»، الشرطُ الثاني من شروطِ المساقاة أن يكون للعاملِ جزءٌ معلومٌ من الشّمرة، ويكونُ الجزءُ معلوماً بالجزئيّة؛ كالنّصيف والثلث والرابع فلو شرطَ له ثمر نخلاتٍ معينةٍ لم تصحّ؛ لمخالفته النّصّ، ولأنَّه قد لا تثمرُ هذه النّخلاتُ فيضيّع عملُه، أو لا يثمرُ غيرُها فيضيّع حقُّ المالكِ، ولأنَّه - أيضاً - غررٌ، وعقدُ المساقاة غررٌ؛ لأنَّه عقدٌ على معدومٍ جُوزٍ للحاجةِ، وغررانٍ على شيءٍ يمنعانِ صحتَه.

قال أبو سعاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبِيْنِ:

١ - عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الشّمرة، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ»، كلُّ عملٍ يعودُ نفعُه إلى الشّمرة، من حرثٍ، وسقٍ، وتلقيحٍ، وإصلاح طرقِ الماءِ، وحصادٍ، ونحوه يكوّنُ على العاملِ.

٢ - «وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ»، كلُّ عملٍ يعودُ نفعُه إلى الأرضِ، كنصبِ الدوّابِ، وحفرِ الأنهرِ، وبناءِ حيطانِ البستانِ، فهذا مختصٌ بالمالكِ.

وإذا اختلف العاملُ وصاحبُ الشّجرِ في العوضِ المشروطِ، فقال المالكُ: شرطُ لك ثلثَ الشّمرة، وقال العاملُ: نصفها، يحلُّ كلُّ منها، فإذا تحالفاً انفسخ عقدُ المساقاة، وكان الشّمرُ

كُلُّه للملك، وللعامل أجرة مثله؛ لأنَّ كُلَّاً منها مُنْكِر لدعوى الآخر.

## فضل

### في الإجارة

**الإجارة في اللغة:** مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا.

**وفي الاصطلاح:** عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَضْتُمْ  
لَكُمْ فَثَانُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» [الطلاق: ٦].

ومن السُّنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصُّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي شَمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ»، كلُّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مدة الإجارة صحَّت إجارته بصيغة؛ كأجرتك هذا الشُّوب - مثلاً - فيقول المستأجر: قبلت،

(١) رواه البخاري (٢١١٤)، قوله: «أَعْطَى بِي»؛ أي: عاهد بالله تعالى، وقوله: «فَاسْتَوْفَى مِنْهُ»؛ أي: العمل الذي استأجره عليه.

وتنعدُ - أيضاً - بقول المؤجر لدارٍ - مثلاً - أجرتُك منفعتها سنةً - مثلاً - فيقول المستأجر: قيلتُ، وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به إذا قدرت منفعته في العقد بأحد أمرين:

**الأول:** أن يكون بتعيين مدة في المنفعة المجهولة القدر؛ كالسكنى، والرّضاع، وسفر الأرض، ونحو ذلك؛ إذ السكنى، وما يُشبع الصبي من اللبن، وما تروي به الأرض من السقفي يختلف ولا ينضبط، فاحتياج في منفعته إلى تقاديره بمدة.

**والثاني:** بتعيين محل عملٍ في المنفعة المعلومة القدر في نفسها؛ كخياطة الثوب، والركوب من مكان إلى مكان، فتعيين العمل فيها طريق إلى معرفتها، فلو قال: لتخذلني ثوباً لم يصح؛ بل يتشرط أن يبين ما يريد من الثوب؛ من قميص أو غيره، وأن يُبين نوع الخياطة: وهي رومية، أو فارسية؛ إلا أن تطرد عادةً بنوعٍ فيحمل المطلق عليه.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يتشرط التأجيل»، تجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد، كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة، ولأن الإجارة عقدٌ لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع، فكان مطلقه حالاً؛ كالشمن في البيع، فإذا شرط فيه التأجيل اتبع؛ لأن المؤمنين عند شروطهم.

قال أبو شجاع رحمه الله: «ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين»، إذا مات أحد المستاجرین والعین المستأجرة باقيةً لم يبطل العقد؛ لأن الإجارة عقدٌ معاوضة على شيء يقبل النقل،

وليس لأحد المتعاقدين فسحه بلا عنبر، فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة.

**قال أبو سباع رضي الله عنه:** «وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةُ».

تنقسم الإجارة من حيث تعين المحل وعدم تعينه إلى قسمين:  
**الأول:** إجارة العين، وتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بنفس العين المستأجرة لا بغيرها، كما إذا استأجر شخص داراً بعينها لسكنها، أو دابة بعينها ليركبها، وكذلك لو استأجر شخصاً معيناً لبناء بيت، أو لخياطة ثوب، أو حمل متاع أو نحو ذلك.

**الثاني:** إجارة الذمة، وتكون المنفعة المعقود عليها موصوفة بصفات محددة يتضمن الاتفاق عليها مع التزامها في الذمة، كما إذا استأجر دابة ذات أوصاف محددة للركوب أو الحمل إلى مكان ما، أو استأجر شخصاً بصفات محددة على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفاته، كبناء بيت أو خياطة ثوب أو حمل متاع أو نحو ذلك.

إذا تلفت العين المستأجرة بأذن كانت دابة فماتت، أو أرضاً فغرقت، أو ثواباً فاحتراق؛ نظر: هل كان التلف قبل القبض أو بعده؟ وهل مضت عليها مدة يكون لمثلها أجراً؛ أم لم تمض عليها مدة يكون لمثلها أجراً؟ فإن كان قبل القبض، أو لم تمض عليها مدة يكون لمثلها أجراً انفسخت الإجارة، وإن تلفت بعد القبض،

وقد مضى عليها مدةً يكون لمثلها أجرةً انفسخت الإجارة في المستقبل لفواتِ المعقود عليه، ولا تنفسخ في الماضي؛ لاستقراره بالقبض، وهذا كله في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة.

أمّا إذا وقعت الإجارة على الذمة؛ كما لو قال: ألم تك حمل متاعكذا إلى موضعكذا، فسلمه المؤجر دابة ليستوفى منها فهلكت؛ لم تنفسخ الإجارة؛ بل يطالب المؤجر بإيدالها؛ لأنَّ المعقود عليه وهو نقل المتاع باقي في الذمة، بخلاف إجارة العين؛ فإنَّ المعقود عليه نفسه فات بفوائط العين المستوفى منها.

**قال أبو شجاع** رحمه الله: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ»، الأجيرُ أمينٌ على ما في يده؛ لأنَّه يعمل فيه، فإذا استأجرَ شخصُ أجيراً لغسلِ ثوبٍ ونحوه فتلف في يده؛ فإنه لا يضمنه؛ لأنَّه أمينٌ ولم يتعدَّ، فإنَّ تعدَّ لزمه الضمان، كما لو استأجرَ شخصُ أجيراً للْخَبْزِ فأسرفَ في إيقاد النارِ، أو ترك المخبوزَ حتى احترقَ، فإنه يلزمُه الضمانُ لتعديه، وكذلك لا يضمنُ المستأجرُ العينَ المستأجرة إذا تلفت في يده من غير فعله؛ لأنَّها عينٌ قبضها ليستوفى منها ما ملأَه فلم يضمنها بمجرد القبضِ، فإنَّ تلفت بفعله يُنظرُ: إن كان بغيرِ عدوانٍ؛ كالضربِ الدابة، وكبحها باللّجام للاستصلاح وبما جرت به العادةُ، لم يضمنْ؛ لأنَّها هلكت من فعلِ مُستحقٍ، وكذلك لو هلكت تحتَ الحملِ المعتادِ، فإنَّ تلفت بعدوانٍ؛ كالضربِ من غيرِ حاجةٍ، أو حملَها فوقِ المعتادِ.

لزمه الضمان؛ لأنَّه جنائية على مال الغير؛ فلزمته ضمانه.

## فصل

### في الجعالة

**الجعالة في اللغة:** بفتح الجيم وكسرها وضمها، وهي اسمٌ لما يجعله الإنسانُ لغيره على شيءٍ يفعله، ويُقال لها: **جعل** وجعلية.

**وفي الاصطلاح:** هي التزامٌ عوضٌ معلومٌ على عملٍ معينٍ معلومٍ أو مجهولٍ، بمعينٍ أو مجهولٍ.

أي: يحصلُ هذا العملُ من عاملٍ معينٍ أو مجهولٍ، كأنْ يقولَ شخصٌ: من ردَّ علي دابتي فله كذا، ولا يعرفُ من يقومُ بردّها.

فلا يشترطُ في العملِ لاستحقاقِ **الجعل** أن يكونَ العملُ معلوماً كما في الإجارة، التي لا بدَّ من أنْ تحدَّد بزمنٍ أو عملٍ، فتصحُّ **الجعالة** ولو كان العملُ مجهولاً؛ أي: غير محدد بفعلٍ أو زمنٍ، نحو: ردُّ ضالةٍ، أو تعليمٍ صبيٍّ، أو معالجةٍ مريضٍ، ونحو ذلك، فقد يستغرقُ ردُّ الضالة أو تعليمَ الصبي أو معالجةَ المريض زماناً طويلاً، وقد يستغرقُ وقتاً قصيراً، وقد يكلُّفه الكثيرَ من الجهدِ وقد لا يكلُّفه، فكلُّ ذلك جهالةٌ في العملِ، وهي مغتفرةٌ للحاجة إلى ذلك.

والأصلُ في مشروعيتها من الكتابِ قوله تعالى: **﴿Qālūna tafqid﴾**

صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ» [يوسف: ٧٢]، فجعل لمن يأتيه بـ«صُواعَ الْمَلِكِ»، «حمل بعير»؛ جائزةً له، وكان حملُ البعير معلوماً عندهم كالمُوْسَقِ، وشَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا؛ ما لم يَرِدْ في شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ.

ومن السُّنَّة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ ناساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ فَبَيْنَا هُمْ كَذِلِكَ إِذْ لُدِعَ سَيِّدُ الْوَلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيْكُمْ دَوَاءً أَوْ رَأْقِ؟ فَقَالُوا: إِنْكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوْنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوْنَا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذُهُ حَتَّى نَسَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَاحَكَ ﷺ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْبَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع ظهير الله: «وَالْجَمَالَةُ جَائِزَةٌ وَهُوَ أَنْ يَشْرِطَ فِي رَدِّهِ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا، فَإِذَا رَدَهَا اسْتَحْقَ ذَلِكُ الْعِوْضَنَ المَشْرُوطَ»، الجمالَةُ عَقْدُ جائِزٌ، غَيْرُ لازِمٍ؛ بل هو قابلٌ للفسخِ من صاحِبِ الْعَمَلِ مَتَى شَاءَ، كَمَا أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ عَمَلِهِ مَتَى شَاءَ، رَضِيَ الظَّرْفُ الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَرْضَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ بِعَوْضٍ، فَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنَ فَسُخِّنَهُ، فَإِنْ فَسَخَهُ الْعَامِلُ لَمْ يَسْتَحْقَ شَيْئًا، وَلَوْ قَامَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) رواه البخاري (٥٤٠٤)، ومسلم (٢٢٠١)، قوله ﷺ: «اضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»؛ أي: أَجْعَلُوْنَا لِي نَصِيَّاً.

يستحقُّ الْجُعْلَ إِلَّا بالفراغِ مِنَ الْعَمَلِ، وقد تركَهُ، فسقطَ حُقُّهُ، وإنْ فسخَهُ صاحبُ الْعَمَلِ فلهُ حالانِ:

الأول: أَنْ يكونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَلَا يلزُمهُ شَيْءٌ؛ لأنَّه فسخَهُ قَبْلَ أَنْ يستهلكَ شَيْئًا مِنْ مَنْفَعَةِ الْعَامِلِ، فَلَا يلزُمهُ شَيْءٌ.

الثَّانِي: أَنْ يكونَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَلِرَمَهُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ لِمَا عَمِلَ؛ لأنَّه استهلكَ شَيْئًا مِنْ مَنْفَعَتِه بِشَرِطِ الْعَوْضِ، فلزِمَتْهُ أَجْرُهُ.

وَلَا يَسْتَحِقُ الْعَامِلُ الْجُعْلَ إِلَّا بِإِذْنِ صاحبِ الْعَمَلِ، كَأَنْ يَقُولَ صاحبُ الْعَمَلِ: مَنْ وَجَدَ لِي ضَالَّتِي الْفَلَانِيَّةَ فِيهَا كُذا، فَإِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ بِدُونِ إِذْنٍ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا، كَمَا إِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ ضَالَّةً لِآخَرَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ وَلَدَهُ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ؛ لأنَّه بِذَلِكَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلِمْ يَسْتَحِقَّهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالْعَمَلِ وَلَمْ يَشْرِطْ لَهُ جُعْلًا، فَلَا يَسْتَحِقْ شَيْئًا - أَيْضًا - .

وَإِنْ أَذِنَ لِشَخْصٍ بِالْعَمَلِ، فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وإنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ بِعَوْضٍ؛ لأنَّه لَمْ يلتزمْ لَهُ بِعَوْضٍ، فَوَقَعَ عَمْلُهُ تَبُرُّعًا.

وَلَا يَسْتَحِقُ الْعَامِلُ الْجُعْلَ إِلَّا بالفراغِ مِنَ الْعَمَلِ؛ كَالْبُرُءُ مِنْ الْمَرْضِ إِنْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى الشَّفَاءِ، أَوْ الْحَدْقُ بِالْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ عَلَى التَّعْلِيمِ، أَوْ تَسْلِيمِ الضَّالَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى رَدِّهَا، وَهَذَا.

وإذا اختلف العاملُ وصاحبُ المالِ في شرطِ الجعلِ، فقال العاملُ: شرطتَ جعلًا على هذا العملِ، وقال صاحبُ المالِ: لم أشرطُ، فنُفِيَ قولُ صاحبِ المالِ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الشرطِ، ولأنَّ العاملَ يدَعُ على عليه الضمانَ والالتزامَ، والأصلُ عدمُه، وكذلك لو اختلفا في العملِ الذي شرط له الجعلُ: كأنْ يقولَ صاحبُ المالِ: شرطتُ الجعلَ لرَدِّ دابتي الضالةِ، ويقولُ العاملُ: بل شرطته لرَدِّ متعاعك الفلانِيِّ، أو اختلفا فيمن قام بالعملِ: فقال شخصٌ: أنا الذي قمتُ بهذا، وقال صاحبُ العملِ: بل قام به شخصٌ آخرُ، ففي الصورتينِ يُصدقُ صاحبُ العملِ بيمينه؛ لأنَّ العاملَ يدَعُ على عليه شرطِ الجعلِ في عقدِ الأصلِ عدمُه، كما أنَّه يدَعُ على عليه شغلَ ذمَّتهِ، والأصلُ براءةُ ذمَّتهِ.

وإن اختلفا في قدرِ الجعلِ أو صفتِه أو جنسِه، كأنْ قال العاملُ: شرطتَ لي ألفَ درهمٍ، فقال صاحبُ المالِ: بل شرطتُ خمسَمائةً، أو قال: العاملُ شرطتَ عشرةَ دنانيرَ، فقال صاحبُ المالِ: بل عشرةَ دراهمَ، ونحوُ ذلك، تحالفاً؛ أي: حلفَ كلَّ منهما على إثباتِ قوله ونفي قولِ الآخرِ، فإذا حلَّتا تساقطَت أقوالُهما، واستحقَّ العاملُ أجرةَ المثلِ.

وكذلك لو اختلفا في العملِ، فقال العاملُ: شرطتَ لي كذا على هذا العملِ وحده، وقال صاحبُ العملِ: بل شرطته على هذا العملِ وذاك، تحالفاً، فإذا حلَّتا تساقطَت أقوالُهما، واستحقَّ العاملُ أجرةَ المثلِ - أيضاً -.

## فَضْلٌ

### في المزارعة

**المزارعة في اللغة:** من زَرَعَ الْحَبَّ زَرْعًا وزراعةً: بذره، وزرع الله الحرش أبنته وأنماه، وزارعه مُزارعةً عامله بالمزارعة، والمزارعة: المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها.

**وفي الاصطلاح:** تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل.

والمزارعة غير جائزة، والأصل في عدم مشروعيتها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنَا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُكْرِيَّهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىِ، فَجاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِتِيِّ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَظَوَاعِيَّةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا: نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ الْأَرْضَ فَنُكْرِيَّهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىِ، وَأَمْرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعُهَا، وَكِرَهَ كِرَاءَهَا وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزًّا مَعْلُومًا مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجُزْ»، إذا أفردت المزارعة أو المخابرة بأن دفع شخص إلى رجل أرضاً ليزرعها، وكان البذر من

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٨)، والمراد بـ«الطعام المسماً»: الجزء المعين مما يخرج من الأرض، قوله: «وكره كراءها»؛ أي: بجزء مما يخرج منها.

المالك، وشرط له جزءاً معلوماً؛ كالثلث أو الربع من زرعها، وهو المسمى بالمزارعة، أو كان البذر من العامل وشرط للملك جزءاً معلوماً؛ كالثلث أو الربع، وهو المسمى بالمخابرة لم يجز في الصورتين؛ للنهي عن الأولى؛ كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق، وعن الثانية في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة، وعن بيع الشمر حتى يبدوا صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»<sup>(١)</sup>.

ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل

(١) رواه البخاري (٢٢٥٢)، ومسلم (١٥٤٨)، و«المحاقلة»: مأخوذة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوؤه، والمراد بها: بيع الزرع القائم بالحب كيلا، و«المزاينة»: مأخوذة من الزين، وهو النفع، ولذلك يقال لبعض ملائكة العذاب: زيانة؛ لأنهم يدفعون أهل النار إلى النار، والمراد بها: بيع الرطب على نخله بتمر في الأرض، وسمى ببيع الرطب بالتمر مزاينة؛ لأن دفع التمر بالرطب، وهو لا يجوز؛ لعلة الربا بعدم تمايله، و«العرايا»: جمع عرياء، وهي في اللغة ما انفرد بذاته وتميز عن غيره، يقال: عري الرجل إذا تجرأ عن ثيابه، والمراد بها: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو عن في الشجر بزبيب، خرضا - أي: تقديرًا - فيما دون خمسة أوستق. وجاء في حديث سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه - كما في البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٥٤٠) -: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الشمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزاينة»، إلا أنه رخص في بيع العرياء، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا»، فهذا النوع مستثنى من بيع المزاينة المنهي عنه، فمن أدرك الرطب ولا نقد بيده ليشتري لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل يقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشمر تلك النخلات؛ ليصيغ من رطبه مع الناس، ولما كانت العرياء مستثنة من بيع المزاينة فتقتصر الإباحة على ما ورد به الشرع، وهو ما دون خمسة أوستق.

فيها بعض ما يخرج منها، بخلاف الشجر؛ فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجُوّز المساقاة للحاجة.

تبينه: لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل، فمساقاته عليه، وزارعه على الأرض، فتجوز هذه المزارعة تبعاً لمساقاته، وتكون غلتها في المزارعة للملك؛ لأنَّ نماء ملكه، وعليه للعامل أجرة مثل عمله، وفي المخابرة للعامل؛ لأنَّ الزرع يتبع البذر، وعليه للملك مثل أجرة الأرض.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «إِنْ أَكْرَاهَ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُومًا فِي ذَمَّتِهِ جَازَ»؛ أي: إنَّ أَكْرَاهَ الأرض للمزارعة بذهب أو فضة، أو شرط له طعاماً معروفاً في ذمتها جاز؛ لحديث ثابت بن الصحاك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لَا بِأَسْبَابٍ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

### فِي إِحْيَاء الْمَوَاتِ

**الإحياء في اللغة:** جعل الشيء حياً، والموات: ما لا روح فيه؛ والمراد به: الأرض التي لم تعمر، ولا مالك لها.

**وفي الاصطلاح:** عمارة الأرض الخرية التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.

(١) رواه مسلم (١٥٤٩).

الأصلُ في مشروعه حديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

قالَ أَبُو شَجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا»، كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْأَمْوَالَ جَازَ لَهُ الْإِحْيَا، وَيَمْلِكُ بِهِ الْمُحْيَا؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ بِفَعْلٍ، فَأشْبَهَ الْأَصْطِيَادَ وَالْأَحْطَابَ، وَلَا فَرَقَ فِي حَصُولِ الْمَلِكِ لَهُ بَيْنَ أَنْ يَأْذِنَ الْإِمَامُ أَمْ لَا؛ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ سَيِّدِ الْأُولَئِينَ وَالآخْرِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْيَا لِلْكَافِرِ الْذُمِيِّ الَّذِي يُقْبِلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَمْلِيكٌ يَنْافِي الْكُفُرَ؛ كَالْإِرْثِ مِنَ الْمُسْلِمِ.

٢ - «وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ»،

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، وروى البخارى في «صحيحه» (٨٢٢/٢)؛ معلقاً بصيغة الجزم عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ»، قال البخارى رضي الله عنه: «وَبُرُوَّى عن عمرَ وابن عوفِ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: (في غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)، وَبُرُوَّى فِيَهُ عن جابرٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمَرَادُ بـ«ابن عوف»؛ عمروُ بْنُ عَوْفٍ المزنى رضي الله عنه، وقولُه رضي الله عنه: «وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»؛ «العرق» أربعة: العراسُ والبناءُ والتهُرُ والبرُّ، والمرادُ أَنَّهُ لَيْسَ لَمَنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى أَوْ شَقَّ نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بَدْوَنَ إِذْنِهِ حَقٌّ فِي إِبْقاءِ مَا فَعَلَهُ لَأَنَّهُ ظَالِمٌ وَمَتَعَدٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ.

(٢) رواه البخارى (٢٢١٠).

يُشترط في الأرض التي يراد تملكها بالإحياء أن تكون حرة؛ أي: لم يَجْرِ عليها ملك لمسلم، فإن جرى ذلك حرُم التعرُض لها بالإحياء وغيره؛ إلا بإذن شرعي، ففي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ومنى؛ لتعلق حق الوقف بالأول والمبيت بالآخرين.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وصفة الإحياء: ما كان في العادة عمارة للمحييا»، صفة الإحياء التي يملُكُ بها الموات شرعاً تختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويرجع فيها إلى العرف، والضابط: التهيئة للمقصود.

فإنْ أراد إحياء الموات مسکناً؛ اشتُرط فيه تحويط البقعة بأجر أو لين أو قصب بحسب عادة ذلك المكان، والمعتمد أنه لا يكتفى بالتحويط من غير بناء؛ بل لا بد من البناء، ويُشترط سقف بعض الأرض؛ ليتهيأ للسكنى، ونصب باب؛ لأنَّ العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، ولا تصلح الأرض للسكنى بما دون ذلك.

وإنْ أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها، كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٦١٠).

العادة، ولا يُشترط سقْفُ شيء؛ لأنَّ العادة فيها عدمُه، ولا بدَّ فيه من تركِيب بابٍ مع البناء.

وإنْ أراد إحياء المواتِ مزرعةً، فُيطلبُ جمُع الترابِ حولَها، وتسويةُ الأرضِ، وترتيبُ ماءٍ لها بشقٍّ ساقيةٍ من نهرٍ، أو بحفرٍ بئرٍ أو قناءً أو نحوها، إنْ لم يكُفُّها المطرُ المعتادُ.

وإنْ أراد إحياء المواتِ بُستانًا، فُيُشترطُ جمُع الترابِ حولَ الأرضِ كالمزرعةِ، والتحويطُ حيث جرت العادةُ به عملاً بها، وتهيئةُ ماءٍ كما تقرَّرَ في المزرعةِ، ويُشترطُ - أيضاً - في البستان غرسُ البعضِ.

﴿قَالَ أَبُو سَعَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ»﴾

١ - «أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ»، تجُبُ التخليةُ بين الماء وبين طالبه بشروطِ ثلاثةٍ، الأولى: أن يَفْضُلَ عن حاجته لنفسه وماشيته وشجره وزرعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي عليه السلام قال: « ثلاثة لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٌ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّيِّلِ»<sup>(١)</sup>.

ول الحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - أنَّ النبي عليه السلام قال: «لَا

(١) رواه البخاري (٢٢٣٠)، ومسلم (١٠٨)، وتمامُ الحديث: «وَرَجُلٌ بَايْعَ إِمَاماً لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْبِهِ، فَلِئَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَلِئَنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخْطٌ، وَرَجُلٌ أَقْامَ سِلْكَتَهُ بَعْدَ النَّصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتَ بِهَا كَذَّا وَكَذَّا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثمَّ قرأ هذه الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّذُونَ يَعْمَلُ اللَّهُ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ أَوْ لَهُمْ كَذَّا وَكَذَّا لَا خَلَقَنَا لَهُمْ فِي الْأَخْرَى وَلَا يَعْلَمُنَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧].

**تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ<sup>(١)</sup>.**

ومعنى الحديث أنَّ الماشية إنَّما ترعن بقرب الماء، فإذا منع الماء وليس هناك ماء آخر فقد منع من الكلأ وحازه لنفسه، وفوائده على الناس.

٢ - «وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَهِمَّتِهِ»، الشرط الثاني من شروط وجوب بذل الماء الفاضل عن حاجته: أنْ يحتاج إليه غيره، إما لنفسه، أو لبهائمه، ولا يجب بذله للزرع، وإنما وجب بذله للبهائم دون الزرع لحرمة الروح.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخَلِّفُ فِي بَثْرٍ أَوْ عَيْنٍ»، الشرط الثالث من شروط وجوب بذل الماء الفاضل عن حاجته: أن يكون الماء الفاضل عن حاجته مما يُسْتَخَلِّفُ؛ أي: يخلفه ماء غيره، سواء كان في بئر أو عين، أو غير ذلك، وأما الذي لا يخلفه غيره؛ كالمستقر في إناء، أو في حوض مسدود؛ فلا يجب بذله، والفرق أنه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل بخلافه في ما لا يُسْتَخَلِّفُ.

## ————— فضل —————

### في الوقف

**الوقف في اللغة:** الحبس والمنع، يُقال: وقفت كذا؛ أي: حبسه.


---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧)، ومسلم (١٥٦٦).

وفي الاصطلاح: حسُّ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينه،  
قطعِ التصرف في رقبته، وتصرُف منافعه في وجوه البر؛ تقرُباً  
إلى الله تعالى.

والأصل في مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: «وَاقْعُلُوا  
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»  [الحج: ٧٧].

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخِبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخِبَرَ لَمْ أَصِبْ مَا لَأَ قَطُّ أَنْفَسَ عَنِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقُرَبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»<sup>(١)</sup>.

 قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَقْفُ جَائزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، يَجُوزُ الْوَقْفُ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَوْلُهَا: أَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، فَيُدْخَلُ فِيهِ الْأَرْضِيُّ وَالْعَقَارُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ مُفْرَزاً كَانَ أَوْ مَشَاعِراً، وَاحْتَرَزاً بِهِ عَمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا باسْتَهْلاِكِ عَيْنِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٣٢)، و«غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»؛ أي: غير جامع.

٢ - «وَإِنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَقَعَ لَا يَنْقْطِعُ»، الشرط الثاني من شروط جواز الوقف: أن يكون على «أصلٍ مَوْجُودٍ»؛ لأن الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذلك تملك من لا يملك، ومثال تملك المعدوم أن يُوقف على من سُيُولَدُ، أو على مسجدٍ سُيُّيني، ومثال تملك من لا يَمْلِك الوقف على الحَمْلِ، أو على العَبْدِ، فهذا وأشباهه باطل؛ لأن الوقف تملك منجز، فلا يصح على من لا يملك؛ كالبيع وسائر التمليليات، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم: منقطع الأول، وكذلك يُشترط في جواز الوقف أن يكون «على فرع لا ينقطع»؛ كالوقف على القراء والعلماء والمجاهدين والمساجد، فإن قال: وقفْت على الفقير فلان، أو عليه وعلى أولاده؛ لم يصح، وهو ما يعبرون عنه بقولهم: منقطع الآخر، فإذا قال: أوقفْت على أولاده، ثم القراء من بعدِهم، صح الوقف.

٣ - «وَإِنْ لَا يَكُونَ مَحظُورًا»، الشرط الثالث من شروط جواز الوقف: أن لا يكون محظوراً؛ كالوقف على البيع، والكنائس، وكذلك كتب التوراة والإنجيل؛ لأنها محرفة، وذلك لأن الوقف معروفٌ وبرٌ، والمعصية على عكس ذلك.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ تَسْوِيَةٍ، أَوْ تَفْضِيلٍ»، مبني الوقف على اتباع شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل، فمثلاً التقديم والتأخير، كقوله: وقفْت على أولادي بشرط أن يُقدَّمَ

الأروع منهم، فإن فضل شيء كان للباقيَن، ومثال التسوية كقوله: بشرط أن يُصرف لكل واحدٍ منهم مائة درهم، ومثال التفضيل كقوله: بشرط أن يُصرف لزيدٍ مائة ولعمرو خمسون.

## فضل

### في الهبة

**الهبة في اللغة:** العطية التي لم يسبقها استحقاق.

**وفي الاصطلاح:** تملك عين بلا عوضٍ حال الحياة تطوعاً.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَّهُنَّ بِخَلْفَهُنَّ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَلْكُوهُ هَيْئَا مِنْهُ﴾ [النساء: ٤]؛ أي: إن طابت أنفسهن لكم عن شيءٍ من الصداق فوهبته لكم فكلوه حلالاً طيباً.

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعم سأله عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ»، كل ما جاز بيعه جازت هبته، وكل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته؛ كالآبق والضال والمجهول، نحو: وهبتك أحد عبيدِي؛ فلا يصح، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره، وكذا تجوز هبة أرضٍ يزرعها، وهبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبوله، ولغيره باطل، ولو

(١) رواه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٠٧٧).

وَهُب لِفَقِيرِ دِيَنَا عَلَيْهِ بَنِيَّةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَقُعْ عَنْهَا، وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقَتْ بِمَالِي عَلَيْكَ بِرِئَةً.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَلَا تَلْرَمُ الْهَبَةَ إِلَّا بِالْقَبْضِ»، لَا تَخْرُجُ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ مِنْ مِلْكِ الْوَاهِبِ وَتَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا، وَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَمْ كَلْثُومَ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَمْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي فَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدَيْتُنِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدْتُ عَلَيَّ فَهِيَ لِي»، قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِهِ أَوْقِيَّةً مَسِكٍ، وَأَعْطَى أَمَّ سَلْمَةَ بَقِيَّةَ الْمَسِكِ وَالْحُلَّةَ<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالدَّا»، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبْ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٧٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٥٠)، والطبراني في «الكبير»

(٨٢٦)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٢٢/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (١٢٩٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ»، العُمرَى: هي أن يقول للشخص: أعمرتُك هذا العقار؛ أي: جعلته لك مدة عمرك، فإذا مات رجع إليَّ، وأمام الرُّقبَى فأن يقول له: أرقبتك هذا الشيء، فإذا مات قبلي عاد إليَّ، وإن مات قبلك استقر لك، وهذه الهبة صحيحة والشرط باطل لاغٍ، وتبقى للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ حيًا أو ميتًا، ودليله حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيْتُكُمَا وَعَقِبَكَ مَا بَقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر - أيضًا - رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمرَى جَائِزَةُ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقبَى جَائِزَةُ لِأَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

## فِي الْلَّقْطَةِ

**الْلَّقْطَةُ** في **اللُّغَةِ**: هي الشيء الملقط من الأرض.

**وَفِي الْاَصْطِلَاحِ**: هي ما وُجدَ من حق محترم غير محرز، لا يُعرفُ الواجد مستحقه.

(١) رواه مسلم (١٦٢٥)، قوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»؛ أي: دخل في حكم ما يورث، وثبت فيه حق الورثة.

(٢) رواه أحمد (١٤٢٩٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذى (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وابن حبان (٤٢٦٠)، قوله صلى الله عليه وسلم: «جَائِزَةُ»؛ أي: نافذةً وماضية.

والأصل في مشروعتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَحَاوُلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢]، وفيأخذ اللقطة وردها على صاحبها معاونة على البر والتقوى.

ومن السنة حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام سُئل عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعرف وكماءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستيقنها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها إليه»؛ وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، تردد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدتها ربها»؛ وسئل عن الشاة، فقال: «خُلُها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «إذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها»، إذا وجد شخص لقطة في موات أو طريق، سواء كان هذا الشخص بالغاً أو غير بالغ، سواء كان عدلاً أو فاسقاً؛ فله أخذها أو تركها؛ ولكن أخذها أولى من تركها إن كان الأخذ لها

(١) رواه البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (١٧٢٢)، والورق؛ الفضة، و«كماءها»؛ ما يربط به فم الكيس وتحوه، و«عفاصها»؛ الوعاء الذي تكون فيه، و«لم تعرف»؛ أي: مالكها، «فاستيقنها»؛ أي: تملّكتها، أو استهلكها، «ولتكن»؛ أي: هي أو قيمتها، «وديعة عندك»؛ أي: مضمونة عليك كالوديعة، «إن معها حذاءها وسقاءها»؛ أي: تقوى بحُفتها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشهما بما يكفيها أياما، «هي لك أو لأخيك أو للذئب»؛ أي: إما أن تأخذها أنت، وإما أن يأخذتها غيرك، وإنما أن يأكلها الذئب.

على ثقية من القيام بها، فلو تركها من غير أخذِ لم يضمُنها، ولا يجب الإشهاد على التقاوْطها، وينزع القاضي اللقطة من الفاسق، ويضُعُّها عندَ عَدْلٍ، ولا يعتمدُ تعريفُ الفاسق للقطة؛ بل يضمُ القاضي إليها رقيباً عَدْلاً يمنعُه من الخيانة فيها، وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعُرّفُها، ثمَّ بعدَ التعريفِ يتملكُ اللقطة للصبي إنْ رأى المصلحةَ في تملُّكِها له.

فإنْ لم يثقِ المُلتقطُ بأمانةِ نفسهِ مستقبلاً كُرهِ له التقاوْطها، وإنْ علِمَ من نفسهِ الخيانة، وأنَّه إنْ التقاطها فسيلتقطُها لنفسِه لا ليحفظُها على مالكِها، حُرُمَ عليه التقاوْطها.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «إِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ :

١ - «وعاءَها»، وهو ما هي فيه من جلدٍ أو غيره.

٢ - «وَعَفَاصَهَا»، وهو الجلدُ الذي يُلبِسُ رأسَ القارورة.

٣ - «وَوِكَاءَهَا»، ما تُربَطُ به من خيطٍ أو غيره.

٤ - «وَجِنْسَهَا»، من نقدٍ أو غيره.

٥ - «وَعَدَدَهَا»، كاثنين فأكثَرَ.

٦ - «وَوْزَنَهَا»، كدرهمٍ فأكثَرَ.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا»، يجبُ على من أخذَ اللقطة أن يحفظُها في حِرْزٍ مِثْلِها؛ لأنَّها أمانةٌ، فأشبَهَت سائرَ الأماناتِ.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ»، إذا أراد الملتقط تملك اللقطة عرفها سنة على أبواب المساجد، وكذلك في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق ونحوها من مجتمع الناس، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً؛ وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف، لا من وقت الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف؛ بل يُعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلاً، ولا وقت القيلولة، ثم يُعرف بعد ذلك كل أسبوع مرّة أو مرتين، وهكذا، ومن التقاط شيئاً حقيراً لا يُعرفه سنة؛ بل يُعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ»، إذا وجد شخص لقطة ولم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة؛ كان له أن يتملّكها بشرط الضمان لها، فإن تملّكها ظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها؛ فالامر فيه واضح؛ وإن تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيبي المالك، وإن تلتفت اللقطة بعد تملكها غريم الملتقط مثلها إن كانت مثليّة، أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ:  
أَحْدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ»، واللقطة - أي: بالنظر إلى ما يفعل فيها - على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على

الدَّوَام؛ كَا الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَحُكْمُهُ مَا ذُكِرَنَا هُوَ مِنَ التَّخِيَّرِ بَيْنَ تَمْلِكِهَا وَبَيْنِ إِدَامَةِ حَفْظِهَا إِذَا عَرَفَهَا وَلَمْ يَجُدْ مَا لِكُهَا.

**قال أبو شجاع** رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى؛ كَالطَّعَامِ الرَّطِيبِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ»، الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ أَضْرِبِ الْلُّقْطَةِ مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ؛ بَلْ يَفْسُدُ بِالْتَّاخِيْرِ؛ كَالطَّعَامِ الرَّطِيبِ، نَحْوُ الرُّطْبِ الَّذِي لَا يَتَمَرَّ، وَالْبَقْوَلُ؛ فَالْمُلْتَقْطُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ تَمْلِكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، أَوْ بَيْعِهِ بِشَمِّ مِثْلِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ لِمَالِكِهِ.

**قال أبو شجاع** رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالثَّالِثُ: مَا يَبْقَى بِعِلاجِهِ كَالرُّطْبِ؛ فَيَفْعُلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحَفْظِهِ»، الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْ أَضْرِبِ الْلُّقْطَةِ مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلاجِهِ؛ كَالرُّطْبِ الَّذِي يَتَجَفَّ، فَيَفْعُلُ الْمُلْتَقْطُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِمَالِكِهِ، مِنْ بَيْعِهِ بِشَمِّ مِثْلِهِ، وَحَفْظِ ثَمَنِهِ لَهُ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحَفْظِهِ لِمَالِكِهِ إِنْ تَبَرَّعَ الْمُلْتَقْطُ بِالتَّجْفِيفِ، وَإِلَّا فَيَبْيَعُ بَعْضَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ وَيَنْفَقُهُ عَلَى تَجْفِيفِ الْبَاقِيِّ.

**قال أبو شجاع** رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالْحَيَّانِ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ: حَيَّانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالْتَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَّانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ: إِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحَّارَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَاضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ»، الضَّرْبُ الرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالْحَيَّانِ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ:

**الضرب الأول:** حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السّباع، كشاء وعجل وفصيل والكسير من الإبل والخيل ونحو ذلك، مما إذا تركه يضيع بكسر من السّباع، أو بخائن من الناس، فإن وجده بمفازة فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه، أو إمساكه عنده والتقطه بالإنفاق عليه، فإن لم يتطرق وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد على ذلك، أو يبيعه بشمن مثله ويحفظ ثمنه لمالكه، ثم يعرفه ثم يتملّك الثمن.

**الضرب الثاني:** حيوان يمتنع بنفسه من صغار السّباع، كذهب ونمير وفهد؛ إما بفضل قوّة؛ كالإبل والخيل والبغال والحمير، وإنما بشدة عدوه كالارانب والظباء المملوكة، وإنما بطيرانه كالحمام، فإن وجده الملقط في الصحراء الآمنة تركه وجواباً؛ لأنّه مصنون بالامتناع من أكثر السّباع مستغنين بالرّاعي إلى أن يجده صاحبه لطليه له، ولأنّ طروق الناس فيها لا يعم، وإن وجده في الحضر ببلدة أو قرية أو قريب منها كان له أخذه للتملك، وحيثئذ فهو مخير فيه بين الأشياء الثلاثة التي تقدّم ذكرها في الذي لا يمتنع بنفسه، وهي أنه «محير بين أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتقطه بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه»، وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك؛ لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فإنّ طروق الناس بها نادر.

ولا تحل لقطة حرام مكة إلا للحفظ والتعريف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا البلد حرام الله لا يُعرضُ

شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»<sup>(١)</sup>.

ويلزم اللاقط الإقامة للتعریف أو دفعها إلى الحاکم، والسر في ذلك أن حرام مکة مثابة للناس يعودون إليه المرأة بعد الأخرى، فربما يعود مالکها من أجلها أو يبعث في طلبها.

## فضل

### في اللقيط

**اللقيط** في اللغة: هو ما يلقط، واللقط:أخذ الشيء من الأرض، فهو فعل بمعنى مفعول، مثل: قتيل بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح، والصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب، والأثنى اللقيطة، والذي يأخذ الصبي أو الصبية يقال له: الملقط.

وفي الاصطلاح: كل صبي ضائع لا كافل له.

والاصل في مشروعية من الكتاب عموم قوله تعالى: «وَاعْكُلُوا مِنَ الْخَيْرِ لَعَلَّكُمْ تُنْهَىٰ تُقْلِحُوكُمْ» [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمُرْبَزِ وَالنَّقْوَىٰ» [المائدة: ٢]، وغير ذلك من الآيات.

قال أبو سجاع رضي الله عنه: «إذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية»، إذا وجد لقيط بقارعة الطريق، فأخذه وحفظه وتربيته وتوليه أمره بما يصلحه واجبة على

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).

الكافية؛ لأنَّه آدمي محترم، فوجب حفظه. وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطتها بأنَّ المغلب فيها الاكتساب، والنفس تميل إليه. ويجب الإشهاد على اللقيط، وإنْ كان اللاقط ظاهر العدالة؛ خوفاً من أنْ يسترقه، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأنَّ الغرض منها المال؛ والإشهاد في التصرُّف المالي مستحبٌ، والغرض من اللقيط حفظ حريته ونسيبه، فوجب الإشهاد كما في النكاح، ويجب الإشهاد - أيضاً - على ما معه تبعاً، ولئلا يتملَّكه اللاقط، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولادة الحفظ، وجاز نزعه منه، وإنَّما يجب الإشهاد على اللاقط بنفسه، أمَّا من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحبٌ.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَلَا يُقْرِئ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ»، لا يترك اللقيط إلا في يد أمين، وهو الحُرُّ الرَّشِيدُ العدل، فلو لقطه غيره ممَّنْ به رِقٌ أو كُفْرٌ أو فُسُوقٌ لم يصحَّ، ويجب أنْ يُنزع منه؛ لأنَّ حقَّ الحضانة ولاية، وليس هو من أهليها، ولو ازدحم اثنانِ أهلاه لِلْقَطِ على لقيط قَبْلَ أخذه بِأَنْ قال كُلُّ منهما: أنا آخذه عَيْنَ الحاكم مَنْ يراه، ولو من غيرهما، وإنْ لقطاه معاً قَدْمٌ غنيٌ على فقير؛ لأنَّه قد يُواسيه ببعض ماله، فإنِّ استويَا أقرع بينهما.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكُمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَجِدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»، إنْ وُجدَ مع اللقيط مالٌ عامٌ كوقفٍ على اللقطاء أو الوصية لهم، أو مالٌ خاصٌّ، كثيابٍ ملفوفةٍ عليه، أو ملبوسةٍ له، أو مغضوبٍ بها، أو تحته مفروشةً، ودنانيرٌ عليه، أو تحته، ولو منثورةً، أَنْفَقَ عليه الحاكم

منها، فإن لم يوجد معه مالٌ، ولا عُرف له مالٌ؛ فنفقته حينئذٍ من بيت المال، وللإقطه استقلالٌ بحفظ ماله كحفظه، وإنما يموئه منه بإذنِ الحاكم؛ لأنَّ ولاية المال لا تثبت لغير أبٍ وُجَدَ من الأقارب فالأجنبي أولى، فإن لم يجدِ الحاكم أنفاقَ عليه بإشهادٍ، فإن أنفاقَ بدون ذلك ضيئنَ.

## فضل

### في الوديعة

**الوديعة في اللغة:** ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه، مأخوذة من الوعْد وهو الترْك. ومنه حديثُ ابن عباسٍ وابن عمرٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيَتَهِمَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيُكَوِّنُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

والمراد بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: تركهم.

**والوديعة في الاصطلاح:** هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه.

والأصلُ في مشروعيتها من الكتاب قولُه تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨].

ومن السنة حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَدْأِيْ المَأْمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَحْنُّ مَنْ خَائَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذني (١٢٦٤)، والحاكم (٢٢٩٦)، وصححه، وأقرَه الذهبي.

**﴿ قَالَ أَبُو شَجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، وَيُسْتَحْبِطُ قَبْوُلُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا » ، مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِيُسْتَوْدَعَهُ ، نَظَرَ إِلَى حَالِنَفْسِهِ ؛ إِنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْ حَفْظِهَا حَرْمٌ عَلَيْهِ قَبْوُلُهَا ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا قَادِرًا عَلَى حَفْظِهَا اسْتَحْبَطَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ »<sup>(١)</sup> .**

**﴿ قَالَ أَبُو شَجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَلَا يَضْمَنْ إِلَّا بِالْتَّعْدِي » ، الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمَوْدَعِ ، فَلَا يَضْمَنْ إِلَّا بِالْتَّعْدِي . وَمِنْ صُورِ التَّعْدِي أَنْ يَنْقُلُهَا مِنْ مَحْلٍ وَدَارٍ لِأَخْرَى دُونَهَا حِرْزاً ، أَوْ يُوَدِّعَهَا غَيْرَهُ بِلَا إِذْنِ مِنَ الْمَوْدِعِ وَلَا عُذْرَ لَهُ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرُهُ لِعَذْرٍ ، كِمْرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، وَلَهُ استِعْانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحِرْزاً ، أَوْ يَعْلَفُهَا ، أَوْ يَسْقِيَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ لِعَذْرٍ ، كِإِرَادَةِ سَفَرٍ أَوْ مَرْضٍ ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا رَدُّهَا لِلْقَاضِي ، وَعَلَيْهِ أَخْذُهَا ، فَإِنْ فَقَدَهُ رَدُّهَا لِأَمِينٍ ، وَلَا يُكَلِّفُ تَأْخِيرَ السَّفَرِ ، وَيُعْنِي عَنِ الرَّدِّ إِلَى الْقَاضِي أَوْ الْأَمِينِ الْوَصِيَّةُ بِهَا إِلَيْهِ ، فَهُوَ مُخِيَّرٌ عِنْدَ فَقْدِ الْمَالِكِ وَوَكِيلِهِ بَيْنَ رَدُّهَا لِلْقَاضِي وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِي بَيْنَ رَدُّهَا لِلْأَمِينِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّهَا وَلَمْ يُوصِّبَا لَهَا لِمَنْ ذُكِرَ ؛ كَمَا ذُكِرَ ضَمِنْ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ رَدُّهَا أَوْ الإِيْصَاءِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَهَا لِلْفَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنْ بِمُخَالَفَةِ حَفْظِ مَأْمُورِيهِ ، كَقُولِ الْمَالِكِ لَهُ : لَا تَرْفُدْ عَلَى الصُّندوقِ الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ**

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

بِثَقْلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيهِ بِانْكُسَارِهِ؛ أَمَّا إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ ذَلِكِ كَسْرِهِ فَلَا يَضْمَنُ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ إِذَا خَالَفَ مَالِكُهَا فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ فِي حَفْظِهَا، وَتَلَفَتْ بِسَبِّ الْمُخَالَفَةِ؛ أَوْ خَلَطَتْهَا بِمَا لِنَفْسِهِ، أَوْ انتَفَعَ بِهَا كَأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فِرِيكَبَاهَا، أَوْ ثِيَابًا فَلَبِسَهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ وَجُودِ مَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، ثُمَّ الْأَمِينُ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُهَا بِالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا مِنْ بَعْدِ طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ظَاهِرٍ؛ فَإِنْ مَاطَلَ فِي تَخْلِيَتِهَا لِعَذْرٍ ظَاهِرٍ؛ كَصَلَوةُ أَوْ طَهَارَةُ أَوْ أَكْلٍ، أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ مَلَازِمَةُ غَرِيمٍ يَخَافُ هُرْبَهُ، أَوْ نَحْوُهَا مَمَّا لَا يَطْوُلُ زَمْنُهُ، أَوْ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَلَكِنْ لَمْ يَطْلُبُهَا مَالِكُهَا لَمْ يَضْمَنُهَا؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَلَوْ أَعْلَمَ بِالْوَدِيعَةِ مِنْ يُصَادِرُ أَمْوَالَ الْمَالِكِ وَيَأْخُذُهَا ضَمِّنَ، وَلَوْ أَخْدَى الْوَدِيعَةَ ظَالِمٌ لَمْ يَضْمَنْ؛ كَمَا لَوْ سُرِقَتْ وَلَوْ طَالَبَ ظَالِمٌ الْمُوَدَّعَ بِالْوَدِيعَةِ لِزِمَّهِ دُفِعَهُ بِالْإِنْكَارِ وَالْإِخْفَاءِ بِكُلِّ قُدْرَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الدَّفْعَ مَعَ الْقَدْرَةِ ضَمِّنَ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَحَلَفَهُ الظَّالِمُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لِمَصْلِحَةِ حَفْظِ الْوَدِيعَةِ، وَتَلَزِّمُهُ الْكُفَّارُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْحَلِيفِ بِالْطَّلاقِ تَخْيِرَ بَيْنَ الْحَلِيفِ وَبَيْنَ الْاعْتَرَافِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ وَسَلَّمَ ضَمِّنَ؛ لِأَنَّهُ فَدَى زَوْجَتَهُ بِالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ ثُلِقَتْ زَوْجَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ فَدَى الْوَدِيعَةَ بِزَوْجَتِهِ.

**قال أبو شعاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَقَوْلُ الْمُوَدَّعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُوَدِّعِ»، قَوْلُ الْمُوَدَّعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُوَدِّعِ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بَهَا عَنَّدَ دَفْعِهَا؛ لِأَنَّهُ اتَّمَنَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ، كَوْكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعَامِلٍ قِرَاضِيٍّ. وَضَابِطُ الْذِي يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ هُوَ كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ اتَّمَنَهُ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ؛



إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد؛ لأنهما أخذَا العين لغرضِ أنفسِهما، فإن أدعى الرَّد على غير من ائتمنه كوارث المالك أو أدعى وارث المودع رد الوديعة على المالك أو أودع المودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرَّد على المالك طلوب كل من ذكر بيته بالرَّد على من ذكر؛ إذ الأصل عدم الرَّد، ولم يأتِ منه.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا»، إذا قيل شخصٌ وديعة لزمه حفظها في حِرْزٍ مِثْلِها، فتوضع الدرَّاهُم في الصندوق، والأثاث في البيت، والعنْم في صحن الدار ونحو ذلك، وضابط حِرْزِ المثلِ عُرْفٌ؛ أي: بحسب عادة الناس وما يرَونَه مناسباً لحفظ الأشياء بحسب تفاسيرها ودناءتها، وكثرتها وقلتها، وهذه الأمور تختلف بحسب الأقاليم والحواليا والبواقي، وباعتبار الأزمنة والأمكنة، وكثرة السرقة في البلد أو ندرتها ونحو ذلك من الاعتبارات.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا طُولَتِ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِّنَ»، إذا طالَ المالك الوديع برد الوديعة فلم يردها عليه مع القدرة عليها وقت طلبها حتى تلفت ضمِّنها ببدلها من مثلي إن كانت مثليّة، أو قيمة إن كانت متقومة؛ لتركِه الواجب عليه، وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكيها؛ بل يحصل بأن يخلّي بيته وبيتها، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد، وإن كان أشهَدَ عليه عند الدفع فإنه يُصدَّقُ في الدفع

بِيمِينِهِ؛ بِخَلَافِ مَا لَوْ طَلَبَهَا وَكِيلُ الْمُوْدِعِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي  
دَفِعَهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ مَنْ عَنْهُ دِيْعَةٌ لِمَالِكِهَا: خُذْ وَدِيْعَتَكَ لَزِمَّهِ  
أَخْذُهَا، وَعَلَى الْمَالِكِ مَؤْنَةُ الرَّدِّ.  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





## كتاب الفرائض والوصايا

**الفرائض في اللغة:** جمع فرضية، من الفرض، وهو التقدير، ومنه قوله تعالى: **﴿فَيَصْفُّ مَا فَضَّمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: قدرتم، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، نحو: ريبة؛ بمعنى مربوطة، ووديعة؛ بمعنى مودعة.

**وفي الاصطلاح:** هو عِلْم بقواعد فقهية وحسابية يُعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

**والوصايا في اللغة:** جمع وصيّة، وهي الإيصال، مأخوذة من وصى الشيء بكتابه، أي: وصله به، ولأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

**وفي الاصطلاح:** تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع آيات المواريث، وأحاديث، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: **«الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**<sup>(١)</sup>.

**وأسباب الميراث ثلاثة، وهي:** النكاح، والتسبّب، والولاء.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

وموانعه ثلاثة - أيضاً - وهي: الرُّقُّ، والقتلُ، واختلاف الدينِ، وستأتي قريباً إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

**﴿ قال أبو شجاع رضي الله عنه: (وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً: ﴾**

- ١ - الابنُ، وهو معروفٌ.
- ٢ - «وَابْنُ الابنِ وَإِنْ سَقَلَ»؛ أيٌ: نَزَلَ، وهو بثليث الفاءِ.
- ٣ - «وَالْأُبُّ»، وهو معروفٌ.
- ٤ - «وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا»، والمراد بالجد أبو الأبِ، بخلافِ الجدُّ من جهة الأمِّ فإنه من ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>.
- ٥ - «وَالْأَخُّ»، والمراد به: الأخ لآبوبين أو من أحدهما.
- ٦ - «وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهِي»، والمراد ابن الأخ لآبوبين، أو لأبٍ فقط؛ ليُخْرُجَ ابنُ الأخ لامٌ، فلا يَرِثُ؛ لأنَّه من ذوي الأرحام، وقوله: «وَإِنْ تَرَاهِي»؛ أيٌ: وإن بعْدَ، كابن ابن الأخِ.
- ٧ - «وَالْعَمُّ»، والمراد به: العم لآبوبين أو لأبٍ فقط؛ ليُخْرُجَ العم لامٌ فلا يَرِثُ؛ لأنَّه من ذوي الأرحام.
- ٨ - «وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعدَا»؛ أيٌ: العم المذكورُ وأبنه، فلا فرقٌ في العم بين القريبِ كعم الميتِ، والبعيدِ كعم أبيه، وعم جده إلى حيث ينتهي وكذلك ابنته.

(١) المراد بذوي الأرحام: كلُّ قريبٍ ليس ببني فرضٍ ولا عصبة، وهم عشرة أصناف؛ أبو الأم وكُلُّ جدٌ وجدةٌ ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة للأم، والعم للام، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوات، والخالات، والمملون بهم، كما في «منهج الطالبين»، للنووي (ص ٨٥).

- ٩ - «والزوج»، ولو كان في عدّة رجعية.
- ١٠ - «والمولى المعتق»؛ أي: السيد الذي صدر منه الإعتاق.

وطريق البسط هنا يقال: الوارثون من الذكور خمسة عشر: الأب، وأبوه وإن علا، والابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعُم لأبويه، والعُم لأب، وابن العُم لأبويه، وابن العُم لأب، والزوج، والمعتق.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «والوارثات من النساء سبع:

- ١ - الْبُنْتُ، وهي معروفة.
- ٢ - «وَبِنْتُ الابنِ»، وفي بعض النسخ (إن سفلت) وصوابه وإن سفل بحذف المثناة؛ إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه؛ أي: وإن سفل الابن، فإن بنته ترث، وإثبات المثناة يؤدي إلى دخول بنت الابن في الإرث؛ وهو خطأ.
- ٣ - «والأم»، وهي معروفة.

- ٤ - «والجددة»، والمراد بها: المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم وإن علّت، وخرج بالمدلية بوارث؛ أم أبي الأم فلا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام.

- ٥ - «والأخ»؛ أي: لأبويه أو من أحدهما.
- ٦ - «والزوجة»، ولو في عدّة رجعية، يقول الخطيب

الشَّرِيبِينيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالُ فِي الْمَرْأَةِ: زَوْجٌ، وَالزَّوْجَةُ لِغَةٌ مَرْجُوحةٌ، قَالَ النَّوَويُّ: وَاسْتَعْمَالُهَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ مُتَعِّنٌ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَاجِينَ، وَالشَّافعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَسْتَعْمِلُ فِي عِبَارَتِهِ الْمَرْأَةُ وَهُوَ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ»؛ أي: السَّيِّدَةُ الَّتِي صَدَرَ مِنْهَا الْإِعْتَاقُ.

وَطَرِيقُ البَسِطِ هُنَا أَنْ يُقَالُ: وَالوَارثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرُ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لِلأَبِ، وَالْجَدَّةُ لِلأُمِّ إِنْ عَلِمْتُ، وَالبَنْتُ، وَبَنْتُ الْأَبِ إِنْ سَفَلَ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأَخْتُ لِلأَبِ، وَالْأَخْتُ لِلأُمِّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

## == فَضْلٌ ==

### في الحَجْبِ

الْحَجْبُ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ الْمَنْعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِلَيْهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوْنَ﴾ [المطففين: ١٥]؛ أي: مَمْنُوعُونَ عَنْ رَؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: هُوَ مَنْعُ مِنْ قَامَ بِهِ سَبُّ الْإِرَثِ مِنَ الْإِرَثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيَّةِ، وَهُوَ قِسْمًا:

**الْأَوَّلُ:** حَجْبُ الْوَصْفِ، وَهُوَ حَجْبُ الشَّخْصِ مِنْ جَمِيعِ

(١) «الإقطاع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٣٨٢/٢).

الميراث لوجود الوصف القائم به، ككونه رقيقاً، أو قاتلاً، أو مرتداً.

**الثاني:** حجب بالشخص، وهو المراد عند الإطلاق. وهذا على نوعين:

١ - حجب نقصان: وهو حجب الورث من أوفر حظه، كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

٢ - حجب حرمان: وهو حجب الورث من جميع الميراث، كحجب الجدات بالأم، والأجداد بالأب.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةُ

١، ٢ - الزوجان؛ أي: الزوج والزوجة.

٣ - «والآباء»؛ أي: الأب والأم.

٤ - «وَالْوَلُدُ الصَّلِبُ»؛ أي: الولد المباشر، ذكرًا كان أم أنثى.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ لَا يَرُثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ

١ - العبد، وهو المملوك، ذكرًا كان أو أنثى.

٢ - «وَالْمُدَبَّرُ»، وهو المعلق عنته على موت سيده.

٣ - «وَأُمُّ الْوَلِدِ»، وهي الأم التي وطئها سيدها فحملت منه بمولود، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

٤ - «وَالْمُكَاتِبُ»، وهو الذي تعاقد مع سيده على أن يعطيه

مقداراً من المال، فإذا أداه أصبح حراً، ولا يرث هذا ومن قبله؛ لأنهم لا يملكون أصلاً.

٥ - «وَالْقَاتِلُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالْمُرْتَدُ»؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup>. والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه.

٧ - «وَأَهْلُ الْمَيْتَنِ»، والمقصود المسلم والكافر، فلا يرث مسلم من كافر، ولا كافر من مسلم؛ للحديث السابق.

### فَضْلَ

### في أقرب العصبات

العصبات في اللغة: جمْع عَصَبَةٍ، وهم جمْع عَاصِبٍ، من العَاصِبِ، وهو الشَّدُّ، ومنه عصابة الرَّأْسِ؛ لأنَّه يُعَصِّبُ بها؛ أيْ: يُشَدُّ، والعَصَبُ؛ لأنَّه يَشَدُّ الأَعْضَاءَ، وعصابةِ الْقَوْمِ لاشتِدَادِ بعضِهم ببعض، و﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]؛ أيْ: شديد، فسُمِّيَت القرابة عصبةً؛ لشدة الأَزْرِ.

والعصبة في الاصطلاح: هم من يرثون بغير نصيب مقدر،

(١) رواه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، وقال الترمذى: «هذا حديث لا يصح ... والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) رواه البخارى (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

بسبب ارتباطهم بالعيت؛ إما بقراية مباشرة في النسب عن طريق الذكور، أو من ينزل منزلتهم بسبب الولاء، فإذا انفرد أحد جميع المال، وإن كان معه صاحب فرضٍ أخذباقيٍ بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ»<sup>(١)</sup>.

وتنقسم العصبات إلى ثلاثة أنواع:

١ - العصبة بالنفس: وهو جميع الذكور الوارثين من الأصول، والفروع، والحواشي<sup>(٢)</sup>؛ إلا الإخوة من الأم، وكذلك من يرث بالولاء، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ كالمعتق والممعتقة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةُ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاغِعُ وَلَا يُوَهِّبُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - العصبة بالغير: وهي البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأبٍ مع ذكر مماثل لهنَّ؛ درجةً ووصفًا، مثاله: تُؤْفَقِي شخصٌ وترك زوجةً وابنًا وبناتًا، فإنَّ الزوجة تأخذ الثمن فرضًا، والابن والبنت يأخذان الباقي تعصيباً، ﴿لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظِيَ الْأُنْثَيَيْن﴾ [النساء: ١١].

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) الأقارب: أصول، فروع، وحواشي؛ فالأصول: من تفرعت منهم من آباء وأمهات، والفروع: من تفرعوا منه من بنين وبنات، والحواشي: من تفرعوا من أصولك، فيدخلُ فيهم الإخوة، والأعمام، والأخوال.

(٣) رواه الشافعى في «مسند» (٢٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩٦).

٣ - العَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ: هَنَّ الْأَخْوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَالْأَخْوَاتُ لَأْبٌ مَعَ إِنَاثِ الْفَرْوَعِ، فَكُلُّ أَخْتٍ شَقِيقَةٌ أَوْ أَخْتٍ لَأْبٍ تُضَبِّحُ الْعَصَبَةَ مَعَ الْبَنْتِ أَوْ بَنْتِ الْاَبِ فَتُجْعَلُ الْأَخْوَاتُ الشَّقِيقَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، وَالْأَخْوَاتُ لَأْبٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لَأْبٍ، مَثَلُهُ: تُؤْفَى نَسْخُونَ وَتَرَكَ زَوْجَهُ وَبَنِتَهَا وَأَخْنَتَهَا، فَإِنَّ الرَّوْجَةَ تَأْخُذُ الشُّمْنَ، وَالْبَنْتَ تَأْخُذُ النَّصْفَ فَرَضًا، وَالْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ تَأْخُذُ الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

قال أبو شجاع طَهُولٌ: «وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُبُوهُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْعُمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ ابْنُهُ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ»، أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسَبِ هِي الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ، وَهُمُ الْابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لَأْبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لَأْبٍ، ثُمَّ الْعُمُّ لَأْبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعُمُّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْعُمُّ لَأْبٍ، فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمُعْتَقُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأنْثَى لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(١)</sup>.

فَجَهَاتُ الْعُصُوبَةِ خَمْسٌ، وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَنْوَةُ، ثُمَّ أُبُوهُ، ثُمَّ أَخْوَةُ، ثُمَّ عَوْمَةُ، ثُمَّ وَلَاءُ.

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤).

فالبنوة يدخلُ فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذُّكُورِ، وكذا البنات وبنات الابن مع ذَكَرِ مُعَصَّبٍ لهنَّ.

والأبوة يدخلُ فيها الأب وأباءُه وإن علُوا بمحض الذُّكُورِ.

والأخوة يدخلُ فيها الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذُّكُورِ، وكذا الأخوات لغير أم إذا كنَّ عَصَبَةً بالغير، أو مع الغير.

والعمومة يدخلُ فيها الأعمام لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذُّكُورِ.

والولاء يدخلُ فيه المعتق، وعَصَبَتُه المتعصِّبونَ بأنفسِهم.

ويُقدَّمُ في التَّعْصِيبِ الأسبقُ جهَّةً، فإنْ كانوا في جهةٍ واحدةٍ، قُدَّمَ الأقربُ مَنْزَلَةً، فإنْ كانوا في مَنْزَلَةٍ واحدةٍ، قُدَّمَ الأقوى، وهو من يُذْلِي بالآبِينِ على الذي يُذْلِي بالآبِ وحده؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

فالابنُ أَوْلَى من الآب؛ لأنَّه أَسْبَقُ جهَّةً، والأبُ أَوْلَى من الجَدِّ؛ لأنَّه أَقْرَبُ مَنْزَلَةً، والأخُ الشَّقِيقُ أَوْلَى من الأخِ لَأَبٍ؛ لأنَّه أقوى.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

## فَضْلٌ

في الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى :

النَّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ»،  
الفروض جمع فرضٍ، وهو السهم المقدر شرعاً، لا يزيد ولا  
ينقص؛ إلا لعارضٍ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ:

١ - **الْبِنْتِ**، في حال الانفراد، وهو: عدم الممايل؛ أي:  
عدم وجود أخ لها أو أخت؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النَّصْفُ» [النساء: ١١].

٢ - **وَبِنْتِ الْأَبِنِ**؛ قياساً على البنت بالإجماع، إذا انفردت  
عن تعصيب وتنقيص، فخرج بالتعصيب ما إذا كان معها أخ في  
درجتها، فإنه يعصبها، ويكون لها نصف ما حصل له، وبالتنقيص  
ما إذا كان معها بنت صلب، فإن لها معها السدس تكملاً للثمين.

٣ - **وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ**، إذا انفرد عن جنس البنوة  
والأخوة؛ لقوله تعالى: «إِنْ أَمْرِئًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا  
نَصْفُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعوا على أن المراد بها  
الأخت الشقيقة والأخت من الأب.

٤ - **وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ**، وهذا عند عدم وجود الأخ  
الشقيقة؛ للآية السابقة.

٥ - «والزوج إذا لم يكن معه ولد»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ لَدُّهُ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: إن لم يكن للزوجة ولد؛ منه أو من غيره، والمراد بالولد المولود، فيشمل الذكر والأئمّة، وكذلك ولد الابن لها وإن سفل؛ منه أو من غيره، للإجماع على أنّ ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربيع، وذلك إماً لصدق اسم الولد عليه مجازاً، أو قياساً على الإرث والتعصيب، فإنه فيهما كولد الصلب إجماعاً.

﴿قال أبو شجاع رضي الله عنه: «والربيع فرض اثنين»:

١ - الزوج مع الولد، أو ولد الابن»، الربيع فرض الزوج مع الولد لزوجته؛ منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى، وكذلك مع ولد الابن لها وإن سفل؛ منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لَدُّهُ فَلَكُمْ أَرْبَعُ﴾ [النساء: ١٢]، وخرج بقييد «الابن» ولد البنت، فإنه لا يرث ولا يحجب.

٢ - «وهو فرض الزوجة، والزوجات مع عدم الولد، أو ولد الابن»؛ أي: الربيع فرض الزوجة الواحدة، وهو لكل الزوجات بالسوية، هذا مع عدم الولد للزوج؛ ذكراً كان أو أنثى، وعدم ولد الابن له وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، واستفید من تعبيره بـ«الزوجات» بعد قوله: «الزوجة»؛ أنّ ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع في استحقاق الربيع كالواحدة.

﴿قال أبو شجاع رضي الله عنه: «والثمن فرض الزوجة والزوجات

مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ»؛ أي: الشُّمْنُ وهو فرض الزوجة الواحدة، وهو لكل الزَّوْجَاتِ بِالسُّوَيْةِ، وهذا مع الولد للزوج، منها أو من غيرها، أو مع ولد الابن له وإن سفلَ، ذكراً كانَ أو أنثى؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَاهُنَّ الْشُّمْنُ» [النساء: ١٢].

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «والثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةِ:

١ - **الْبِنْتَيْنِ**، فأكثُرَ، أمَا في البنين فبالإجماع المستند لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتنا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكِحَانِ إلا ولهم ما مال، قال: «يُغْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فتركت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الشُّمْنَ، وَمَا بَقَى فَهُوَ لَكَ»<sup>(١)</sup>. وأمَا في الأكثُر من ثُلَاثَيْنِ فلعموم قوله تعالى: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ كُنْتَ دِسَّاهُ فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَاهُنَّ ثُلَاثَانِ مَا تَرَكُ» [النساء: ١١].

٢ - **وَبِتْتَيِ الابْنِ**؛ للإجماع على أنَّ ولَدَ البنين يَقْوِمُونَ مقام الأولاد، ذكرُهُم كذكر الأولاد، وإناثُهم كإناثِهم.

٣ - **وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُبْ وَالْأُمْ**؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا أَثُلَاثَانِ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦].

(١) رواه أحمد (١٤٨٤٠)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذني (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، قال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

٤ - «وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُبْ»، وهذا عند فقيه الشّيّقين، فإذا وُجِدَتِ الأختان: الشّقيقة والأخت لأب معاً، فلا يُمْكِن التسوية بينهما، فلا تعطى الأختان معًا الثلثين مناصفة، وإنما تعطى الشّقيقة النصف، ثم تعطى الأخ لأب ما بقي من الثلثين، وهو السادس، وهذا بإجماع العلماء، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - من كلام المصنف رحمه الله.

**قال أبو سعاج عَزَّلَهُ:** «وَالثُّلُثُ فَرْضُ الثَّلَاثِينِ:

١ - الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبُ»، الثلث فرض الأم إذا لم تُحجب حجب نقصان؛ إن لم يكن لميّتها ولد، ولا ولد ابن وارث، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميّت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، ذكوراً أم لا؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا يُؤْمِنُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْمِنُ السُّدُسُ» [النساء: ١١]، وولد الابن مُلْحَقٌ بالوليد، والمراد بالإخوة اثنان فأكثر.

٢ - «وَهُوَ لِلأُنْتِيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ»؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢]، وهذه الآية نزلت في ولد الأم بإجماع المفسّرين؛ وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقرأ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) <sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعاج عَزَّلَهُ:** «وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةِ:

١ - الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ»، السادس فرض الأم مع

(١) رواه سعيد بن منصور في التفسير من «سته» (٥٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٠٢).

الوليد ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَوِّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك مع ولد الابن وإن سَفَلَ؛ للإجماع على حجتها به من الثُّلُث إلى السُّدُسِ.

٢ - «أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِّنَ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ»، والسُّدُسُ فرضُ الأمْ - أيضًا - إذا كَانَ مَعَهَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِّنَ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَا يُؤْتِهِ أَلْسُنُهُ﴾ [النساء: ١١]، ولفظ الإخوة يشتملُ الذَّكَرَ والأنثى.

٣ - «وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمُّ»، السُّدُسُ - أيضًا - فرضُ الجَدَّةِ عندَ عَدَمِ الْأُمُّ، سَوَاءً كَانَتِ الْجَدَّةُ أُمًا لِأُمٍّ، أَوْ أُمًا لَأَبٍ؛ لما روى قَبِيْصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسَأَّلَهُ عَنْ مِيراثِهَا، فَقَالَ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ»، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَأَنْفَذَ لَهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَأَّلَهُ، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكُنْ هُوَ ذَلِكُ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ يَبْيَنُكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذني (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

٤ - «ولِبْنَتِ الابْنِ مَعَ بُنْتِ الصُّلْبِ»، السُّدُسُ - أيضًا - فرضٌ بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلْبِ تكميلَةً للثُّلُثَيْنِ؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما سُئلَ عن ابنةِ وابنةِ ابنِ، وأختِ، فقالَ: للابنةِ النَّصْفُ، وللأخِتِ النَّصْفُ، وأتَتِ ابْنَ مسعودٍ فسألهُ فـقالَ: «لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِلابنةِ النَّصْفُ، وَلِلابنةِ الابْنِ السُّدُسُ تكميلَةً للثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقَى فَلِلأخِتِ»، فأتى أباً موسى فأخبرناه بقولِ ابْنِ مسعودٍ، فقالَ: لا تسألوني ما دامَ هذا الْجُبْرُ فيكم <sup>(١)</sup>.

٥ - «وَهُوَ لِلأخِتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ»، السُّدُسُ - أيضًا - فرضٌ للأختِ من الأبِ مع الأخِتِ من الأبِ والأمِّ؛ تكميلَةً للثُّلُثَيْنِ، كما في البيتِ وبنَتِ الابنِ.

٦ - «وَهُوَ فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدُ الابْنِ، وَفَرْضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ»، السُّدُسُ - أيضًا - فرضُ الأبِ مع الولدِ ذكرًا كانَ أو أنثى، أو مع ولدِ الابنِ وإن سفلَ، وهو - أيضًا - فرضُ الجدِّ للأبِ عند عدمِ الأبِ؛ لقولِه تعالى: «وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدًا» [النساء: ١١]، وولُدُ الابنِ كالولدِ، كما سبقَ، وكذلك الجدُّ كالابِ.

٧ - «وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ»، السُّدُسُ - أيضًا -

(١) رواه البخاري (٦٣٥٥).

فرض الواحِد من ولدِ الأم - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي -؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ» [النساء: ١٢].

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَسْقُطُ الْجَدَادُ بِالْأُمُّ، وَالْأَجَدَادُ بِالْأُبِّ»، تسقطُ الجدّات بالأم إجماعاً، وكذلك الأجداد بالأب، ووجه عدم إرثِ الجدّات مع وجود الأم أنه إنما يأخذنَ ما تأخذنَه الأم حَالَ عدم وجودِها، فإذا وُجِدَتْ حَجَبَتْهُنَّ، فلا يرثنَ مع وجودِها، وكذلك الجدُّ مع الأب.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْقُطُ وَلْدُ الْأُمُّ مَعَ أَرْبَعَةٍ»، يسقطُ ولدُ الأم - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي - مع وجود أربعة؛ أي: بواحدٍ منها، وهو:

١ - «الْوَلْدُ»، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي.

٢ - «وَوَلْدُ الْأَبِينِ»، وإن سَقَلَ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي.

٣ - «وَالْأَبُ»، بالإجماع ولا يتي الكَلَالَة المفسّرة بمن لا ولد له ولا والد.

٤ - «وَالْجَدُّ»؛ لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الأبِ.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ مَعَ ثَلَاثَةٍ»:

١ - «الْأَبِينِ»، وهو معروفٌ.

٢ - «وَابْنِ الْأَبِينِ»، وإن سَقَلَ.

٣ - «وَالْأَبِ»، وهو معروفٌ.

﴿قَالَ أَبُو سَعْيَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ»؛ أَيْ: يَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةِ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ، وَهُمُ الْأَبُونَ، وَابْنُ الْأَبِ، وَالْأُمُّ، وَكَذَلِكَ بِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ يَعْنِي: الشَّقِيقَ؛ لِفُورَتِهِ بِزِيَادَةِ الْقُرْبِ﴾.

﴿قَالَ أَبُو سَعْيَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرْبَعَةُ يَعْصِبُونَ أَخْوَاتِهِمْ»﴾

١ - الْأَبُونَ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النَّسَاءِ: ١١]، فَنَصَّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَوْلَادِ الْصُّلْبِ.

٢ - «وَابْنُ الْأَبِ»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْإِرْثِ قَامَ مَقَامَهُ فِي التَّعْصِيبِ.

٣ - «وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ»؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النَّسَاءِ: ١٧٦].

٤ - «وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ»؛ لِلأَدِيَةِ السَّابِقَةِ.

﴿قَالَ أَبُو سَعْيَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرْبَعَةُ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ، وَهُمُ الْأَعْمَامُ»؛ لِأَبِوينِ أَوْ لَأَبِ.

٢ - «وَبَنُو الْأَعْمَامِ»؛ لِأَبِوينِ أَوْ لَأَبِ.

٣ - «وَبَنُو الْأَخِ»؛ لِأَبِوينِ أَوْ لَأَبِ؛ لِأَنَّ الْعَمَّاتِ وَبِنَاتِ الْأَعْمَامِ وَبِنَاتِ الإِخْوَةِ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ.

٤ - «وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ»؛ أَيِّ: الَّذِينَ يَعْصِبُونَ بِأَنفُسِهِمْ لَانْجِرَارِ الْوَلَاءِ إِلَيْهِمْ، فَيَرِثُونَ عَتِيقَ مَوْرِثِهِمْ بِالْوَلَاءِ دُونَ

أخواتِهم؛ لأنَّ الإناثَ إذا كنَّ لا يَرِثُنَ في النَّسِبِ البعيدِ فلا يَرِثُنَ في الولاءِ الذي هو أَضْعَفُ مِنَ النَّسِبِ البعيدِ من بابِ أولى.

**تَيَمَّمَةٌ فِي تَأصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا:**

**تأصِيلُ الْمَسَائِلِ:** هو تحصيلُ أَقْلَى عدِّ تَخْرُجٍ منه سهامُ الْمَسَائِلِ بلا كسرٍ.

وأَصْوَلُ مَسَائِلٍ ذُوي الْفَرَوْضِ سَبْعَةُ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةُ، وَأَرْبَعَةُ، وَسَتَّةُ، وَثَمَانِيَّةُ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ.

فَالاثْنَانِ لِكُلِّ مَسَائِلٍ فِيهَا نَصْفٌ، كزوجٍ وَعُمًّ؛ أو نصفانِ، كزوجٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ أو لَابِ.

أصلُ الْمَسَائِلِ مِنْ ٢		
١	نَصْفٌ	زوجٌ
١	أَخْتٍ شَقِيقَةٍ أو لَابِ	نَصْفٌ

أصلُ الْمَسَائِلِ مِنْ ٢		
١	نَصْفٌ	زوجٌ
١	الباقِي	عُمًّ

وَالثَّلَاثَةُ لِكُلِّ مَسَائِلٍ فِيهَا ثُلُثٌ، كأمٌ وَعُمًّ؛ أو ثُلُثَانِ، كبنتينِ وَعُمًّ؛ أو ثُلُثَانِ وَثُلُثٍ، كأختيَنِ شَقِيقَتَيْنِ أو لَابِ وَأَخْتَيَنِ لَامِّ.

أصلُ الْمَسَائِلِ مِنْ ٢		
٢	ثُلُثَانِ	بَنَانِ
١	الباقِي	عُمًّ

أصلُ الْمَسَائِلِ مِنْ ٢		
١	ثُلُثٌ	أَمٌّ
٢	الباقِي	عُمًّ

أصلُ الْمَسَائِلِ مِنْ ٢		
٢	ثُلُثَانِ	أَخْتَانِ شَقِيقَتَانِ أو لَابِ
١	ثُلُثٌ	أَخْتَانِ لَامِّ

والأربعة لكل مسألة فيها رُبْع، كزوج وابن؛ أو رُبْع ونصف، كزوج وبنّي وعم.

اصل المسألة من ٤		
١	رُبْع	زوج
٢	نصف	بنّي
١	الباقي	عم

اصل المسألة من ٤		
١	رُبْع	زوج
٣	الباقي	ابن

والستة لكل مسألة فيها سُدُسٌ أو سُدُسانٍ أو ثلاثة، كأم وابن، أو أم وأخ لأم وأخ شقيق، أو أم وأب وبنّي وبنّي ابن؛ أو سُدُسٌ وثلث، كأم وأخ لأم وعم؛ أو سُدُسٌ ونصف، كأم وبنّي وعم؛ أو سُدُسٌ وثلثانٍ، كأم وابتينٍ وعم؛ أو نصف وثلث، كزوج وأم وعم.

اصل المسألة من ٦		
١	سُدُسٌ	أم
١	سُدُسٌ	أخ لأم
٤	الباقي	أخ شقيق

اصل المسألة من ٦		
١	سُدُسٌ	أم
٥	الباقي	ابن

اصل المسألة من ٦		
١	سُدُسٌ	أم
١	سُدُسٌ	أخ لأم
٤	الباقي	عم

اصل المسألة من ٦		
١	سُدُسٌ	أم
١	سُدُسٌ	أب
٣	نصف	بنّي
١	سُدُسٌ	بنّي ابن

أصل المسألة من ٦		
١	سُدْسٌ	أمٌ
٤	ثُلَاثَانِ	ابناتِ
١	الباقي	عمٌ

أصل المسألة من ٦		
١	سُدْسٌ	أمٌ
٣	نصفٌ	بنتٌ
٢	الباقي	عمٌ

أصل المسألة من ٦		
٣	نصفٌ	زوجٌ
٢	ثُلَاثٌ	أمٌ
١	الباقي	عمٌ

والثمانية لكل مسألة فيها ثُمَنٌ، كزوجة وابنٍ؛ أو ثُمَنٌ ونصفٌ، كزوجة وبنتٍ وعمٌ.

أصل المسألة من ٨		
١	ثُمَنٌ	زوجة
٤	نصفٌ	بنتٌ
٣	الباقي	عمٌ

أصل المسألة من ٨		
١	ثُمَنٌ	زوجة
٧	الباقي	ابنٌ

والاثنا عشر لكل مسألة فيها رُبْعٌ وسُدْسٌ، كزوج وأم وابن؛ أو رُبْعٌ وثُلَاثٌ، كزوجة وأم وعم؛ أو رُبْعٌ وثُلَاثَانِ، كزوجة وشقيقتين وعمٌ.

أصل المسألة من ١٢		
٣	رُبْعٌ	زوجة
٤	ثُلَاثٌ	أمٌ
٥	الباقي	عمٌ

أصل المسألة من ١٢		
٣	رُبْعٌ	زوج
٢	سُدْسٌ	أمٌ
٧	الباقي	ابنٌ

اصل المسألة من ١٢		
٣	رُبْع	زوجة
٨	ثُلَاثَانِ	شقيقات
٤	الباقي	عم

والأربعة والعشرون لكل مسألة فيها ثُمُن وسُدُس، كزوجة وأمْ وابن؛ أو ثُمُن وثُلَاثَانِ، كزوجة وابنتين وعم.

اصل المسألة من ٢٤		
٣	ثُمُن	زوجة
١٦	ثُلَاثَانِ	ابتان
٥	الباقي	عم

اصل المسألة من ٢٤		
٣	ثُمُن	زوجة
٤	سُدُس	أم
١٧	الباقي	ابن

والذي يعلو من الأصول ثلاثة: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فالستة تعلو إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، مثاله: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين؛ فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ولأختيه الثلثان أربعة، وتعمل إلى سبعة، فإن كان معهم أمْ كان لها السدس واحد، وتعمل إلى ثمانية، فإن كان معهم آخر لأمْ كان له السدس واحد، وتعمل إلى تسعة، فإن كان آخر لأم آخر كان له مع أخيه الثلث، وتعمل إلى عشرة.

اصل المسألة من ٦ وتعمل إلى ٨		
٣	نصف	زوج
٤	ثُلَاثَانِ	أختان شقيقتان
١	سُدُس	أم

اصل المسألة من ٦ وتعمل إلى ٧		
٣	نصف	زوج
٤	ثُلَاثَانِ	أختان شقيقتان

أصل المسألة من ٦ وتعود إلى ١٠		
٣	نصف	زوج
٤	ثلثان	أختان شقيقان
١	سدس	أم
٢	ثلث	أخوان لأم

أصل المسألة من ٦ وتعود إلى ٩		
٣	نصف	زوج
٤	ثلثان	أختان شقيقان
١	سدس	أم
١	سدس	أخ لأم

والاثنا عشرَ تعوُّل إلى ثلاثة عشرَ، وخمسة عشرَ، وبسبعينَ عشرَ، مِثاله: أن يهْلِكَ هالكُ عن ثلاث زوجاتٍ وثمانيني أخواتٍ لغيرِ أمٍ وجَدَتَيْنِ؛ فالمسألة من اثنى عشرَ، للزوجات الرُّبِيعُ ثلاثة لكلٍ واحدةٍ واحدٌ، وللأخوات الثُّلثانِ ثمانيةٌ لكلٍ واحدةٍ واحدٌ، وللجدَتَيْنِ السُّدُسُ اثنانِ لكلٍ واحدةٍ واحدٌ، وتعوُّل إلى ثلاثة عشرَ، فإنْ كانَ معهم أختٌ لأمٍ كانَ لها السُّدُسُ اثنانِ، وتعوُّل إلى خمسة عشرَ، فإنْ كانت الأخوات لأمٍ أكثرَ من واحدةٍ كأربعٍ - مثلاً - كانَ لهنَّ الثُّلثُ أربعةٌ، لكلٍ واحدةٍ واحدٌ، وتعوُّل إلى سبعَة عشرَ.

أصل المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٥		
٣	ربيع	ثلاث زوجات
٨	ثلثان	ثماني أخوات لغيرِ أمٍ
٢	سدس	جَدَتَانِ
٢	سدس	أخت لأمٍ

أصل المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٣		
٣	ربيع	ثلاث زوجات
٨	ثلثان	ثماني أخوات لغيرِ أمٍ
٢	سدس	جَدَتَانِ

أصل المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٧		
٣	ربيع	ثلاث زوجات
٨	ثلثان	ثماني أخوات لغيرِ أمٍ
٢	سدس	جَدَتَانِ
٤	ثلث	أربعُ أخوات لأمٍ

والأربعة والعشرون تعلو إلى سبعة وعشرين فقط، مثلاً: أن يهلك رجل عن زوجة، وأبنتين، وأبويين؛ فالمسألة من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السادس أربعة، وللأب السادس أربعة.

أصل المسألة من ٤٤ وتعول إلى ٢٧		
٣	ثمن	زوجة
١٦	ثلثان	ابتان
٤	سُدُسٌ	أب
٤	سُدُسٌ	أم

فإذا حصل العول في مسألة فإنه ينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ما عالت به إليها بعد العول، فإذا عالت السّنة - مثلاً - إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سبعاً؛ لأنها عالت بواحد، ونسبة الواحد إلى السبعة سبع، وإذا عالت إلى عشرة كان نقصه الخمسين؛ لأنها عالت بأربعة، ونسبة الأربعة إلى العشرة خمسان.

## == فضل ==

### في الوصيّة

سبق تعريف الوصيّة في اللغة والاصطلاح. والأصل في مشروعاتها قبل الإجماع آيات، منها قوله تعالى: **﴿مَنْ يَعْدِ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا﴾** [النساء: ١١].

وأحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَسِّيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلَّا أن تكون وصيَّته مكتوبة عندَهُ، ويُسْتَحْبَت تعميلُها، وأن يكتبها في صحيحة، ويسْهَدُ عليه فيها، ويَكْتُبُ فيها ما يَحْتاجُ إِلَيْهِ، فإن تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتاجُ إِلَى الوصيَّةِ بِهِ الْحَقَّةُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ»، تَجُوزُ الوصيَّةُ بالشيء المعلوم، كأن يقول أوصيَت بهذه الدارِ لزيد أو عمرو، كما تَجُوزُ بالمجهول كأن يقول: أوصيَت بثلثِ مالي لزيد أو عمرو، وهو لا يدرِي كم سيَكونُ ماله عند موته، وكذلك تَجُوزُ الوصيَّةُ بالموْجُودِ، سواءً كان معلومًا أو مجهولًا، كأن يقول: أوصيَت بهذه الناقَةِ لزيد أو عمرو، أو أوصيَت بناقةً من إبلِي لزيد أو عمرو، وكذلك تَجُوزُ الوصيَّةُ بالمعدوم، كأن يقول: أوصيَت بما تَحْمِلُه هذه الناقَةُ، أو بما يَحملُه شجرُ هذا البستانِ لزيد أو عمرو.

قال أبو سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ، فَإِنْ زَادَ وُقْفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فقلتُ: يا رسول الله، أوصي بمالِي

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) «شرح التَّنْوِي على صحيح مسلم» (١١/٧٥).

كُلُّهُ؟ قال: «لَا»، قلتُ: فالسُّطْرُ، قال: «لَا»، قلتُ: الْثُّلُثُ، قال: «فَالْثُّلُثُ، وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

فإذا أراد أن يوصي بأكثر من الثُّلُثِ وُقِفَ على إجازة الورثة؛ أي: موافقتهم؛ لأنَّ حَقَّهُم متعلِّقٌ بالزِّيادة.

**قال أبو سَعَاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُحِبِّرَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ»؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سَعَاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حَرْرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، لَكُلِّ مُتَمَلِّكٍ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ وَلَوْ كَانَ حَمْلًا مُوجُودًا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصِلَ حَيًّا؛ فَإِنْ انْفَصَلَ مِيتًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، كَمَا تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتُضْرَفُ لِلْغَرَأَةِ الْمُجَاهِدِينَ.

**قال أبو سَعَاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: إِلْسَامٌ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ»،


(١) رواه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذني (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن».

(٣) رواه الدارقطني (٤١٥٠).

- تصح الوصيّة بقضاء الديون، ورد المظالم، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال ونحو ذلك إلى من اجتمع في خمس خصائص:
- ١ - **الإسلام**: فلا تصح الوصيّة لكافر، لأنّ الوصيّة نوع من الولاية، ولا ولادة لكافر على مسلم.
  - ٢ - **البلوغ**: فلا تصح الوصيّة لصبيّ؛ لأنّ الوصيّة نوع من الولاية - كما سبق - والصبي ليس من أهل الولاية، ولأنه مولى عليه، فلا يلي أمرَ غيره.
  - ٣ - **العقل**: فلا تصح الوصيّة لمجنون؛ لعجزه عن التصرف لنفسه، فلا يكون متصرّفاً لغيره.
  - ٤ - **الحرّيّة**: فلا تصح الوصيّة للعبد؛ لأنّ الوصيّة تستدعي فراغاً، وهو مشغول بخدمة سيده.
  - ٥ - **الأمانة**: فلا تصح الوصيّة لفاسق؛ لما في الوصيّة من معنى الولاية، ومقصودها الأعظم الأمانة، والفاسق غير مأمون.
- والله تعالى أعلم.





## كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

**النكاح في اللغة:** الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار؛  
إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

**وفي الاصطلاح:** عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين  
بالآخر على الوجه المشروع.

والأصل في مشروعية قبل الإجماع الكتاب والسنة أمّا  
الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
وَلَا مَأْكُومُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٣٣]  
[النور: ٣٢].

ومن السنة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَعَنْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، والباعثة: فيها أربع لغات: الباء بالمد والهاء، والثانية الباء بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباء بباءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع؛ مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باعة؛ لأنّ من تزوج امرأة بؤأها منزلًا، واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أحدهما أنّ المراد معناه اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليقطع =

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنَّكَاحُ مُسْتَحْبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»؛ أي: بتوازن نفسه للوطء، وذلك إذا وجد أهبة من مهير ونفقة، فإن فقد الأهبة لم يستحب له، ويُكسر شهوته بالصوم؛ للحديث السابق.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ»؛ لقوله تعالى: «فَانِكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّلَةِ مَنْفَى وَثَلَاثَةٌ وَرِبْعَةٌ» [النساء: ٣].

وقال وهب الأسدى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أسلمت وعندي ثمانين نسوة، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اخْتُرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ»؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يُنكح العبد امرأتين ويُطلق تظليلتين»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَنْكحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ»:  
١ - عدم صداق الحرّة؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أن يَنْكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ

= شهوته، كما يقطعها الوجاء، والوجاء: هو رضُّ الحُصيتيين، والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الوجاء.

(١) رواه أبو داود (٢٤١).

(٢) رواه الشافعى في «مسنده» (١٨٧)، وذكره ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسند الفاروق» (١/٤٠٦)، وقال: «روى الشورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب مثله، وابن عوف مثل قولهما، ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة».

**فَيَسْتَكِمُ الْمُؤْمِنَاتُ** [النساء: ٢٥]، والمراد بالطّول: الفضل والسعّة، والمحضنات: الحرائر، والفتيات: المملوکات.

٢ - «وَخُوفُ الْعَنْتِ»؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِقَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٥]، والمراد بالعنّت: الوقوع في فاحشة الرّبنا، والعياذ بالله.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنِبَيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَقَيْرُ جَائِزٌ»؛ لقوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَفُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمُّ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾

[النور: ٣٠]

«وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَلَا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى»<sup>(١)</sup>.

«وَالثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمهِ، أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»؛ لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ مَابِإِهِنَّ أَوْ مَابِإِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣١٨)، وقال: «في هذا الحديث بعض المجهولين، أو بعض الضعفاء». وذكره أبو بكر الحسيني الشافعي في «كتاب الأخبار» (ص ٣٥٢)، وقال: «الصحيح أنه لا يخرم النظر إلى الفرج؛ لأنَّه يجوز الاستمتاع به، فالنظر أولى».

**بِعُوْتِهِنَّ أَوْ لِخَوَّاهِنَّ أَوْ بَيْتِ لِخَوَّاهِنَّ أَوْ بَيْتِ أَخْوَاهِهِنَّ** ﴿النور: ٣١﴾.

ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: **إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمْتَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عُورَتِهَا** <sup>(١)</sup>.

وفي رواية: **فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ** <sup>(٢)</sup>.

**وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛**  
ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: **أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
فقالت: يا رسول الله، جئت لأهبك لك نفسي، فنظر إليها  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ** <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤١١٣).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٤).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥)، وقولها: **لأهبك لك نفسي**؛ أي: أجعل أمرى لك، تزوجني، أو تزوجني لمن ترى، **فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ**؛ أي: خفف رأسه ولم يعذ ينظر إليها. وفي الحديث أن رجلا من الصحابة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال رضي الله عنه: **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**، فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال رضي الله عنه: **لأهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟**، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله رضي الله عنه: **انظر ولو خاتماً من حديده**، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزار - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله رضي الله عنه: **مَا تَصْنَعُ يَارَأْرَكَ؟ إِنْ لِيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لِيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ**، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرأه رسول الله رضي الله عنه موليا، فامر به فدعى، فلما جاء قال: **مَا ذَادَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**، قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عاذها - فقال: **تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرَةِ قَلْبِكِ؟**، قال: نعم، قال: **إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؛** أي: على أن يعلمها سورة من القرآن، وقد بوب النبوي تكلمه عليه بابا سماء: **باب الصداق، وجواز كونه تعلم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير**.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كنت عند النبي صلوات الله عليه وسلام فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(١)</sup>.

والمراد بقوله: «تزوج امرأة من الأنصار»؛ أنه أراد تزويجها بخطبتها، وقوله صلوات الله عليه وسلام: «فإن في أعين الأنصار شيئاً»؛ أي: في أعينهن شيء يختلف عن أعين غيرهن؛ ربما لا يعجبك.

وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «أنظرت إليها؟»، قلت: لا، قال: «فانظر إليها؛ فإنه آخرى أن يؤدم بينكمَا»<sup>(٢)</sup>.

وتحمل النظر في هذه الأحاديث على الوجه والكافرين فقط؛ لأنها تُعد أجنبية، ولأن في الوجه ما يُستدلّ به على الجمال، وفي اليدين ما يُستدلّ به على خصوبة البدن ونعومته.

قال الخطيب الشريبي رحمه الله: «وله تكرير نظره إن احتاج إليه؛ ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح»<sup>(٣)</sup>.

**«والخامس: النّظر لِلمَدَاؤَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ**

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) رواه أحمد (١٨١٧٩)، والترمذني (١٠٨٧)، وقال: «هذا حديث حسن»، وقوله صلوات الله عليه وسلام: «آخرى أن يؤدم بينكمَا»؛ أي: أخذ أن يجمع بينهما، وتحصل الألفة والمحبة، يقال: أدم الله بينهما أدمًا، وأدم إيداماً: جمَع، ومنه: الإدام؛ لأنَّه يُجمع بينه وبين الخنز.

(٣) «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع» (٤٠٥/٢).

إليها»؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها استأذنت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَاجَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُّمَهَا»<sup>(١)</sup>.

ويُشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا تُوجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم لا يُعدُّ إلى غيره، ولا يُكشف إلا قدر الحاجة، كما ذكر المصنف رحمه الله.

«والسادس: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً»، يجوز النظر إلى الأجنبية للشهادة؛ تحملًا وأداء، ومثال التحمل: أن يشهد على هذه المرأة أنها افترضت من فلان ألف درهم - مثلاً - والأداء: هو أن يؤدي هذه الشهادة عند القاضي، فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء؛ أي: أمام القاضي. وكذلك يجوز النظر إلى الأجنبية للمعاملة من بيع وغيره، فإذا باع لامرأة ولم يعرفها في نقابها نظر لوجهها خاصةً ليُرَدَّ عليها الثمن بالعيوب، أما إذا عرفها في نقابها لم يفتقر إلى الكشف؛ بل يحرُّم النَّظَرُ حينئذ.

«والسابع: النَّظَرُ إِلَى الْأَمْمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيَّهَا»، إذا أراد الرجل أن يستري أمة فإنه يجوز له النَّظَرُ إلى المواقع التي يحتاج إلى تقليلها؛ دون ما بين السرقة والركبة.

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦).

## فَضْلٌ

### في ما يُشترط لصحّة عقد النكاح

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَا يَصْحُ عَقْدُ النَّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةَ شَرَائِطًا:

١ - **الإِسْلَامٌ**؛ لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِ أَوْلَادِهِمْ بَعْضٌ» [التوبه: ٧١]، فلا يجوز أن يكون ولد المسلم كافراً، وكذلك الشهادة؛ لأنَّه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم.

٢ - **وَالْبُلوغُ**، فلا يجوز أن يكون الولي صبياً؛ لأنَّه مولى عليه، فلا يلي أمرَ غيره، وهو - أيضاً - ليس من أهل الشهادة.

٣ - **وَالْعَقْلُ**، فلا يجوز أن يكون الولي مجنوناً؛ لاحتلال نظره، ولهذا ولّي عليه، فأسبة الصبي، وهو - أيضاً - ليس من أهل الشهادة.

٤ - **وَالْحُرْيَةُ**، فلا يجوز أن يكون العبد ولينا؛ لأنَّه لا يلي أمرَ نفسه، فكيف يلي أمرَ غيره؟! وكذلك الشهادة؛ لأنَّه ممنوع من التصرُّف إلا بإذن سيده.

٥ - **وَالذُّكُورَةُ**؛ لأنَّ المرأة ليس لها تزويج نفسها، فلا تلي

(١) رواه ابن حبان في «صحيحة» (١٣٦٤).

زواج غيرها، وكذلك الشهادة على النكاح؛ لما قصد منها من الحياة وعدم ذكره أصلًا، ولذلك لا ينعقد النكاح بشهادة النساء، ولا ب الرجل وامرأتين؛ لأنَّه لا يُبْتَأْ بقولهم.

٦ - «وَالْعَدَالَةُ»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدَلٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: والمراد بالمرشد: العدل<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْذَمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ»، استثنى المصنف رحمه الله بعض الشروط في نكاح الذمية والأمة، فذكر أنَّ نكاح الذمية لا يفتقر إلى إسلام الولي، وذلك لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْبُوهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ» [الأنفال: ٧٣]، وكذلك نكاح الأمة لا يفتقر إلى عدالة السيد؛ لأنَّه يزوجها بالملك لا بالولاية.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَأَوْلَى الْوُلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ»، أحق الأولياء بالتزويج: الأب، ثمَّ الجدُّ أبو الأب، ثمَّ أبوه، وهكذا. ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وإن سفلَ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وإن سفلَ، ثُمَّ الْعَمُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُهُ؛ أي: ابن كلٍّ

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١١٣٣).

(٢) نقله الخطيب الشريبي في «الإقناع» (٤٠٩/٢).

منهما وإن سفلَ، على هذا الترتيب؛ أي: يُقدّم ابن العُم الشقيقِ على ابن العُم للأبِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمُؤْلَى  
الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ الْحَاكُمُ»، إذا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ من النَّسْبِ؛  
فالمولى المعتقُ الذَّكْرُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ على ترتيب الإرثِ، أمَّا المولا  
المعتقةُ إذا كانت حَيَّةً فَيُزَوْجُ عتيقتها مَنْ يزُوْجُ المعتقةَ بالترتيبِ  
السَّابِقِ في أولياء النَّسْبِ، فإذا فُقِدَ الأولياءُ من النَّسْبِ والولاءِ زُوْجَ  
الحاكمُ المرأة؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السُّلْطَانُ  
وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا، وَيَنْكِحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»، لا يجوزُ للرَّجُلِ  
أن يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ المُعْتَدَةِ؛ سواءً كانت في عِدَّةٍ وفَاقَهُ، أو طلاقٍ بائِنٍ،  
أو رجعيٍّ، والتَّصرِيفُ: كُلُّ لفظٍ يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ في النكاحِ: كقوله:  
«أَرِيدُ أَنْ أَتَرْزُوَ جَلَكِ»، و«إِذَا حَلَّتِ تَرْزُوْجُتُكِ»، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ  
بِالخِطْبَةِ إِذَا كانت في عِدَّةٍ وفَاقَهُ، أو طلاقٍ بائِنٍ؛ دون الرَّجعيٍّ؛ لأنَّ  
التي في عِدَّةٍ طلاقٍ رجعيٌ زوجةٌ، فلا يَجُوزُ التَّعْرُضُ لها تصريحًا  
ولا تعريضاً، والتَّعرِيضُ: كُلُّ لفظٍ يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ في النكاحِ وعَدَمهِ،  
كقوله: «رُبَّ راغِبٍ فِيكِ»، و«وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ»، ودليل ذلك قوله  
تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْأَسْلَامِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ

(١) رواه أحمد (٢٤٢٥١)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذني (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن».

فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتُنَذَّرُونَ وَلَكُنْ لَا فَوَاعِدُوهُنَّ يَرِئُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا  
قُولًا مَفْرُوفًا وَلَا تَمْرِنُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ  
[البقرة: ٢٢٥]، وَقُولُهُ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»؛ أَيْ: حَتَّى تَنْقُضِي  
العِدَّةُ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا  
طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ ثُوُّقَيَّ عَنْهَا.

وَتَحِلُّ الْخِطْبَةُ تَصْرِيحاً أَوْ تَعْرِيضاً إِذَا كَانَتِ الْمَخْطُوبَةُ خَلِيلَةً  
مِنْ نِكَاحٍ وِعِدَّةً.

**﴿قَالَ أَبُو شَعَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ :** «وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

١ - **ثَيْبَاتُ**، جَمْعُ **ثَيْبٍ**، وَهِيَ: مَنْ زَالَتْ بَكَارُّهَا بِوْطَءِ  
حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

٢ - **وَأَبْكَارُ**، جَمْعُ **بَكْرٍ**، وَهِيَ: مَنْ لَمْ تَرْزُلْ بَكَارُّهَا بِوْطَءِ  
لَا حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

**﴿قَالَ أَبُو شَعَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ :** «فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا  
عَلَى النِّكَاحِ»؛ أَيْ: تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا  
سُكُونُهَا»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي مَا لَا تَسْتَحِي مِنْهُ الثَّيْبُ مِنَ التَّصْرِيحةِ  
بِالرَّغْبَةِ فِي الْأَزْوَاجِ، فَجُعِلَ سُكُونُهَا إِذْنًا وَرَضًا، وَلَمْ يُجْعَلْ إِذْنَ  
الثَّيْبِ إِلَّا نَطْقاً.

(١) رواه مسلم (١٤٢١).

ويُشترط لصحّة الإجبار:

- ١ - أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن يزوجها من كفء.
- ٣ - أن يزوجها بمهرٍ مثلاً.
- ٤ - أن يكون موسيراً معجلًا بالمهر.
- ٥ - أن يكون المهر من نقد البلد.
- ٦ - أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته، كأعمى أو شيخٍ هرم.

وذكر الشّيخ زكريا الأنصاري رحمة الله عليه أن البكر البالغة العاقلة لو التمsti التزويج من الأب - مثلاً - بكافٍ خطبها وعيّنته بشخصه أو نوعه، حتى لو خطبها أكفاء، فالتمست منه التزويج بأحد هم؛ لزمه الإجابة تحصينا لها، فإن امتنع أثيم وزوجها السلطان<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع رحمة الله عليه:** «وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلْوَغِهَا وَإِذْنِهَا»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>، ولأنها عرفت مقصود النكاح، فلها أن تقول: نعم، رضيت أن أزوج، أو رضيت فلانا زوجا، ونحو ذلك.

(١) وقال أبو زرعة العراقي رحمة الله عليه: «وبيني أن يعتبر في الإجبار - أيضاً - انتفاء العداوة بينها وبين الزوج»، ذكره الخطيب الشربيني في «الإتقان» (٢/٤١٥).

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/١٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٢١).

## فَضْلٌ

### فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِن النِّسَاءِ

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالثَّصْنِ أَرْبَعَ عَشَرَةً: سَبْعٌ بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ:

١ - الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ»؛ أي: الأم التي ولدتك أو ولدك من ولدك، ذكرًا كانَ أو أنثى، كأم الأب وإن علت، وأم الأم وإن علت.

٢ - «وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَقَلْتُ»؛ أي: كل بنت من صلبك، أو ولدك من ولد من صلبك؛ ذكرًا كانَ أو أنثى، كبنت ابن وإن نزل، وبنت بنت وإن سقلت.

٣ - «وَالْأُخْتُ»، وهي: كل من ولدتها أبواك أو أحدهما.

٤ - «وَالْخَالَةُ»، وهي: كل اخت لأمك التي ولدتك؛ سواء كانت مباشرةً أو بواسطة، كخالة أمك، أو اخت أبيك.

٥ - «وَالْعَمَّةُ»، وهي: كل اخت للأب؛ سواء كانت مباشرةً، أو بواسطة كعمّة أبيك، وأخت أبي الأم.

٦ - «وَبِنْتُ الْأَخِ»، من جميع الجهات؛ سواء كان شقيقاً، أو أباً، أو لأم، وكذلك بنات أولاده - ذكوراً وإناثاً - وإن سقلن.

٧ - «وَبِنْتُ الْأُخْتِ»، من جميع الجهات؛ سواء كانت شقيقةً، أو أباً، أو لأم، وكذلك بنات أولادها - ذكوراً وإناثاً - وإن سقلن.

«وَانْتَنِ بِالرَّضَاعِ»:

- ٨ - «الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ»، وهي كل امرأة ارتكبت منها، تصير أمًا لك في المحرمية، فتحرم عليك كما تحرم عليك أمك التي ولدتك.
- ٩ - «وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ»، وهي كل امرأة ارتكبت من أمها، فإنّها تصير أختاً لك في المحرمية.

«وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ»:

- ١٠ - «أُمُّ الزَّوْجَةِ»، سواء دخلت بها أم لا.
- ١١ - «وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ»، سواء كان عقد صحيح أو فاسد.
- ١٢ - «وَزَوْجَةُ الْأَبِ»، وإن علا، فتحرم زوجة الأب، وكذلك زوجات الأجداد؛ سواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب.
- ١٣ - «وَزَوْجَةُ الابْنِ»، وإن نزل، سواء كانوا من قبل الأولاد أو البنات.

«وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ:

- ١٤ - «أُخْتُ الزَّوْجَةِ»، لكن لا يتأبّد تحريمها؛ بل تحلّ بموت أختها، أو طلاقها وبينونة كبرى.

ودليل تحريم الزوج من هؤلاء قوله تعالى: ﴿ حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتُكُمْ وَبَائِثُكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَمَّانُكُمْ وَحَلَّكُمْ وَبَنَانُكُمْ الْأُخْتِ وَأَمْهَنَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَعْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَنَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يُسَارِيَّكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّ إِلَّا  
أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا  
مَا فَدَ سَلَفٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سِيلًا ﴿٢٤﴾» [النساء: ٢٤].

﴿ قال أبو شجاع رضي الله عنه : «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَلَا  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا » ، ولو بواسطة ، فكما أَنَّه لا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
وَعَمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا ؛ كذلِكَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا  
أَحَدُ أَبْوَيْهَا ، أَوِ الْمَرْأَةُ وَعَمَّةٌ أَحَدُ أَبْوَيْهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبْيِ هَرِيرَةَ رضي الله عنه  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا ، وَلَا عَمَّةَ عَلَى  
بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا ، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أَخِهَا ، وَلَا  
تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » ﴿١﴾ .

﴿ قال أبو شجاع رضي الله عنه : « وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ  
النِّسَابِ » ؛ أي : السَّبْعَةُ الْمُتَقْدِمَةُ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالبَنْتُ وَإِنْ  
سَفَلَتْ ، وَالْأَخْتُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالَةُ ، وَبِنْتُ الْأَخِ ، وَبِنْتُ الْأَخِ .  
وَدَلِيلُه حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ  
مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَابِ » ﴿٢﴾ .

(١) رواه أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذني (١١٢٦)، وقال: « الحديث حسن صحيح »، وأصله في البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧).

**﴿قَالَ أَبُو سَعَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ﴾**

١ - **إِلَى الْجُنُونِ**، وهو: ذهاب العقل مع بقاء الحركة والقوّة في الأعضاء.

٢ - **«وَالْجُذَامِ**، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها.

٣ - **«وَالْبَرَصِ**، وهو: بياض يكون بالجلد تذهب به دمويّته.

٤ - **«وَالرَّقْقِ**، وهو: انسداد محل الجماع بلحم.

٥ - **«وَالْقَرْنِ**، القرن: هو انسداد محل الجماع بعظم.

ودليله حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إِيمَانًا امْرَأَةً نُكَحْتُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

**﴿قَالَ أَبُو سَعَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ﴾**

١ - **إِلَى الْجُنُونِ**، وهو: ذهاب العقل مع بقاء الحركة والقوّة في الأعضاء.

٢ - **«وَالْجُذَامِ**، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها.

٣ - **«وَالْبَرَصِ**، وهو: بياض يكون بالجلد تذهب به دمويّته.

(١) رواه سعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٧).

- ٤ - «وَالْجَبَّ»، وهو: قطع الذكر.
- ٥ - «وَالْغُنْيَةُ»، وهي: عجز الرجل عن الوطء؛ لعدم انتشار الذكر.

ودليله القياس على حديث علي عليهما السلام السابق في ثبوت خيار الرد للزوج، فكذلك الزوجة، ولكن العينين يؤجلان سنة من حين رفعها الأمر للقضاء؛ لحديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب عليهما السلام قال في العينين: «يؤجلان سنة، فإن قدر عليها وإن فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة»<sup>(١)</sup>.

### في تسمية المهر

المهر هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، قال تعالى: «وَمَا أَنُوا النِّسَاءُ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: ٤]، والصدقات: جمع صدقة، وسمى المهر صداقاً؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه عليه. والنحله: الهبة والعطية، وسمى المهر نحله؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كما يسamtu بها؛ فجعل الصداق لهن كأنه عطية من غير عوض، وقيل: نحله؛ أي: عطية من الله تعالى.

ويسمى المهر - أيضاً - أجرًا، وفرضته، قال تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» [النساء: ٢٤]، وقال تعالى:

(١) رواه البيهقي في «الستان الكبير» (١٤٠٦٧).

﴿وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرْضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: سَمِيَّتمْ لهنَّ مَهْراً.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع الآيات السابقة، وقول النبي ﷺ لمريض التزويج: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

﴿قَالَ أَبُو شَجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسْتَحِبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعِدْ إِلَّا بِمَسْمَى، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلخُصُومَةِ وَالْخُلَافَى﴾.

﴿قَالَ أَبُو شَجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ صَحَّ الْعَهْدُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ»

١ - أن يفرضه الزوج على نفسه؛ أي: قبل الدخول، ولها حبس نفسها ليفرض لها؛ لتكون على بصيرة قبل تسليم نفسها، ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها.

٢ - «أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ»؛ وذلك عند امتناع الزوج من الفرض، أو عند الشّارع في القدر المفروض، فيفرض الحاكم مهر المثل بقدر البلد حالاً لا مؤجلًا؛ كما في قيم المتفاقات، ويُشرط على الحاكم بقدر مهر المثل لا يزيد عليه ولا ينقص؛ إلا بالتفاوت اليسير.

٣ - «أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ»؛ لقوله تعالى: «فَمَا

(١) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥)، وقد سبق كاملاً في أول كتاب النكاح.

أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْوُهُنَّ أَجْوَهُنَّ» [النساء: ٢٤]، ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً... فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا»<sup>(١)</sup>.

ومهر المثل؛ أي: مهر أمثالها من النساء عادة.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَلَيْسَ لِأَقْلَلِ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثِرِهِ حَدًّ»؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّهُ زَوْجَ مَكَانِكُ زَوْجَ وَمَاتَيْشَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا» [النساء: ٢٠]، والقطنطار: مال كثير، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة، وجاء في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنَّ امرأةً من بنى فرزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنْعَلَيْنِ؟»، قالت: نعم، فأجازَه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَيَحُوزُ أَنْ يَنْزَوَجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ»، كتعليمها شيئاً من القرآن، أو القيام بعمل معين، يقول سهل بن سعد رضي الله عنه: أت النبي صلى الله عليه وسلم امرأةً فقالت: إنها قد وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مَا لَيْ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قال: لا أَجِدُ، قال: «أَعْطِهَا وَلُوْخَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فاغتَلَ له، فقال: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قال: كذا وكذا، قال: «فَقَدْ رَوَجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأم»، للشافعي (٢٤٩/٧).

(٢) رواه أحمد (١٥٧١٧)، والترمذى (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وقال الترمذى: «حدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ».

(٣) رواه البخارى (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥)، وقد سبق كاملاً في أول كتاب النكاح.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْطُطُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ الْمَهْرِ»؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ وَفَدَ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيضَةً فَيُضَيِّعُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧]، ومعنى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ»؛ أي: من قبل أن تدخلوا بهن، ومعنى: «فَرَضْتُمْ»: سَمَيْتمُ لهنّ مهرًا.

## فضل

### في الوليمة

**الوليمة في اللغة:** مُشتَقة من الولم وهو الاجتماع، ومنه قولهم: أَوْلَمِ الرَّجُلُ إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ.

**وفي الاصطلاح:** طعام العرس خاصة، ولا تقع على غيره إلا بقيده، فيقال: وليمة الولادة، وليمة الختان، ونحو ذلك.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ»؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟»، قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (٤٨٢٧)، وأثر الصفرة: هو من الطيب الذي استعمله عند الرفاف، والنواة: اسم لخمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهما، والأوقيه لأربعين، والمراد: مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب.

إِلَى وَلِيْمَةِ فَلْيَاْتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»؛ كأن يكون في موضع الدعوة من يتآذى بحضوره، أو من لا يليق به مجالسته؛ كالأراذل والسفلة، أو يكون في موضع الدعوة مُنْكِرٌ لا يستطيع تغييره.

## فَضْلٌ

### في عشرة النساء

**قال أبو سعيد** رضي الله عنه: «وَالشَّسْوِيَّةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ»، القسم: مصدر قسمت الشيء؛ أي: جزأته، والمراد به هنا العدل والشسوية بين الزوجات في المبيت، حتى لو كان بالمرأة عذر من مرض أو حيض أو نحو ذلك؛ لأن المقصود الأنثى لا الوطء، فيجعل لكل زوجة يوماً وليلة، وعماد القسم الليل، والنهاه تابع له؛ وذلك لأن الله تعالى جعل الليل سكنا، والنهاه للتردد في المصالح، وهذا حكم غالٍ الناس، أما من يعمل ليلا؛ كالحارس ونحوه؛ فعماد قسمه النهاه، والليل تابع له.

والاقتصر في القسم على الليلة أفضل من الزيادة عليها؛ اقتداء بالنبي صلوات الله عليه، ولكي يقرب عهده بهن، ويجوز ليتان وثلاث

(١) رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢).

بغير رِضاهُنَّ، ولا تَجُوزُ الزيادةُ علىها بغيرِ رضاهُنَّ؛ لَمَّا يُؤْدِي إِلَى  
المهاجرة والإِيحاشِ.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا  
لِغَيْرِ حَاجَةٍ»؛ لا يَدْخُلُ الزوجُ على الزوجةِ الغيرِ مُقسومٌ لها نهاراً  
لغيرِ حاجةٍ؛ لما فيه من إبطالِ حقِّ صاحبةِ النُّوبَةِ، فإنَّ فَعَلَ وطالَ  
مُكْثُه لزِمه لصاحبَةِ النُّوبَةِ القضاءُ بقدرِ ذلك من نوبَةِ المدخولِ  
عليها، أمَّا دخولُه لحاجَةٍ كوضعِ متاعٍ، أو أخذِه، أو تسلیمِ نفقةٍ،  
أو تعريفِ خَبْرٍ؛ فجائزٌ ولا يَقْضِي؛ لأنَّ النَّهَارَ تابِعٌ، تقولُ  
عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُونَ  
مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَلْعَنَ إِلَى التَّيْهِ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبْيَتْ  
عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

أمَّا اللَّيْلُ فَيَحْرُمُ الدُّخُولُ عَلَى غَيْرِ صاحبةِ النُّوبَةِ، ولو  
لحاجَةٍ؛ إِلَّا للضرورةِ القصوىِ، كمرضِها المَخْوفُ، فإنَ طالَ مُكْثُه  
عُرْفًا قضى من نوبَةِ المدخولِ عليها مِثْلَ مُكْثِه؛ لأنَّ حَقَّ الْأَدْمِيِّ لا  
يَسْقُطُ بالعذرِ.

فإِذَا دَخَلَ لغَيْرِ حاجَةٍ وَقَصْرَ مُكْثُه عُرْفًا لم يَقْضِ؛ لَكَنَّه يَأْشُمُ،  
وقد جاء في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ كَانَتْ  
لَهُ امْرَأَانِ فَمَا أَلِى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي روایة: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥).

(٢) رواهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٣).

**يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ سَاقِطٌ**<sup>(١)</sup>؛ أي: أحد جنبيه مفلوج مسلول - والعياذ بالله ..

وقد كان يُطافُ بالنبي ﷺ محمولاً في مرضه - الذي مات فيه - على نسائه كل يوم وليلة، حتى أذن له أزواجه رضي الله عنهن أن يكون حيث شاء، فكان في بيته عائشة رضي الله عنها حتى قبضه الله تعالى ورأسه ﷺ بين سحرها ونحرها<sup>(٢)</sup>.

فإذا ساوي الرَّجُلُ بَيْنَ زَوْجَاهُ فِي الْمَبِيتِ وَالْكَسُوَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ؛ لَمْ يَوْا خَدْ بِزِيادَةِ مِيلٍ قَلِيلٍ إِلَى بَعْضِهِنَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَنْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَسْتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٢٩]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَنْ حَرَضْتُمْ»؛ أي: «فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: «وَصَدَقَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ؛ إِذْ قَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ، يُضْرِبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْشُطُ لِلْوَاحِدَةِ مَا لَا يَنْشُطُ لِلْأُخْرَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَا لَا يَسْتَطِعُهُ

(١) رواه الترمذى (١١٤١)، والحاكم (٢٧٥٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخارى (٤١٨٥)، ومسلم (٢٤٤٣). والنَّحْرُ: موضع القلادة، والسَّحرُ: الرُّثَةُ؛ أي: إِنَّهُ تَوْفَى وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدِرِهَا رضي الله عنهما.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥١٧).

فلم يتعلّق به تكليف<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ»؛ قال ابن عباس<sup>رض</sup>: «لَا مُطْلَقَةُ، وَلَا ذَاتُ بَعْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَسْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>(٣)</sup>؛ أي: إن تعدلوا في قسمكم بين الزوجات، وما فرض الله لهن عليكم من المبيت، والكسوة، والتference، والعشرة بالمعروف، ونحو ذلك من الأمور الظاهرة؛ فإن الله يغفر لكم ما دون ذلك مما لا يدخل في اختياركم؛ كالحب وزيادة الإقبال ونحو ذلك.

تقول عائشة<sup>رض</sup>: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو شجاع<sup>رض</sup>: «وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالْأَنْتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ»؛ لحديث عائشة<sup>رض</sup> قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَبْيَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو شجاع<sup>رض</sup>: «وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا»؛ لحديث أنس بن مالك<sup>رض</sup>

(١) «أحكام القرآن» (٥٢٣/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٤)، وقال: «(فيما تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ)؛ يعني: القلب».

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَإِذَا حَافَ نُشُورَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا النُّشُورَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا»، إذا ظهرَ من المرأةُ أماراتُ النُّشُورِ سواءً كانَ بالقولِ، كأنْ تجيئهِ بكلامٍ خشنٍ بعدَ أنْ كانَ بِلِينٍ، أو بالفعلِ كأنْ يَجِدَ منها إعراضًا وغُبُوسًا بعدَ لطفِ وطلاقِ وجهِهِ، وَعَظَهَا بالكلامِ كأنْ يقولَ لها: «أَتَقِيَ اللَّهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ واحذري العقوبة»، فلعلَّها تُبَدِّي عذرًا أو تَتوبُ مما وَقَعَ منها بغيرِ عذرٍ، ويَخْسُنُ أَنْ يَبَرَّهَا ويستميلُ قلَّبَها، ويُذَكِّرُها بمثيلٍ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>.

وَحْدِيَثِ أُمٌّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيْمًا امْرَأَةٌ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ أَبْتِ الْمَرْأَةُ مَعَ وَعْظِهِ لَهَا إِلَّا النُّشُورَ، هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ؛ أَيْ: تَرَكَ مُضاجِعَتَهَا فِي الْفِرَاشِ.

فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى النُّشُورِ بَعْدَ الْوَعْظِ وَالْهَجْرِ، ضَرَبَهَا ضَرِبَةً غَيْرَ

(١) رواه البخاري (٤٩١٥)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) رواه الترمذى (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم (٧٣٢٨)، وصححه، وأقرَّه الذهبي.

مبِرْحٍ، لا يَجْرُح لَهُمَا، وَلَا يَكْسِرُ عَظَمَّاً، وَكَذَلِكَ لَا يَضْرِبُ وجَهَّاً، وَلَا مَوْضِعَ مَهْلَكَةً.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ شُورَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَعْنَكُمْ فَلَا يَغْوِيَنَّ عَنِّهِنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: إن تابت ورجعت للطاعة فلا تسلّكوا طريقاً لإيذائهنَّ.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَيَسْقُطُ بِالنُّشُورِ قَسْمُهَا وَنَفْقَتُهَا»، إذا نَشَرَتِ المرأة على زوجها فلم تَذْخُلْ في طاعته، فلا قسم لها ولا نفقة، فإذا عادت إلى الطاعة لم تَسْتَحِقَ القضاء.

## فَضْلٌ

### في الخُلُعِ

**الخلع في اللغة:** الانزاع، ومنه: خلع الثوب؛ أي: نزعه، ولأنَّ كُلَّاً من الرَّؤُجينِ لباسُ الآخرِ، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسُكُمْ وَأَسْمُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فكانَ بمفارقةِ أحديهما للأخرِ نزع لباسه.

**وفي الاصطلاح:** افتراق الرَّؤُجينِ على عَوْضٍ.

والأصلُ في مشروعِيَّته قبلَ الإجماع قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: لا يَحِلُّ لكم أيُّها الأزواجُ أن تضاجروا زوجاتِكم؛ ليفتدينَ منكم بما أعطيتُمُوهُنَّ من المهرِ أو ببعضِها، أمَّا إن وَهِبْتُ

المرأة زوجها شيئاً عن طيب نفسِ منها، فلا حرج، قال تعالى:  
 ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَقْسًا فَلْكُوْهُ هَبِيْنَا مَرِيْبَا﴾ [النساء: ٤]؛ أمّا إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوقِ الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلك، ولا عليه في قبول ذلك؛ يقول ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، ما أنتُ على ثابت في دينٍ ولا خلقٍ؛ إلا أنا أخافُ الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله عليه السلام: «فَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، قالت: نعم، فرددتْ عليه، وأمرَه ففارَقَها<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَالخُلُعُ جَائزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَتَمْلِكٌ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلَا رَجْمَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»؛ أيًّا يجوزُ الخُلُعُ على عِوَضٍ معلوم مقدورٍ على تسليمه، وَتَمْلِكُ المرأةُ به نَفْسَهَا فلا يبقى للزوج عليها سلطانٌ؛ لأنَّها بذلك المال تَمْلِكُ نَفْسَهَا، فلا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَلَا يَرْجُو في العِدَّةِ؛ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ومَهِيرٍ جَدِيدٍ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الطُّهُرِ وَفِي الْحَيْضِ»، يجوزُ الخُلُعُ في الطُّهُرِ سواءً جامعها فيه أم لا، كما أنه يجوزُ - أيضاً - في الحِيْضِ؛ لأنَّها بذلك الفداء لخلاصها رضيَتْ لنفسها بتطويل العِدَّةِ.

(١) رواه البخاري (٤٩٧٣)، ومعنى: «أَكْرَهَ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أي: كُفَّرَانَ العشيرِ، والتَّقْصِيرَ فيما يجب له بسبب شَيْءٍ الْبَعْضِ لَهُ، فقد جاء في رواية ابن ماجه (٢٠٥٦): «لَا أَطِيقُهُ بِعُضًا».

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَلَا يَلْحُقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ»؛ أي: لا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح، أو كنائية، وكذلك لا يلحقها إيلاً ولا ظهاراً؛ لأنّها صارت أجنبية بافتداء نفسها.

## فَضْلٌ

### في الطلاق

**الطلاق في اللغة:** هو حل القيد، يقال: ناقة طالق؛ أي: مرسلة ترعى حيث شاءت.

وفي الاصطلاح: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فما ساكت عنهما فهو شریح بالمعنى﴾ [آل عمران: ٢٢٩]، وغيرها من الآيات. وذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنَّ النَّسَاءَ تطلق حفصة ثم راجعها»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَالطلاق ضربان: صريح وكناية»، الطلاق نوعان: صريح وكناية؛ فالصريح: هو ما لا يتحمل ظاهره غير الطلاق، فلو قال: لم أنو به الطلاق، لم يقبل قوله، وأمام الكناية: فهو ما يتحمل الطلاق وغيره، فلو قال: لم أنو به الطلاق، قبل قوله.

قال أبو شجاع رحمه الله: «فالصريح ثلاثة الفاظ: الطلاق والفراق والسراب ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية»، وذلك لورود

(١) رواه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم (٢٧٩٧)، وصححه، وأقره الذهبي.

هذه الألفاظ في الشرع بمعنى الطلاق، قال تعالى: «**بِئَاهَا الْنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ**» [الطلاق: ١]، وقال تعالى: «**فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**» [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: «**فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**» [البقرة: ٢٣١]، فإن خاطب الرجل امرأته بشيء من هذه الألفاظ الثلاثة، أو ما اشتقت منها - كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، أو فارقتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرحة - وقع الطلاق، فإن قال: أردت غيرها فسبق لسانني إليها لم يقبل؛ لأنَّه يدعى خلاف الظاهر، ويُدين فيما بيَّنه وبين الله تعالى؛ لأنَّه يحتمل ما يدعيه، فإن علمت المرأة صدقه فيما دينَ فيه جاز لها أن تقييم معه، فإن قال: قد فارقتك سائراً إلى المسجد، أو سرحتك إلى أهلك، أو قد طلقتك من وثاقيك، أو ما أشبهه هذا؛ لم يكن طلاقاً، فإن قيل: قد يكون هذا طلاقاً تقدَّم فأتبَعَه كلاماً يخرجُ به منه؛ قيل: قد يقول: لا إله إلا الله؛ يُبيِّنُ آخر كلامه عن أوله، ولو أفرَد لا إله؛ كان كافراً.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «**وَالْكِنَائِيَّةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَقْتَرِئُ إِلَى النِّيَّةِ**»، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت خلية؛ أي: خالية من الأزواج، وبريئة؛ أي: بريءٌ من الزوج، وبته؛ أي: قطعت الوصل بيَّنا، وبتلة؛ من تبنَّ الرجل إذا ترك النكاح وانفرد، وبائن؛ من البين وهو الفراق، وأنت حرة، وواحدة، واعتدى، واستبرئي رحْمَك، والحقِّي بأهلك، وحبلُك على غاربك، وتَقْتَنَعِي، وتَسْتَرِي، وبيِّني، وأنت حرام، وأنت على محروم، فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع؛ لأنَّه يحتمل الطلاق وغيره.

ودليل ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عندما تَحَلَّفَ عن غزوة تَبُوك قال: «لَمَّا مضتْ أربعونَ من الخمسينَ واستلبَثَ الْوَحِيُّ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلَقْتُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ اعْتَزَلَهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ<sup>(١)</sup>؛ فَعَلَّ ذلك خَشْيَةً أَنْ يَخَالِفَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَيَعْلَمُهَا إِذَا بَقَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ الطَّلاقَ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ توبَتْهُ رَجَعَتْ زوجُهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِفِرَاقِهَا، أَوْ بِتَجْدِيدِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذْتَ بِعَظِيمِ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ<sup>(٢)</sup>»، وَكَانَ ذَلِكَ طَلاقًا لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَرَادَ الطَّلاقَ؛ فَوَقَعَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ»، وَمَا شَابَهَهُ مِنْ الْفَاظِ الْكِنَائِيَّاتِ لَا يَقُولُ طَلاقًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبًا بِنِيَّةِ الطَّلاقِ.

ﷺ قَالَ أَبُو سَعَاجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٌ:

١ - ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ؛

(١) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩)، قوله: «استلبَثَ الْوَحِيُّ»؛ أي: تأخَّرَ نزولُه.

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٥)، وابنةُ الجَوْنِ: هي أميمة بنتُ التعمانِ بنِ شراحيلَ أبي جونِ الْكَنْدِيَّةِ، وكانت جميلةً فخافَ نساؤهُ أَنْ تَعْلَمُهُنَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَلَّنَ لَهَا: إِنَّهُ يَعْجَبُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَعَدَتْ. وَ«أَعُوذُ»؛ أي: التَّجُّعُ.

**فالسُّنَّةُ:** أَنْ يُوْقَعُ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ، وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوْقَعُ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ، الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّلاقُ الْجَائِزُ، وَبِالْبِدْعَةِ الطَّلاقُ الْحَرَامُ؛ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوْقَعَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ؛ وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوْقَعَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ؛ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو رض طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمْرُ لِلنَّبِيِّ صل، فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ صل ثُمَّ قَالَ: «مُرْءُ فَلَيْرِ اجْعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>؛ أَيْ: بِقولِه تَعَالَى: ﴿بَاتَاهَا النِّيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْوُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أَيْ: لَا سَقْبَالٍ عِدَّتِهِنَّ، وَعِدَّةُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ قَرْوَءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَصُنَ يَنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرْوَءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَالْقَرْءُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله الْظَّهِيرُ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهَا إِنْ طَلَقْتُ فِي الْحَيْضِ سَتَطْلُوْلُ عِدَّتُهَا بِزَمِنِ الْحِيْضُرَةِ الَّتِي طَلَقْتُ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا لَنْ تُحْتَسَبَ مِنْ عِدَّتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَقْتُ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ؛ لَأَنَّ

(١) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) الْقُرْءُ فِي الْلُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ وَالْظَّهِيرِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ فِي «الْأَضْدَادِ» (ص ٢٧): «يَقُولُ: الْقُرْءُ لِلظَّهِيرِ، وَهُوَ مَنْهُبُ أَهْلِ الْحِجَاجِ، وَالْقُرْءُ لِلْحَيْضِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرَاقِ»، وَلَهُذَا اخْتَلَفَ الْفَهَاءُ فِي الْمَرَادِ مِنْهُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْحَيْضُ اشْتَرَطَ فِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَ حِيْضَاتٍ كَامِلَةٍ؛ أَيْ: لَا تَخْرُجُ مِنِ الْعِدَّةِ إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنِ الْحِيْضُرَةِ الْثَّالِثَةِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِهِ الْظَّهِيرُ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فَاشْتَرَطَ ثَلَاثَةً أَطْهَارًا، تَبَدَّلُ بِظَهَرِ لَمْ يَجْمَعُهَا فِيهِ، وَتَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ بَعْدَ الظَّهِيرِ الْثَّالِثِ.

هذا الظُّهُر لِن يُحْتَسَب - أَيْضًا - مِن عِدَّتِهَا، فَتَطْوُل بِقِيَّةً أَيَّامَ هَذَا الظُّهُر وَبِالْحِيْضُورِ الْكَامِلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، وَقَد تَكُونُ حَامِلًا مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ، وَهُوَ لَا يَرْغَبُ فِي تَطْلِيقِ الْحَامِلِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ النَّدْمُ؛ لَأَنَّ إِنْسَانًا قَد يُطْلِقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَهَذَا الطَّلاقُ الْبَدْعِيُّ حَرَامٌ؛ لِلَّهِنْيِ عَنْهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا أَتَمَّ، وَوَقَعَ طَلاقُهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢ - «وَضَرْبٌ لَّيْسَ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدُعَةً، وَهُنَّ أَرْبَعٌ:

أ - الصَّغِيرَةُ؛ أَيِّ: الَّتِي لَمْ تَحْضُ؛ لَأَنَّ عِدَّتَهَا بِالأشْهُرِ، فَلَا يَلْحَقُهَا ضَرَرٌ.

ب - «وَالْأِيسَةُ»، وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حِيْضُهَا بِسَبِّبِ تَجَاوِزِ سِنِّ الْمَحِيْضِ، فَلَا يَلْحَقُهَا ضَرَرٌ؛ لَأَنَّ عِدَّتَهَا - أَيْضًا - بِالأشْهُرِ كَالصَّغِيرَةِ.

ج - «وَالْحَامِلُ»؛ أَيِّ: الَّتِي ظَهَرَ حَمْلُهَا؛ لَأَنَّ عِدَّتَهَا بِوْضُعِ الْحَمْلِ، فَلَا تَخْتَلُفُ الْمُدَّةُ فِي حَقِّهَا، وَلَا نَدْمَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ.

د - «وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»؛ لَأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

## فضل

### في طلاق الحُرّ والغَبَد

قال أبو شجاع رحمة الله عليه: «وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ»، يَمْلِكُ الْحُرُّ عَلَى زَوْجِهِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، قال تعالى: «أَطْلَقَ مَرْتَابَنِ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِلْحَاسِنِ» [البقرة: ٢٢٩]، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ».

فليتَقِ الله في التَّطْلِيقَةِ الْثَالِثَةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُمْسِكَهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُحْسِنَ صَاحَبَتَهَا، أَوْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً<sup>(١)</sup>.  
وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ عَمَّرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدَ امْرَأَتَيْنِ وَيُطْلِقُ تَطْلِيقَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب الشريبي كَفَلَهُ اللَّهُ: «إِذَا طَلَقَ الْحُرُّ ثَلَاثَةً سَوَاءً أَوْ قَعْدَهُ معاً أُمْ لَا، مُعْلَقاً كَانَ ذَكَرُ أُمْ لَا، قَبْلَ الدُّخُولِ أُمْ لَا، أَوْ الْعَبْدُ، أَوْ الْمُبَعَّضُ طَلْقَتَيْنِ كَذَلِكَ؛ لِمَ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سَعْدَ كَفَلَهُ اللَّهُ:** «وَيَصِحُّ الْاسْتِثنَاءُ فِي الطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ»؛ أي: وَصَلَ الرَّوْجُ لفَظُ الْمُسْتَشْنَى بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ اتْصَالاً عُرْفِيًّا، بِأَنْ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا، فَإِنْ قَالَ لزوجته: أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةً إِلَّا اثْتَتِينِ، صَحَّ وَوَقَعَتْ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذَ بْنِ جَبَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ، فَمَنْ طَلَقَ وَاسْتَشْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يُشترطُ أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين، كما

(١) رواه ابنُ جرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/٥٤٣).

(٢) رواه الشافعي في «مسندته» (١٨٧)، وذكره ابنُ كثير كَفَلَهُ اللَّهُ في «مسند الفاروق» (١/٤٠٦)، وقال: «روى التوروي عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالب مثلك، وابن عوفٍ مثل قولهما، ولا يُعرفُ لهم مخالفٌ من الصحابة»، والعلة في أنَّ العَبْدَ يَنْكِحُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطْلِقُ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَى الْتَصْفِي مِنَ الْحُرُّ، وَالْتَكَاحُ لَا يَتَبَعَّضُ، وكذلك الطلاق.

(٣) «مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْفَاظِ الْمُنْهَاجِ» (٤/٢٩٩)، وَالْطَّلاقُ بِلِفْظِ الْكَلَاثِ مِنَ الْطَّلاقِ الْبِدَعِيِّ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ يَقْعُدُ ثَلَاثَةً عَنِ الشَّافِعِيِّ كَفَلَهُ اللَّهُ.

(٤) رواه الدارقطني (٣٩٨٦).

يُشترط - أيضًا - عدم استغراق المستثنى المستثنى منه؛ فإن استغرق المستثنى المستثنى منه؛ كقوله - مثلاً - : «أنت طالق ثلاثة إلّا ثلاثة»؛ بظل الاستثناء.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: **وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ**، يَصِحُّ تعليق الطلاق بالصفة، فتُطلّق عند وجودها، فإذا قال لها: «أنت طالق في شهر كذا»؛ وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه، وكذلك يَصِحُّ تعليق الطلاق بالشرط، فتُطلّق عند وجوده، فإذا قال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق»؛ وقع الطلاق إذا دخلت الدار؛ لحديث عمرو بن عوف الموزني رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: **وَلَا يَقْعُدُ قَبْلَ النَّكَاحِ**؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لَا تُنْذِرْ لِابنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: **وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُدُ طَلَاقُهُمْ**:

١ - **الصَّبِيُّ**، وهو من لم يبلغ.

٢ - **وَالْمَجْنُونُ**، وهو فاقد التمييز؛ سواء كان بشكل جزئي أو كلي.

(١) رواه الترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أحمد (٦٧٨٠)، والترمذى (١١٨١)، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٣ - «والنائم»، وهو معروف.

والدليل على عدم وقوع طلاقهم حديث علي بن أبي طالب عليه أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم.

٤ - «والمحكرة»، المحكرة على طلاق زوجته لا يقع طلاقه؛ لحديث ابن عباس عليه أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

## فضل

في أحكام الرجعة

الرجعة في اللغة: المرأة من الرجوع.

وفي الاصطلاح: رد المرأة إلى التناحر من طلاق غير بائن في العدة، وغير عقد.

قال أبو شجاع عليه: «وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْتَنْيْ فَلَمْ يَرَجَعْهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا»، إذا طلق شخص امرأته طلقة واحدة

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والحاكم (٢٨٠١)، وصححه، وأقره الذهبي.

أو اثنين فله مراجعتها مالم تنقض عدتها، ولو بغير إذنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْلِمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويُستحب الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والأمر هنا محمول على الاستحساب؛ لا على الوجوب، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد اتفق العلماء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع التزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «فَإِنْ انْقَضْتِ عِدْتَهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ»، إن انقضت عدة المرأة من طلاق رجعي؛ حل لزوجها نكاحها بعقد جديد ومهر جديد، باختيار منها ورضا، وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق، سواء اتصلت بزوج غيره أم لا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم تزوجت غيره، ثم تركها زوجها الآخر، ثم راجعها الأول، فقال: «هي على ما بقي من الطلاق»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحُلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ شَرَائطٍ»:

١ - انقضاض عدتها منه؛ أي: انقضاء عدتها من المطلق.

٢ - «وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ»؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلْ لَهُ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٥٢)، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤١٨/١).

﴿مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِّحَ زَوْجًا عَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا﴾ [القرآن: ٢٣٠].

٣ - «وَدُخُولِهِ بِهَا، وَإِصَابَتِهَا»، بدخول حشفةٍ - أو قدرها من مقطوعها - في قبليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلّقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الشّوب، فقال ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقى عسيلته وينزوق عسلتاك»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَبَيْنُونِتَهَا مِنْهُ»؛ أي: من الزوج الثاني، بطلاق، أو فسخ، أو موتي.

٥ - «وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ»؛ أي: انقضاءِ عِدَّتها من الرِّزْقِ  
الثَّانِي؛ لاستبراءِ رَحِيمِها.

فی الایاد

الإِبْلَاءُ فِي الْلُّغَةِ: الْحَلِفُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِيَ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]؛ أَيْ: لَا يَحْلِفُ، وَهَذِهِ

(١) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، و«امرأة رفاعة» هي: تميمة بنت وهب، وقولها: «فأبْتَ»: من البتّ وهو القططُ؛ أي: قطط طلائقي قطعاً كُلِّياً، والمراد أنَّه طلقها الطلاقة الثالثة التي تحصلُ بها البيوننة الكبري، وقولها: «مِثْلُ مُدْبِبةِ التَّوْبِ»؛ أي: طرفه الذي لم يُنسجَ، كَنْتُ بِهذا عن استرخاء ذَكْرِه، وأنَّه لا يُقْدِرُ على الوطءِ، وقوله عليه السلام: «عُسْلَيْتَهُ»؛ تصغير عسلية، وهي كنايةٌ عن الجماع، شَبَّهَ لله بـلذة العسل وحلاؤته.

الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يُنفق على ابن خالته مسطح بن أثاثة رضي الله عنه حينما خاض مع أهل الإفك فيما خاضوا فيه من أمر عائشة رضي الله عنها.

وفي الاصطلاح: حَلِفُ زوجٍ على الامتناعِ مِن وطءِ زوجِهِ مُطلقاً أو أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

وهو مُحرّم؛ لوقوع الضّررِ على الزوجةِ بمنعِ نفسهِ مما لها فيه حقُّ العفافِ.

والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿لَذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، و﴿يُؤْتُونَ﴾؛ من الإيلاءِ، وهو الحَلِفُ - كما سبق - و﴿رَبِيعُ﴾؛ أي: انتظارُ، و﴿فَأَمُوا﴾؛ أي: رَجَعوا عن الحَلِفِ بالوطءِ.

قال أبو سجاع رحمه الله: «وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ فهو مول، ويُوجّل له إن سالت ذلك أربعة أشهر، ثم يُخَيِّر بين الفيَّة والتكفير والطلاق»؛ أي: يطلب منه أن يرجع عن حلفه، فيطأ زوجته ويُكفر عن يمينه، فإن أبي، طلب منه أن يطلق، قال تعالى: ﴿لَذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وإن عزّموا الطلاق فإن الله سبحانه عليه عز وجل [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

قال أبو سجاع رحمه الله: «فإن امتنع طلق عليه الحاكم»؛ لإزاله الضّرر عن الزوجة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع

عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يُوقف: فإما أن يُطلق، وإما أن يقىء<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكام الظهار

**الظهار في اللغة:** مأخوذه من الظاهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنّه موضع الرُّكوب، والمرأة مركوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية، فحكم الله تعالى فيه بالكافرة، وحرّم الجماع على المتظاهر حتى يكفر.

**وفي الاصطلاح:** تشبيه الزوجة أو جزء منها بمحرمة عليه تحريمًا مؤبدًا.

والظهار محرّم بالإجماع، والأصل في تحريمـه قوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِكْمَنَ شَاءُوهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْهَمُوا وَلَدَنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» [المجادلة: ٢]؛ أي: تنكره الحقيقة، وينكره الشرع، وهو كذب وبهتان؛ لأن الزوجة محللة والأم محرمة، وتشبيه المحللة بالمحرمة كذب.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرٌ أُمِّيٌّ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ يُشْبِعْهُ بِالطَّلاقِ صَارَ عَائِدًا، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ»، إذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، ولم

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٦٠٠).

يُبَيِّنُهُ بالطلاق صار عائداً؛ لأنَّ تشبِّهَها بالآمْ يقتضي أن لا يمسكُها زوجةٌ، فإنْ مسَكَها بعدَ الظَّهَارِ فقد عادَ فيما قالَ، ولزِمهُ الكُفَّارُ.

قال أبو سُبَّاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْكُفَّارُ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْلَاعَمُ سَيْنَ مَسْكِينَاً، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْ»؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَوْدُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحَبِّرُ رَقَبَةَ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُو تُوعِظُونَ يِهُ وَاللَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْلَاعَمُ سَيْنَ مَسْكِينَانِ» [المجادلة: ٣، ٤].

قال الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِمساكُ الْمَظَاهِرِ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ سَيْنَ يَوْمًا كِإِطْلَاعَمُ سَيْنَ مَسْكِينَاً... فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ إِطْلَاعَمُ الْمَسْكِينِ مُدْ طَعَامٍ، وَمَكَانٌ إِطْلَاعَمُ الْمَسْكِينِ صَوْمُ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سُبَّاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجِدُ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكَفَّرَ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجَلًا أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكُفَّرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ يَرْهَمُكَ اللَّهُ؟!»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ يِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأَمْ» (٢٠٤/٢)، وَيَكُونُ الْمُدْ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ أَهْلِ الْبَلْدِ، وَهُوَ يَسَاوِي بِالْوَزْنِ (٦٠٠) جَرَامٌ تَقْرِيبًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٨)، وابن ماجه =

## ————— فَضْل —————

### في أحكام المغان

**اللعان في اللغة:** مأخوذه من اللعن، وهو الإبعاد والطرد، واللعان الرجل إذا لعن نفسه، ولاعن إذا لاعن زوجته، وسمى هذا الحكم لعاناً؛ لأنّه لا ينفك عن العمل به من طرد وإبعاد؛ لأنّ أحدهما كاذب، وإن لم يتّعِّنْ منهما، والكافر يستحق البعد من الله تعالى.

**وفي الاصطلاح:** كلمات معلومة جعلت حجّة للمضططر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.

والأصل في مشروعه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا  
يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَيْعَ شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّدِيقِينَ  
وَلَلْخَيْسَةِ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ٧﴾ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا  
الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَيْعَ شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذَّابِينَ ٨﴾ وَلَلْخَيْسَةِ أَنَّ  
غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ٩﴾ [النور: ٦ - ٩] <sup>(١)</sup>.

وسبب نزول الآيات - كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - أنّ هلام بن أمية قذف امرأته عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البيّنةُ أو حَدٌّ في ظهْرِك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة، فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول:

= (٢٠٦٥)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(١) قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾؛ أي: يتهموهن بالرّبّنا، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا<sup>الْعَذَابَ</sup>﴾؛ أي: يدفع عنها حَدَّ الرّبّنا، وهو الرّجم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

«الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهَرِكَ»، فقال هلاّ: والذى بعثك بالحق إنّي لصادق، فلَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، وأنزل عليه: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ»؛ فقرأ حتّى بلغ: «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقَنَ» ⑨، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلاّ فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثم قامت فَشَهَدَتْ، فلماً كانت عند الخامسة وفَقُواها، وقالوا: إنّها موجّبة، قال ابن عباس: فتلّكأتْ ونكصتْ، حتّى ظننا أنّها ترجّع، ثم قالت: لا أُفْضِّحُ قومي سائر اليوم، فمضتْ، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءِ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «إِذَا رَمَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ بِالرُّنَى فَعَلَيْهِ

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، وقوله: «موجّبة»؛ أي: للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنت كاذبة، وقوله: «فَتَلّكأتْ»؛ أي: توّقفت وتباطأ عن الشهادة، و«نكصتْ»؛ أي: أحجمت عن استمرارها في اللعن. وقولها: «لا أُفْضِّحُ قومي سائر اليوم»؛ أي: لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام، يقال لهم: منكم امرأة زانية، وقوله: «فمضت»؛ أي: في إتمال اللعن، وقوله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا»؛ أي: انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها، و«أَكْحَلَ»؛ أي: شيد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال، و«سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ»؛ أي: ضحّمُهُما، و«خَدْلَجَ»؛ أي: ممتليء، و«مَا مَضَى» من كِتابِ الله؛ أي: ما قضي فيه من أنه لا يُحدّ أحد بدون بينة أو إقرار، وأن اللعن ينفع عنها الرجم، و«لِي وَلَهَا شَأنٌ»؛ أي: كان لي معها موقف آخر، أي: لترجمتها ول فعلت بها ما يكون عبرة لغيرها، وجاء في رواية لمسلم (١٤٩٦): «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَيْطًا قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَالِ بْنِ أَمِيَّةَ، وَسَيْطًا»؛ أي: مستريل الشعر، و«قضى العيدين»؛ أي: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة.

حد القذف؛ إلا أن يُقيِّم البَيْنَةَ، أو يُلاعِنَ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةً مِنَ الرِّزْنَا، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الرِّزْنَا، وَلَيْسَ مِنِّي؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعِظُ الْحَاكِمُ -: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، إِذَا قَدِفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالرِّزْنَا فَعَلَيْهِ حُدُودُ القذفِ، وَسِيَّاْتِي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْقَادِفُ الْبَيْنَةَ بِزَنَّا الْمَقْذُوفَةِ، أو يُلاعِنَ زَوْجَتَهُ الْمَقْذُوفَةَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ؛ فَيَقُولُ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةً مِنَ الرِّزْنَا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلْدٌ يَنْفِيهِ فَيَقُولُ: وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الرِّزْنَا، وَلَيْسَ مِنِّي، يَقُولُ الْمَلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعِظَ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبَهُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا -: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمِيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةً مِنَ الرِّزْنَا، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حِينَ لَاعَنَ عَوِيمِ الْعَجَلَانِيِّ وَأَمْرَأِهِ... بَعْدَ العَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ»<sup>(١)</sup>.

**﴿قَالَ أَبُو سَعَاجَعَ رضي الله عنهما: «وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِيهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:**

**١ - سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ؛ أي: سقوط حُدُود القذف عنه.**

**٢ - «وَوُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا»؛ أي: حد الزنا على زوجته إنْ**

(١) رواه الدارقطني (٣٧٠٩).

لم تلاعن؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَرْوَأُونَّا عَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْبَعَ شَهَادَتِمْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَذِيبِ﴾ [النور: ٨، ٩]، ففيه دلالة على وجوب الحد عليهما بلعانيه وعلى سقوطه عنها بلعانيها.

٣ - «وزواں الفراش»؛ أي: فراش الزوج عنها؛ لانقطاع النكاح بينهما.

٤ - «ونفني الولد»؛ أي: نفي انتساب الولد إليه إن نفاه في لعانيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَامرأةٍ، فانتفَى مِنْ وَلَدِهَا، ففَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمرأة»<sup>(١)</sup>.

٥ - «والتحريم على الأبد»؛ أي: تحريم الزوجة عليه على الأبد؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ، فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرِّزْنَا؛ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَهَا الْحَاكِمُ - وَعَلَيَّ عَصَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، يَسْقُطُ حُدُّ الرِّزْنَا عَنِ الزَّوْجِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا بِتَمَامِ لِعَانِ الزَّوْجِ؛ بِأَنْ تَلْتَعِنَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ لقوله تعالى: ﴿وَيَرْوَأُونَّا عَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْبَعَ شَهَادَتِمْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَذِيبِ﴾ [النور: ٨]، فلما تلاعنهما على سقوط الحد.

(١) رواه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

[النور: ٨، ٩]، فتقول المرأة: أَشْهُدُ بِاللّٰهِ إِنَّ فَلَانًا هَذَا؛ أي: زَوْجَهَا لمن الكاذبين على فيما رماني به من الزنا؛ أربع مرات، وتقول في المرأة الخامسة - بعد أن يعظها الحاكم -: وعلٰي غضب اللّٰهِ إِنْ كَانَ مِن الصادقين فيما رماني به.

## == فَضْل ==

### في أحكام العدة

**العدة في اللغة:** مأخوذة من العد، سُمِّيَت بذلك لاشتمالها على العد من الأقراء أو الأشهر غالباً.

**وفي الاصطلاح:** مُدَّة تترَبَّصُ فيها المرأة لمعرفة براءة رجيمها، أو للتبَّعِيد، أو لتفجيعها على زوج.

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأحاديث الصحيحة الآتية - إن شاء اللّٰهُ تَعَالٰى - وشرعت صيانة للأنساب، وتحصينا لها من الاختلاط ورعاية لحق الزوجين والولد، والغالب فيها التَّبَعِيد، بدليل أنها لا تنقضي بقراء واحد مع حصول براءة الرَّاجِمِ به.

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللّٰهُ: «وَالْمُعْنَدَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُتَوْفٍ عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوْفٍ عَنْهَا»؛ المعندة نوعان: متوفى عنها زوجها، وغير متوفى عنها، والمراد بغير المتوفى عنها: المطلقة، أو المفارق بينها وبين زوجها بليان، أو خلع بعد الوطء؛ لأن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها.

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللّٰهُ: «فَالْمُتَوْفٍ عَنْهَا إِنْ كَانَ حَامِلاً

فِعْدَتُهَا بِوَضِيعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملًا فعِدَّتها بِوَضِيعِ الْحَمْلِ؛ لقوله تعالى: «وَأَوْلَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْلَاهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

ول الحديث سُبيحة بنت الحارث الإسلامية رضي الله عنها، كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنها، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها، تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك؛ رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجمّلت للخطاب، ترجّحين النكاح؟! فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشرين، قالت سُبيحة: «فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي، وأمرني بالزفوج إن بدا لي»<sup>(١)</sup>.

فإن كانت المعتدة عن وفاة حائلا غير حامل فعِدَّتها أربعة أشهر وعشرون؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَّ بِأَفْسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤].

وهذه الأحكام خاصة بالحرّة، وستأتي أحكام الأمة قريباً إن شاء الله تعالى.

**قال أبو سعاع رحمه الله: «وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا**

(١) رواه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (١٤٨٤)، ومعنى: «تنشب»؛ أي: تثبت.  
«وتعلّت»؛ أي: ظهرت.

فِعْدَتُهَا بِوَضِيعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فِعْدَتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيْسَةً فِعْدَتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»، المعتدة غير المתוّف عنها زوجها إن كانت حاملًا فِعْدَتُهَا بِوَضِيعِ الْحَمْلِ؛ لقوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَهْمَالَ أَجْمَهَنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، فإن كانت المعتدة حائلاً، وهي من ذوات الحيض فِعْدَتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٌ» [البقرة: ٢٢٨]، والقروء؛ جمع قُرْءَ - بفتح القاف وضمها - وهو عند الشافعي رَكْلَمَةُ الظَّهَرِ، فتعتد بثلاثة أطهار، وذلك لقوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١]؛ أي: لوقت عِدَتِهِنَّ، وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ وقت العدة زمان الظهر، كما سبق في حديث ابن عمر رَعَيْتُمْ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مُرْهَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَجِيَضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

فَبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ زَمَانَ الطَّلاقِ الظَّهَرِ؛ لِتَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَقْبِلَةً لِلْعِدَةِ.

فإذا كانت المعتدة صغيرة أو آيسة من الحيض فِعْدَتُهَا ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: «وَالَّتِي يَرْبَضُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ يَسِيلَكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فِعْدَتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَرْبَضُنَّ» [الطلاق: ٤].

(١) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا»؛ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُهُنَّا» [الأحزاب: ٤٩]، وذلك لعدم اشتغال رحمة بما يوجب استبراءه.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَ بِقُرَائِينَ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاءِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلاقِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفِ، فَإِنْ اعْتَدْتَ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى»، عِدَّةُ الْأُمَّةِ إذا كانت حاملاً كعدة الحرة، وهي وضع الحمل؛ لقوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَنْهَارِ أَجَهَّنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

فإن لم تكن حاملاً وكانت من ذوات الحيض فتعتدد بقراين؛ لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القراء الثاني؛ لتعذر تبعيده؛ إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كلّه.

فإن كانت عدة الأمة عن وفاة زوج تعتمد بشهرين وخمسة أيام بلياليها.

فإن كانت الأمة صغيرة أو آيسة فعدتها عن الطلاق بشهر ونصف، فإن اعتدث بشهرين كان أولى؛ لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعْتَدُ الْأُمَّةُ حِيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شهراً ونصفاً»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الشافعی في «الأم» (٢٣٢/٥)، وروى أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصدر السابق عن =

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حِيسْتِينَ»؛ أيْ: يَتَقَدَّمُها طَهْرَانِ، وَإِنَّمَا تُكَمِّلُ الْقُرْءَانَ إِلَى نَزُولِ الْحِيسْتِينَ؛ لِتَعْدِيرِ تَبْعِيسِ الظَّهَرِ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظَهُورِ كُلِّهِ، فَلَا بدَّ مِنَ الانتِظارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ.

## == فَضْلٌ ==

### في أنواع المعتدة وأحكامها

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُبُ لِلمُعْتَدَةِ الرَّجُعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، يَجُبُ لِلمُعْتَدَةِ الرَّجُعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ لِحَدِيثِ فاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطْلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فَأَبَوَا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى لِلمرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا»، يَجُبُ لِلمُعْتَدَةِ البَائِنِ الْحَائِلِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦]، فَإِذَا كَانَتِ البَائِنُ حَامِلًا وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِ

= عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ أَسْتَطَعْتُ لِجَعْلِهَا حِيسْتِينَ وَنَصْفًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعُلْهَا شَهْرًا وَنَصْفًا، فَسَكَتَ عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه أَحْمَدُ (٢٧٣٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٠٣)، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»؛ لِيُسَعِّنَهُ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا بِلْفَظٍ وَاحِدٍ، بِلْ طَلَقَهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْ النَّسَائِيِّ (٣٢٢٢)، وَفِيهَا: «وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بِقِيَّةُ طَلَاقِهَا».

**حمل فَأَنْقُوا عَيْنَهُ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَاهِنَ** [الطلاق: ٦].

ويحرّم على الزوج مساكنة المعتددة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها؛ لأنّه يؤدّي إلى الخلوة، وخلوته بها كخلوته بال الأجنبية.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَيَحِبُّ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَاحْدَادٍ وَهُوَ الْأَمْتَنَاعُ مِنَ الرِّزْنَةِ وَالْطَّيْبِ»، الإحداد في اللغة: المنع، وهو مأخوذه من الحدّ، ومنه الحدود الشرعية؛ لأنّها تمّنّع وتُرْدَع عن المعصية، ولذلك يقال للبواكب: حدّاد؛ لأنّه يمّنّع الناس من الدخول، وأما الإحداد في الاصطلاح: فهو المنع من الرزنة.

ودليل وجوب الإحداد على من تُؤْفَى عنها زوجها؛ حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنّ النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

وحديث أم سلامة رضي الله عنها أنّ النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ التَّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلَيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(٢)</sup>.

وقالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا نُنهى أن نُحدّ على ميّت فوق

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٢٣)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وابن حبان (٢٠٩٣)، و«الْمُعَصْفَرُ»؛ أي: المصبوغ بالغضّر، وهو بنت معروفة يُضبغ به، و«الْمُمَشَّقَةُ»؛ أي: المصبوغة بالمشق، وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والأمغر في الخلي: الأشر.

ثلاث؛ إلَّا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرين، ولا تُكتَحِلُ، ولا نتطيَّبُ، ولا تُلبِسُ مصبوغًا إلَّا ثوب عصِّيٍّ، وقد رُخْضَ لَنَا عندَ الظُّهُورِ إِذَا اغتسلت إِحدانَا مِنْ مَحِيطِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ»<sup>(١)</sup>.

فعلى المعتدَى المתוَّقِي عنها زوجها الامتناعُ من الاتكحالِ، واستعمالِ الطَّيِّبِ، ولبسِ المصبوغِ الذي يُقصَدُ به الزَّينَةُ، كثوبِ أصفر أو أحمر، ويباحُ لبسُ المصبوغ لا يُقصَدُ به الزَّينَةُ، وكذلك يجُبُ عليها الامتناعُ من الحليِّ، والخضابِ، ونحوِ ذلك، ويحلُّ لها التَّنْظُفُ بغسلِ رأسِهِ، وقلْمِ أظفارِهِ، واستحدادِهِ، ونتفِ إِبْطِهِ، وإزالةِ وسخِهِ، والامتناسُطُ بلا ترجيلِ بدْهُنِ ونحوِهِ، ويَجُوزُ بسدرِ ونحوِهِ؛ لأنَّ ذلك ليس من الزَّينَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْوَطَءِ، وكذلك يَحلُّ لها دخولُ حمَّامٍ، إنْ لم يَكُنْ فِيهِ خروجٌ محَرَّمٌ، ولو تَرَكَتِ الإِحْدَادُ الواجبُ عَلَيْهَا كُلَّ الْمُدَّةِ أو بعْضَهَا أَثِمَتْ، وانقضتِ عِدَّتها معِ الإِثْمِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَى الْمُتَوَّقِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمُبْتَوَتَةِ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ»، ويجبُ على المتوَّقِي عنها زوجها والمبتوَتَةِ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ الذي كانت فيه عندَ الفُرْقَةِ ملَّةً

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٣٨). وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُحِدُّ»؛ من الإِحْدَادِ وهو الامتناعُ عن الزَّينَةِ، و«ثوب عصِّيٍّ»؛ نوعٌ من الثِّيَابِ اليمِينَةِ يُعَصِّبُ غَرْلَهَا - أي: يُجمِعُ - ويفضيَّ قَبْلَ أَنْ يُنْسَحَّ، و«نُبْدَةٌ»؛ قطعةٌ صغيرةٌ، و«كَسْتُ أَظْفَارٍ»؛ نوعٌ من الطَّيِّبِ، القطعةُ منهُ على شكلِ الظُّفَرِ، رُخْضَ فِيهِ لِلمَغْسَلَةِ مِنْ الْحِيْضُرِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحةِ الْكَرِيَّةِ تَبَعُّ بِهِ أَثْرُ الدَّمِ لَا لِتَطْبِيْبِ.

العِدَّة؛ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الْنِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْجُوْهُنَّ مِنْ يُوْتِهِنَّ» [الطلاق: ١]؛ أي: بيوت أزواجهن، وإضافتها إليهن للسكنى، قال تعالى: «وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ» [الطلاق: ١]، قال ابن عباس وغيره: الفاحشة المبينة هي أن تبدُّوا على أهل زوجها، فإن فعلت ذلك أخرجت.

وقول المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا لِحَاجَةٍ»؛ أي: فيجوز لها الخروج لحاجة، كأن تخرج في النهار لشراء طعام، أو كتان أو قطن، أو بيع غزل، ونحو ذلك، ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للثأنس؛ ولكن بشرط أن ترجع وتبث في بيتها، يقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طلقت خالي، فأرادت أن تجده نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقني، أو تفعلي معروفا»<sup>(١)</sup>.

## == فضل ==

### في أحكام الاستبراء

الاستبراء في اللغة: طلب البراءة.

وفي الاصطلاح: ترخص المرأة مدة بسبب حدوث ملك أو زوايه؛ لمعرفة براءة الرحم وخلوه من الوليد، أو للتعبد.

(١) رواه مسلم (١٤٨٣)، وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن تجده نخلها»؛ هو من الجدادة - بالفتح والكسر - صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فزجرها رجل أن تخرج»؛ أي: نهاها عن الخروج.

والأصل في مشروعه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أو طاس: «لَا تُوطأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلٌ حَتَّى تَجْبَضَ حَيْضَةً»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَّةٍ حَرْمَ عَلَيْهِ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحِيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشَّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ»، مَنْ حَدَثَ لَهِ مِلْكُ أَمَّةٍ بِشَرَاءٍ أَوْ إِرَثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ سَبِّيْ أَوْ نَحْرٍ ذَلِكُ؛ حَرْمَ عَلَيْهِ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَمَّةٌ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَيَكُونُ اسْتِبْراؤُهَا بِحِيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهِرِ لِصِغَرٍ أَوْ يَأْسٍ فَيَكُونُ اسْتِبْراؤُهَا بِشَهْرٍ، فَإِنْهُ كُفُرٌ فِي الْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ اسْتِبْراؤُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِعُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَاَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ وَهِيَ حَاصلَةٌ بِذَلِكَ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّةِ الْوَلَدِ اسْتَبَرَّ أَنَّ نَفْسَهَا كَالْأُمَّةِ»، المُمْلُوكَةُ التِي وَطَئَهَا سَيِّدُهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَأَتَتْ بِمُولُودٍ اسْتَهْلَكَ صَارَخًا؛ يَقَالُ لَهَا: أُمُّ وَلَدٍ، فَلَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَهَا، وَتَعَقَّ بِمَجْرِدِ مُوتِهِ، وَتَسْتَبِرُ نَفْسُهَا كَالْأُمَّةِ عَلَى التَّفَصِيلِ السَّابِقِ؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحِيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». «سبايا»؛ جمع سَيِّةٍ، وهي الأُسيرةُ من الكُفَّارِ، وأو طاس»؛ واد في ديار هوازن قريب من الطائف.

الشهور بشهرين، وإن كانت من ذات الحمل بالوضع، وقد سُئلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن أم الولد يتوافق عنها سيدتها؟ قال: «تعتذر بحىضة»<sup>(١)</sup>.

## == فَضْل ==

### في أحكام الرضاع

**الرضاع في اللغة:** اسم لمصّ الثدي.

**وفي الاصطلاح:** وصول لبِنِ آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حوالين.

والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب والسنة، قال الله تعالى: «وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَثْتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ» [النساء: ٢٣].

وقال النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «إذا أرضعت المرأة بيلبنتها ولدًا صار الرضيع ولدتها بشرطين:

أحدُهما: أن يكون له دون الحوالين؛ لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَالِيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٢٣].

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحوالين»<sup>(٣)</sup>.

**«والثاني:** أن ترضعه خمس رضعات متفرقات»؛ لحديث

(١) رواه البيهقي في «الستن الكبير» (٢١٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الدارقطني (٤٣٦٤).

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضاعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات»<sup>(١)</sup>.

وقولها رضي الله عنها: «معلومات»؛ أي: كل رضاعة مميزة عن غيرها، فهن متفرقات مُشيّعات.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «ويصيّر زوجها أبا له»؛ أي: يصير زوج المرضعة أبا للرضيع، تقول عائشة رضي الله عنها: استأذن علىي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ فإن أخي أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخلت على النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخي أبي القعيس استأذن، فأبىت أن آذن له حتى استأذنك، فقال النبي ﷺ: «وما منعك أن تأذني؟! عُمِّك»، قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فقال: «اذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمِّك»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «ويحرم على المرضع التزويج إليها، وإلى كل من ناسبها»، يحرّم على المرضع التزويج من مرضعته؛ لأنّها صارت أمّه بالرضاعة، وكذلك يحرّم عليه التزويج بكل من انتسب إليها بنسٍ أو رضاع، كأمّها وبيتها وأختها.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه»، يحرّم على

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٤٤٥).

المرضعة التَّزوِيج بالمرضيِّع وولده وإن سَفَلَ، دونَ من كانَ في درجة الرَّضيِّع، كإخوته الَّذين لم يرْضَعوا معه، وكذلك من كانَ أعلى طبقةً من الرَّضيِّع، كأبيه وعمّه وجده.

## فَضْلٌ

### في أحكام نفقة الأقارب

النَّفقة في اللُّغة: مشتقةٌ من النُّفوق: وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقاً إذا هَلَكَتْ، وسُمِّيَتْ النفقة بذلك لما فيها من صرف المال وإهلاكه.

وفي الاصطلاح: كفايةٌ مَنْ يموُنه بالمعروف فُوتَ، وكسوةٌ، ومسكناً، وتوابعها.

قال أبو شجاع رحمه الله: «ونَفَقَةُ الْعَمُودِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ»، المراد بالعمودين: الأصول والفروع. والأصول هم الوالدون من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والفروع هم المولودون: من البنين والبنات وبنى البنين وبنى البنات.

قال أبو شجاع رحمه الله: «فَإِمَّا الْوَالِدُونَ فَتَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرُ وَالرَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ»، تَحِبُّ نفقة الوالدين وإن عَلَوْا على المولودين وإن سَفَلُوا بأحد شرطين: الأول: الفقر والرمانة، وهي الآفة والعاهة المستمرة.

والثاني: الفقر والجنون، وهو فقد التمييز؛ سواء كان بشكل جزئي أو كلي.

فلا تَجُب النَّفقة لِلأَغْنِيَاءِ، وَلَا لِلْفَقَرَاءِ الْأَصْحَاءِ الْعَقَلَاءِ إِنْ كَانُوا ذُوِيَّ كُسْبٍ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَةَ بِالْكَسْبِ كَالْقَدْرَةِ بِالْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذُوِيَّ كُسْبٍ وَجَبَت نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْفَرْعِ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ مَأْمُورٌ بِمَعَاشِرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ تَكْلِيفُهُمَا الْكَسْبَ مَعَ كَبِيرِ السُّنْنِ.

**﴿قَالَ أَبُو سَعَاجَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجُبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ»، تَجُبُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِيْنَ وَإِنْ سَفَلُوا عَلَى الْوَالِدِيْنَ وَإِنْ عَلَوْا بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ:﴾**

**الأَوْلُ:** الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِي الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقْرَةَ: ٢٣٣]، وَلِقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الْطَّلاقَ: ٦].

وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ هندَ بنتَ عُتبَةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيْحٌ وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيَكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشَّافِعِي رضي الله عنه: وفي ذلك «بيانُ أَنَّ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَقُومَ بِالْمَؤْنَةِ الَّتِي فِي صِلَاحِ صِغَارِ ولِدِهِ مِنْ رَضَاعٍ وَنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).

وخدمة»<sup>(١)</sup>.

**والثاني والثالث:** الفقر والزمانة، والفقر والجنون؛ لتحقق احتياجهم، فلا تجب للبالغين الأصحاء العقلاء إن كانوا ذوي كسبٍ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «ونفقة الرقيق والبهائم واجبة، ولا يكلّفون من العمل ما لا يُطيقون»، من ملك عبداً أو أمّة، أو بهيمة وجّب عليه نفقته؛ فيطعم ريقه من غالب قوت أهل البلد، ومن غالب أذمه بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم، ولا يكلّفون من العمل ما لا يُطيقون، فإذا استعمل المالك ريقه نهاراً أراحه ليلاً وعُكسه، ويريحه صيفاً وقت القيلولة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلا ما يُطيق»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك البهائم والدوا布؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار فإذا جملُ، فلما رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حنَّ ودرقت عيناه، فأتاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فمسح ذفراه فسكت، فقال: «لمن هذا الجمل؟»، ف جاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تَقْرِي الله في هذه البهيمة التي ملك الله إياها؟ فإنه شَكَا إلىي أنك تُحييُه وتُدْيِيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأم» (٩٤/٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩)، والحاكم (٢٤٨٥)، وصحّحه، وأقره =

**قال أبو سجع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَنَفَقَةُ الزَّوْجِ الْمُمَكِّنَةُ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُقْلَدَةٌ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبٍ قُوْتِهَا، وَيَحْبُّ مِنَ الْأَدْمِ وَالْكُسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبٍ قُوْتِ الْبَلْدِ، وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدَانٌ وَنَصْفٌ، وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكُسْوَةِ الْوَسْطُ» ، نَفَقَةُ الزَّوْجِ الْمُمَكِّنَةُ لِزَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِحَسْبِ حَالِهِ، قَالَ تَعَالَى : «لَيُنْفَقُ دُونَ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ فَلَرَ عَيْنَهِ رِزْقُهُ، فَلَيُنْفَقُ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَاءَتْهَا» [الطلاق : ٧].

فإن كان الزوج موسرًا فيجب عليه للزوجة مدانًا في كل يوم وليلة من غالب قوت البلد، ويجب لها من الأدم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما.

وإن كان الزوج معسراً فيجب عليه للزوجة مدد في كل يوم وليلة من غالب قوت البلد، وما يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الأدم، وكذلك الكسوة.

وإن كان الزوج متوسطاً فيجب عليه للزوجة مدد ونصف في كل يوم وليلة من غالب قوت البلد، ويجب لها من الأدم الوسط، ومن الكسوة الوسط كذلك، وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسir.

= الذهبي، وقال الخطاطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «معالم السنن» (٢/٢٤٨) : «الذفرى من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يغرق من قفاه. قوله: (ذُئْتُهُ)؛ يزيد تكده وتشبعه».

ودليل هذه المقادير ما ذكره الشافعى رحمه الله، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً، لكل مسكين مُدْ، وجعل في فدية الكفار للاذى مُدّين لكل مسكين، فأقل القوت مُدْ، وأوسعه مُدّان، والوسط بينهما مُدْ ونصف<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَإِنْ كَانَتْ مِمْنُ يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا»، إن كانت الزوجة من يُخدِّم مثُلها بأن كانت تُخدِّم في بيت أبيها فعليه إخدامها؛ لأنَّه من المعاشرة بالمعروف.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكاحِ، وَكَذِيلَكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ»، إن أَعْسَرَ الزوج بنفقة زوجته فهي بالخيار؛ إن شاءت صَبَرَتْ وأنفَقَتْ من مالها، أو افترضت وأنفَقَتْ على نفسها، ونفقتها في ذمَّته إلى أن يوسرَ، وإن شاءت فَسَخَّتِ النِّكاحُ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الرجل لا يجدُ ما يُنفِقُ على امرأته: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أَعْسَرَ بالصَّداق قبل الدُّخُول للعجز عن تسليم العِوض مع بقاء المُعَوضِ، فأشبَّه ما إذا لم يُقْبِض البائع الثمن حتى حُجِّر على المشتري بالفلس والمبيع باقي بعينه، ولا تُفسَخ بعده لتلف المُعَوضِ وصِيرورة العِوضِ دَيَّنا في الذمَّةِ.

(١) «الأم» (٩٦/٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣٧٨٤).

## فَضْلٌ

### في أحكام الحضانة

**الحضانة في اللغة:** مأخوذه من الحِضْنِ، وهو ما بين اليدين من الصدر، وحضرت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو رأته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويُرِيَا نه.

**وفي الاصطلاح:** حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وإذا فارق الرجل زوجته ولده منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين، ثم يُخَيَّر بين أبويه، فإذا اختار سُلْمَ إِلَيْهِ»، إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو لعانٍ ولو منها ولد لا يميّز؛ ذكرًا كان أو أنثى فهي أحق بحضانته لوفور شفقتها، ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل، وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولديها، انتقلت الحضانة لأمهاتها، وتستمر حضانة الزوجة إلى مضي سبع سنين؛ لأنَّ التمييز يقع فيها غالباً، ثم بعدها يُخَيَّر بين أبويه، فإذا اختار سُلْمَ إِلَيْهِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئري أبي عنبة، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «استهمما عَلَيْهِ»، فقال

(١) رواه الترمذى (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٢٥١)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

زوجها: مَن يُحَاقِّنِي فِي وَلِدِي؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانطَّلَقَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ:

١ - **الْعُقْلُ**، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِمَجْنُونٍ؛ لَأَنَّهَا لَا يَتَأْتَى مِنْهَا الْحَفْظُ وَالتَّعْهُدُ.

٢ - **وَالْحُرْرِيَّةُ**، فَلَا تَجُوزُ لِمَنْ بِهَا رِقٌ؛ لَأَنَّهَا مُشْغُلَةٌ بِخَدْمَةِ سَيِّدِهَا.

٣ - **وَالدَّيْنُ**، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ إِذْ لَا وَلَايَةٌ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَأَنَّهَا رِبَّا مَا فَتَّنَهُ فِي دِينِهِ.

٤ - **وَالْعِقْدَةُ**، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِفَاسِقٍ غَيْرِ عَفِيفٍ؛ لَأَنَّ الْمَحْضُونَ غَالِبًا يَنشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ.

٥ - **وَالْأَمَانَةُ**، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِفَاسِقٍ خَائِنٍ؛ لِمَا فِي الْحَضَانَةِ مِنْ مَعْنَى الْوَلَايَةِ، وَمَقْصُودُهَا الْأَعْظَمُ الْأَمَانَةُ.

٦ - **وَالْإِقَامَةُ**، فِي بَلْدِ الْمَحْضُونِ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفَرًا فَالْمَقْيِمُ أَوْلَى بِهِ مَمْيَزاً كَانَ أَوْ لَا حَتَّى يَعُودَ الْمَسَافِرُ؛ لِخَطْرِ السَّفَرِ.

٧ - **وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ**؛ لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، و«بَنْتُ أَبِي عَنْبَةَ»؛ هي: بَنْتُ عَلَى بُعدِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ تَعْنِي: أَنَّ وَلَدَهَا قَدْ كَبَرَ، وَأَصْبَحَ يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ بِمَا يَنْفَعُهَا، بَعْدَ أَنْ قَامَتْ بِتَبَرِيَّتِهِ حِيثُ كَانَ صَغِيرًا لَا يَنْفَعُهَا بِشَيْءٍ، وَ«أَسْتَهِمَا»؛ أي: اقْتَرَاعَا، وَ«يُحَاقِّنِي»؛ أي: يَخَاصِّنِي.

ابني هذا كانَ بطني لهِ وِعاءُ، وَثديي لهِ سِقاءُ، وَجحري لهِ حِواءُ،  
وَإِنَّ أباه طَلَقَنِي وأرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ عَزَلَلَهُ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا  
لَمْ تَكُحِي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شعاع عَزَلَلَهُ: «فِإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ»، إنَّ  
اخْتَلَّ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنَ الشُّرُوطِ السَّبْعَةِ سَقَطَتِ الْحُضَانَةُ؛ لِأَنَّ عَلَّةَ  
اسْتِحْقَاقِهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَتَنْتَفِي بِاِنْتِفَاءِ جَزِئٍ مِنْهَا؛  
كَالصَّلَاةِ الْمُسْتَجْمِعَةِ لِلشُّرُوطِ، تَصُحُّ بِوُجُودِهَا كُلُّهَا، وَلَوْ اِنْتَفَى مِنْهَا  
شَرْطٌ وَاحِدٌ بَطَلَتْ.  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.




---

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦)، وَالحاكمُ (٢٨٣٠)، وَصَحَّحَهُ، وَأَفْرَاهُ الدَّهْبِيُّ.



## كتاب الجنایات

**الجنایات في اللغة:** جمع جنائية، وهي مَصْدُرُ جنِي يَجْنِي  
إذا أذْنَبَ، وَتُظْلَقُ الجنائية على التَّعْدِي على بَدْنٍ، أو عَرْضٍ،  
أو مَالٍ.

وفي الاصطلاح: هي التَّعْدِي على البَدْنِ.

فالجنائية في الاصطلاح أخصُّ منها في اللغة.

والأصلُ في تحريرها قبلَ الإجماع آياتُ، منها قوله تعالى:  
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأحاديثُ، منها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قال: «الشَّرْكُ بِاللهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ  
الرَّبَّا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

والموبقات؛ أي: المهلكات.

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القتل على ثلاثة أضربي:

١ - عمد محضر، وهو أن يقصد الجاني عين المجنى عليه بما يقتل غالباً.

٢ - «وَخَطَا مَحْضُّ»، وهو إذا لم يقصد الجاني عين المجنى عليه.

٣ - «وَعَمَدْ خَطَا»، وهو أن يقصد الجاني عين المجنى عليه بما لا يقتل غالباً.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فالعمد المحضر هو: أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً، ويقصد قتله بذلك، فيحب القواد عليه، فإن عفوا عنه وجابت دية معلقة حالة في مال القاتل»، سبق أن القتل العمد هو ما تحقق فيه أمران: قصد الشخص بالقتل، وأن تكون وسيلة القتل مما يقتل غالباً، سواء كان بجاري السيف، أو بمثلث كالحجر الكبير، أو بغيرهما، وهذا النوع من القتل فيه القواد؛ أي: القصاص - وهو المماثلة بقتل القاتل - وسمى قواداً؛ لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء، وإنما وجوب القصاص في القتل عمداً؛ لأنَّه بدأ متلف فتعين جنسه كسائر المخالفات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَالْعَبْدُ إِلَيْهِ وَالْأَنْثَى إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

والذي له حق المطالبة بالقصاص أولياء الدم، وهم من يرث

المقتول، فإن عفوا عن القاتل بدون مقابل سقط القصاص ولا دية، وإن عفوا على الدية وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل، وهي: مائة من الإيل: ثلاثة حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثة حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»<sup>(١)</sup>.

وتجب حالة في مال القاتل تشديداً عليه، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تتحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهرى رحمه الله: «مضت السنة أن العاقلة لا تتحمل شيئاً من دية العمد؛ إلا أن يشاؤوا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب »، والحقيقة من الإيل: هي ما لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يظرفها الفحل، والجذعة: ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها؛ أي: تُسقط أسنان اللبن. والخلفة: هي الحامل التي في بطونها ولدتها، و«صالحوه عليه»؛ أي: رضوا به واتفقوا عليه، و«تشديد العقل»؛ أي: تقليل الدية.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣٦١)، والعاقلة: هي قبيلة الرجل وأقاربه من يستنصر بهم ويستنصرون به.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٥٢٧).

ولو عفا بعض أولياء الدّم - سواء كان العفو بدون مقابلٍ، أو مقابل الدّية - سقط القصاصُ، وإن لم يرضَ البعض الآخرُ؛ لأنَّ القصاصَ لا يتجزأُ.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «والخطأ المحسُن: أنْ يرمي إلى شيءٍ فيصيب رجلاً فيقتله، فلَا قوَد؛ بل تحب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين»، سبق أن قتل الخطأ هو أن يقصد الفعل دون الشخص، لأن يرمي إلى شجرة أو إلى صيد فيصيب إنساناً فيقتلها، وهذا النوع من القتل لا قوَد فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِنَّ اللَّهَ أَفْلَمُ﴾ [النساء: ٩٢]، فأوجب الدّية، ولم يتعرّض للقصاصِ.

وهذه الدّية تكون على العاقلة مخففةً مؤجلةً إلى ثلاث سنوات، وكونها مخففةً؛ لأنَّها من خمسة أسنانٍ، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «دِيَةُ الخطأ خمسةُ أخماسٍ: عِشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذْعَةً، وعشرونَ بناتٍ مَخاضٍ، وعشرونَ بناتٍ لَبُونٍ، وعشرونَ بني لَبُونٍ ذُكورٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٣٣٦٢)، وقال: «إسناده حسنٌ، ورواته ثقافتُها، ولها حُكْمُ الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنَّه من المقدرات، وهي ليست مما يقال بالرأي».

والحقيقة من الإبل: ما لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنَّها استحقَت أن تُركب ويُحمل عليها، وقيل: لأنَّها استحقَت أن يُطرَقْها الفحل، والجذعة: ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة؛ لأنَّها تجنَّع مُقدم أسنانها؛ أي: تُسقط أسنانَ اللَّبن، وبينَ المخاضين: ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها غالباً صارت مخاضاً بأخرى؛ أي: حاملاً، والمخاض آلام الولادة، وبينَ اللَّبُون: ما لها ستة سنين ودخلت في الثالثة، وسميت =

وكونها على العاقلة فللحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بديمة المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.

وهذا في قتل شبه العمد، فيكون في قتل الخطأ من باب أولى.

وكونها مؤجلة إلى ثلث سنوات للإجماع على ذلك، قال الترمذى رحمه الله: «اجتمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلث سنين، في كل سنة ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سعاء رحمه الله: «وَعَمْدُ الْخَطَايَا أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ عَالِيًّا فَيَمُوتَ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ؛ بَلْ تَجُبُ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»، عمد الخطأ يقال له: شبه العمد، وهو أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالبا، كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك فيما يرمي به، وهذا النوع من القتل لا قواد فيه؛ لفقد الآلة القاتلة غالبا، فموته بغيرها مصادفة قدر، وتجب دية مغلظة على القاتل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: «عَقْلُ شَبَهِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ

= بذلك؛ لأن أمها صار فيها لبن غالبا بولاده أخرى.

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١). والغرة: بياض الوجه، عَبَرَ به عن الجسم الذي يُدفع دية عن الجنين إذا سقط ميتا؛ إطلاقا للجزء على الكل. والوليدة؛ أي: الأمة المملوكة.

(٢) «سنن الترمذى» (٤/٦٦٠).

صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعنه رَوَيْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ الْخَطَلِ شَيْءُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَمِ، مِائَةٌ مِّنِ الْإِبْلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنَّ شَيْءَ الْعَمْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَلِ، فَأَعْطَى حُكْمَ الْعَمْدِ مِنْ وَجْهِ تغْلِيظِهَا، وَحُكْمَ الْخَطَلِ مِنْ وَجْهِ كُونِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

## فَضْلٌ

### في شَرَائِطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ

الْقِصَاصُ فِي الْلُّغَةِ: تَبَعُّ الْأَثْرِ، يَقَالُ: قَصَصْتُ الْأَثْرَ تَبَعُّهُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ الْمَمَاثِلَةُ، يَقَالُ: أَقَصَ السُّلْطَانُ فَلَانًا إِقْصَاصًا؛ أي: قَتَلَهُ قَوْدًا، وَأَقَصَهُ مِنْ فَلَانٍ؛ أي: جَرَحَهُ مِثْلَ جُرْحِهِ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ، وَجَرْحِ الْجَارِ، وَقَطْعِ الْقَاطِعِ.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَكْتَبُ اللَّذِينَ أَئْتُنَا كُنْتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخَرُّ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» [البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥].

(١) رواه أحمد (٦٧١٨)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (١١٦٠).

وقال أنسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: إِنَّ الرُّبِيعَ بْنَ النَّضْرِ كسرت ثَنَيَةً جارِيَةً، فطلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبْوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبْوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وأَبْوَا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنَيَةَ الرُّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ»<sup>(١)</sup>.

رضي الله عنه قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ:

١ ، ٢ - أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا»، الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ يُشْرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شروطٍ، الْأُولُّ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا، فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفْيقَ، وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ»، الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شَرَائِطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ أَبَا لِلْمَقْتُولِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَا يُقَاتِدُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) رواه أحمد (١٤٧)، والترمذني (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصحح إسناده =

ومثل الأب جميع الأصول؛ كالجد وإن علا.

٤ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّ»، الشرط الرابع من شرائط القصاص في النفس أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ»، إذا اشترك جماعة في قتل واحد فإنهم يقتلون جميعا به؛ لحديث سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا - خمسة أو سبعة - برجل واحد، قتلواه غيلة، وقال: «لَوْ تَمَالَّاً عَلَيْهِ أَهْلُ صنعاة لَقْتَلُوكُمْ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَكُلُّ شَخْصٍ جَرَى الْقِصاصُ بِنَهْمَاهُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي بِنَهْمَاهُ فِي الْأَطْرَافِ»، سبق الكلام عن أن القصاص هو المماثلة؛ وكما تعتبر المماثلة في النفس تعتبر في الأطراف، فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه؛ لأن تقدير المماثلة.

**قال أبو سجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ فِي

= البهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٩٠).

(١) رواه الدارقطني (٣٢٥٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٣٢٤٦)، وأصله في «صحيف البخاري» (٦/٢٥٢٦). «تَمَالَّاً»؛ أي: تواظأ.

الأطراف بعده شرائط المذكورة اثنان: الاشتراك في الاسم الخاص؛ اليمنى باليمين واليسرى باليسرى، وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل»، شرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط الأربع المذكورة في قصاص النفس اثنان، وهم الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع، فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى، واليد اليسرى باليد اليسرى، وهكذا، ولا تقطع يمنى بيسرى، ولا عكسه؛ وكذلك يشترط أن لا يكون بأحد الطرفين شلل، فلا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلالة، ولا عكسه؛ لأن من معنى القصاص التماثل، ولا تماثل بين اليمنى واليسرى من حيث المนาفع، وكذلك لا تماثل بين الأسل والصحيح.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وكل عضو أخذ من مفصل فيه القصاص»، كل عضو قطع من مفصل؛ كالكوع، والمرفق، والركبة، فيه القصاص؛ لأن نباض ذلك مع الأم من استيفاء الزيادة.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة»، لا قصاص في الجروح فيسائر البدن لعدم ضبطها، وعدم أمن الزيادة والقصاص؛ إلا في الموضحة - وهي الجرح الذي يشق اللحم ويصل إلى العظم ويوضحه - لتيسير ضبطها.

والشجاج عشرة: «حارصة»؛ وهي ما تشق الجلد قليلاً، و«دامية»؛ وهي التي تدميه، و«باضعة»؛ وهي التي تقطع اللحم، و«متلاحمة»؛ وهي التي تغوص في اللحم، و«سمحاق»؛ وهي التي تتبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم، و«موضحة»؛ وهي التي توضع

العظم من اللَّحم، و«هاشمة»؛ وهي التي تَكُسِرُ العظم سواءً أوضحته أم لا، و«منقلة»؛ وهي التي تُنْقَلُ العظم من مكانه إلى مكان آخر، و«أمومة»؛ وهي التي تَبْلُغُ خريطة الدِّماغ المسمَّاء أم الرَّأسِ، و«دامِغة»؛ وهي التي تَحْرِقُ تلك الخريطة وتصلُ إلى أم الرَّأسِ؛ ولا قصاصَ في الجروح المذكورة إلَّا في الموضِحة فقط، لا في غيرها من بقية العَشَرَةِ.

ويُعتبرُ قدرُ الموضِحة بالمساحة طولاً وعرضًا في قصاصِها؛ لا بالجزئيَّة؛ لأنَّ الرَّأسين - مثلاً - قد يختلفان صغيرًا وكثيرًا، ولا يَضُرُّ تفاوتُ غِلَظِ لَحْمِ وجْلِدِ في قصاصِها.

### فَضْلٌ

#### في بيانِ أحكامِ الْدِيَةِ

**الْدِيَةُ في الْلُّغَةِ:** مصدرُ وَدِيِ القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةٌ إذا أعطى ولَيَهُ المَالَ الذي هو بَدْلُ النَّفْسِ.

**وفي الاصطلاحِ:** المَالُ الواجبُ بالجناية على الْحُرُّ في نفسِه أو فيما دونها.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْدِيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ»، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْدِيَةَ الْمُغَلَّظَةَ تَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ، وَفِي قَتْلِ شِبْهِ الْعَمَدِ، وَتَجْبُ حَالَةً فِي مَا لِالْقاتلِ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ، وَالْدِيَةُ الْمُخَفَّفَةُ تَكُونُ فِي قَتْلِ الْخَطِيلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَتَكُونُ مُؤْجَلَةً فِي ثَلَاثِ سَنِينَ.

قال أبو شجاع حَمْلَةُ: «فَالْمُنْلَظَةُ: مِائَةٌ مِّنَ الْأَبْلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا فَتَلَوْا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْدُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»<sup>(١)</sup>.

ول الحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شَبِيهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِّنَ الْأَبْلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع حَمْلَةُ: «وَالْمُخَفَّفَةُ: مِائَةٌ مِّنَ الْأَبْلِ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ»، وذلك ل الحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «دِيَةُ الْخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً،

(١) رواه أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وقال الترمذى: « الحديث حسنٌ غريبٌ»، والحقيقة: ما لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يُطرَفَها الفحل، والجذعة: هي الثاقفة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها، أي: تسقط أسنان اللَّبن، والخلفة: هي الحامل التي في بطئها ولدُها، و«صالحوها عَلَيْهِ»، أي: رضوا به وأنفقوا عليه، و«تشدید العقل»؛ أي: تغليظ الدية.

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (١١٦٠).

وعشرونَ بناتِ مخاضٍ، وعشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وعشرونَ بنى لَبُونٍ ذُكورٌ<sup>(١)</sup>.

ومثُلُّ هذا لِهِ حُكْمُ المرفوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَقْدَرَاتِ، وَهِيَ لِيُسْتَ مَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قال أبو سعَاج رض: «فَإِنْ عُدِمتِ الْإِبْلُ اتَّقِلْ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ: يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلْظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ»، الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ الْإِبْلِ، فَيُرْجَعُ إِلَى قِيمَتِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا، وَهُوَ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهَذَا فِي الدِّيَةِ الْمَخْفَفَةِ، فَإِذَا غُلْظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ؛ أَيْ: إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ بِالدَّنَانِيرِ، وَهِيَ أَلْفُ دِينَارٍ، فَيُضَافُ إِلَيْهَا الثُّلُثُ؛ وَهُوَ ثَلَاثُمَائَةٌ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، أَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ بِالدَّرَاهِمِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيُضَافُ إِلَيْهَا الثُّلُثُ، وَهُوَ أَرْبَعُهُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

وقد جاءَ عن مَكْحُولٍ وَعَطَاءِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنْهُمَا قَالَا: «أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مائةً مِنَ الْإِبْلِ، فَقَوْمٌ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ رض تَلَكَ الدِّيَةَ عَلَى الْقَرِى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٣٣٦٢)، وقال: «إسناده حسن»، وقد سبق تعريفُ الحَقَّةِ والجَدَعَةِ، وأمّا بنتُ المخاضِ: فهي الثاقبةُ التي لها سَنةٌ ودخلت في الثانية، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها غالباً صارت مخاضاً بأخرى؛ أي: حاملاً، والمُخاضُ آلامُ الولادةِ، وبنتُ اللَّبُونِ: ما لها سَتَانٌ ودخلت في الثالثةِ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها صار فيها لِبُونٌ غالباً بولادةً أخرى.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١٦٥).

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَنَعْلَظُ دِيَةَ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ:

١ - إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، تُعَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا قُتِلَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَهُ تَأثيرًا فِي الْأَمْنِ بِدَلِيلٍ إِيجَابٍ جَزَاءُ الصَّيْدِ الْمُقْتُولِ فِيهِ.

٢ - «أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ»، تُعَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا قُتِلَ فِي شَهِيرٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَهِيَ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَذَلِكَ لِعَظَمِ حُرْمَتِهَا.

٣ - «أَوْ قُتِلَ ذَا رَحِيمَ مُحَرَّمٍ»، تُعَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا قُتِلَ ذَا رَحِيمَ مُحَرَّمٍ؛ كَالْأَمْ وَالْأَخْتِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْبِيَّةِ الرَّحِيمِ.

وقد رُويَ عن عمرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهِيرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحَرَّمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»، دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ سَوَاءً أَقْتَلَهَا رَجُلٌ أَمْ امْرَأٌ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحُرُّ مَنْ هِيَ عَلَى دِينِهِ؛ نَفْسًا أَوْ جُرْحًا، لِمَا رُوِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ قَالَا: «أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضي الله عنه تلك الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ درَهمٍ، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيِّ خَمْسُ مائَةٍ

(١) المُصْدِرُ السَّابِقُ (١٦١٣٥).

دينار أو ستة آلاف درهم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، دِيَةُ كُلِّ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ درهم؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثًا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ ثُلُثًا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ ثَمَانِمِائَةٌ درهم، وَكَذَا الْوَثْنَيْ وَنَحْوُهُ كَعَابِدِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ مَمَّنْ لَهُ أَمَانٌ كَدُخُولِهِ رَسُولًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ، وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمْمِ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأَنْثَيْنِ»، تَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَذَكُورَةِ تَغْلِيظًا أَوْ تَخْفِيظًا؛ لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمِينِ كِتَابًا، وَكَانَ مَا فِيهِ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةُ مِائَةٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَاتِيْنِ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٥٤).

(٣) المصدر السابق.

الدّيَةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدّيَةُ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشَرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السُّنْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>.

وقال زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه: «مضت السنة في أشياء من الإنسان: في نفسه الدّيَةُ، وفي أنفه الدّيَةُ، وفي اللسانِ الدّيَةُ، وفي العينينِ الدّيَةُ، وفي الأذنينِ الدّيَةُ، وفي الذَّكْرِ الدّيَةُ، وفي الأنثيينِ الدّيَةُ، وفي الصَّوتِ إِذَا انقطعَ الدّيَةُ، وفي العقلِ إِذَا ذَهَبَ الدّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدّيَةُ، وفي الأصابعِ الدّيَةُ، وفي الأسنانِ الدّيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: «إِذَا قَطَعَ جفونَ العينينِ حَتَّى يَسْتَأْصلُهَا فِيهَا الدّيَةُ كَامِلَةً فِي كُلِّ جفَنٍ رُبْعُ الدّيَةِ؛ لَأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فِي الإِنْسَانِ وَهِيَ مِنْ تَمَامِ خَلْقِهِ، وَمِمَّا يَأْلَمُ بِقَطْعِهِ قِيَاسًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ كَلِيلَةٌ جَعَلَ فِي بَعْضِ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدًا الدّيَةَ وَفِي بَعْضِ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ نَصْفَ الدّيَةَ وَلَوْ فَقَأَ الْعَيْنَيْنِ وَقَطَعَ جفونَهُمَا كَانَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدّيَةُ وَفِي الْجَفُونِ الدّيَةُ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَيْنِ غَيْرُ الْجَفُونِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣).

(٢) «الجامع»، لابن وهب (٥١٨).

(٣) «الأم» (٦/١٣٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رضي الله عنه: «وتَجِبُ بِإِتْلَافِ السَّمَّ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهَا حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، فَوَاجِبٌ بِإِتْلَافِهَا الدِّيَةُ؛ كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِنْ ذَهَبَ السَّمُّ مِنْ أَحَدِ الْمُنْخَرِقَيْنِ وَجَبَ فِيهِ نَصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا تَجِبُ فِي إِذْهَابِ البَصَرِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَالسَّمْعُ مِنْ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَفِي الْمُوضِحَةِ وَالسَّنْ خَمْسُ مِنَ الْأَبْلِ»؛ لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ مَمَّا فِيهِ: «وَفِي السَّنْ خَمْسُ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَفِي كُلِّ عُضُوٍّ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكْمَةً»، يَجِبُ فِي كُلِّ عُضُوٍّ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ كَاللِّيْلِ الشَّلَاءِ وَالْأَصْبَعِ الْأَشْلُّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ حُكْمَةً؛ وَالْحُكْمَةُ جُزءٌ مِنَ الدِّيَةِ، نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نَسْبَةُ نَفْصِ الْجَنَاحِيَّةِ مِنْ قِيمَةِ الْمَجْنَى عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصَفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَجْنَى عَلَيْهِ بِلَا جَنَاحِيَّةٍ عَشْرَةً، وَبَعْدَ الْجَنَاحِيَّةِ تِسْعَةً؛ فَالنَّفْصُ عُشْرُ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ»، دِيَةُ الْعَبْدِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِيَ قِيمَتُهُ؛ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُتَلَفِّةِ.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَدِيَةُ الْجَنَينِ الْحُرُّ غُرَّةُ، عَبْدٌ أَوْ

(١) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢٠٢/٢).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٧).

أَمْةً»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اَفْتَنَتِ امْرَاتَنِ مِنْ هُنَّيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجْرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقُضِيَ أَنَّ دِيَةَ جَنِيهَا غُرَّةً، عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً»<sup>(١)</sup>.

وَقُدِرَتِ الْغُرَّةُ بِخَمْسٍ مِنِ الْإِبْلِ، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ رحمه الله: «جَعَلَ الصَّحَابَةَ قِيمَةً ذَلِكَ خَمْسًا مِنِ الْإِبْلِ وَهُوَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ص قال أَبُو شَجَاع رحمه الله: «وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ»، دِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي - عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْجَنِينِ الْحُرُّ.

## فضل

### في أحكام القساممة

القساممة في اللغة: مأخوذه من القسم، وهو اليمين، يقال: أقسم قسماً وقسامة؛ أي: حلف حلفاً.

وفي الاصطلاح: هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم.

والالأصل في مشروعيتها حديث سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قَالَ: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصه بن مسعود بن زيد إلى خيبر،

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١)، والغرّة: بياض الوجه، عَبَرَ به عن الجسم الذي يدفع دية عن الجنين إذا سقط ميتاً، إطلاقاً للجزء على الكل، والوليدة؛ أي: الأمة المملوكة.

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٠٨/٣٠).

وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود، فتفرقا ل حاجتهما، فأتى مُحَيْصَةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يتَشَحَّطُ في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومُحَيْصَةُ وحوَيْصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلّم فقال ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ»، وهو أخذَ القوم فسكتَ فتكلّما فقال ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال ﷺ: «فَقَبْرُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فقالوا: كيف نأخذ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ؟ فعَقَلَهُ النبي ﷺ من عنده<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «إِنَّمَا افْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمْ لَوْثَ يَقْعُ  
بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي حَلْفُ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحْتَ  
الْدِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ»، إِذَا  
افترنَ بدعوى القتل عند الحاكم لوث - والمراد به قرينةٌ حاليةٌ أو

(١) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وقوله: «يَتَشَحَّطُ»، أي: يتَمَرَّغُ ويَضْطَرُّبُ، وقوله: «فَذَهَبَ عبدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمُ»؛ لأنَّه أخو المقتول، ومُحَيْصَةُ وحوَيْصَةُ أولادُ عمِّه، وهذا أكْبَرُ سَنًا منه، فلَمَّا أرادَ عبدُ الرَّحْمَنِ أنْ يَتَكَلَّمُ، قال له النبي ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ»؛ أي: ليتكلّم من هو أكْبَرُ منك، وحقيقة الدَّعْوَى إنَّما هي لأخيه عبد الرَّحْمَنِ، ولا حقٌ فيها لابنِ عمِّه، وإنَّما أمرَ النبي ﷺ أنْ يَتَكَلَّمُ الأكْبَرُ وهو حَوَيْصَةٌ؛ لأنَّه لم يكن المرادُ بكلامِه حقيقة الدَّعْوَى؛ بل سَمَاعُ صورةِ القضية، وكيف جرت، فإذا أرادَ حقيقة الدَّعْوَى تَكَلَّمَ صاحبُها، وقوله ﷺ: «وَسَتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ»، أي: يُثْبِتُ حُقُّكُمْ على من حَلَقُوكُمْ عليه، وقوله ﷺ: «فَقَبْرُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، أي: يخلُصُونَكُمْ من اليمين؛ بأنْ يَحْلِفُوا، فإذا حَلَّفُوا انتهَتُ الخصومةُ ولم يُثْبِتُ عليهم شيءٌ، وقوله: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِبْلِهِ عَقْلَهُ، وهو دِيَّتهُ، كما جاءَ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِبْلِهِ كِرَاءَةً إِبْطَالِ دَمِهِ».

مقالية، كأن يوجد قتيلٌ في قرية أو محلّة بينه وبين أهلها عداوة، وليس فيهم غيرُهم، أو يشهدَ عدُّ واحدٍ، أو من لا تقبلُ شهادتهم في الجنائز، كنسوةٍ وصبيانٍ؛ لأنَّ فلاناً قَاتَلَ فلاناً، فيقعُ بهذا اللُّوثِ في النفسِ صدقُ المدعى - حلفَ هذا المدعى خمسين يميناً واستحقَ الدِّيَةَ، وليس له المطالبةُ بالقصاصِ؛ لضعفٍ حجَّةِ القسامَةِ والاحتياطِ في أمرِ الدِّماءِ، فإنْ لم يكُنْ هناك لوثٌ حلفَ المدعى عليه خمسين يميناً، ولا يلزمُه شيءٌ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمتهِ.

قال أبو سجاع رض : «وَعَلَى قاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَارَةً، عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ لقوله تعالى : «وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُوهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ». [النساء: ٩٢].

فمن قاتل مؤمناً على سبيل الخطأ المحضر، أو عمد الخطأ؛ أي: شبه العمد؛ فعليه إعتصم رقبة مؤمنة، وكذلك عليه دية مؤداة إلى ورثة المقتول؛ إلا إذا عفا الورثة عن القاتل فأسقطوا الدية، فإن كان المقتول مؤمناً وقومه كفاراً أعداءً وهم المحاربون فإنما على قاتلهم الكفار فقط دون الدية؛ لئلا يستعينوا بها على المسلمين، وإن كان المقتول من قوم كفرة بينهم وبين المسلمين

عهد كأهلي الذمَّةِ فعلَ قاتلُه دِيَةً تُدفعُ إلى أهليه لأجلِ معاهدهم، ويَجِبُ - أيضًا - على القاتلِ إِعْتَاقُ رقبةِ مؤمنةٍ، فمنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقْبَةَ فعليه صيامُ شهرين متتابعينٍ عوضًا عنها.

وأمّا وجوبُها في قتلِ العمدِ المحضِ فل الحديثِ وائلةَ بنِ الأسعَقِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: أتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَوْجَبَ - يعني: النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهُ عُضُوًا مِّنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.



وَلَا يَسْتَوِيْجُ النَّارَ إِلَّا بِالْعَمَدِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكُفَّارِ فِيهِ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.




---

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (٢٨٤٣)، وصححه، وأقرَّه الذهبي.



## كتاب الحدود

**الحدود في اللغة:** جمع حَدْ، وهو المنع، ومنه سُميَ كُلُّ من البوَابِ والسَّجَانِ حَدَّاً؛ لمنع الْأَوَّلِ من الدُّخُولِ، والثَّانِي من الخروجِ.

**وفي الاصطلاح:** عقوبة مقدرة على ذنب وَجَبَتْ حَقًا لِلهِ تعالى كما في الزنا، أو اجتمع فيها حَقُّ اللهِ تعالى وَحَقُّ العَبْدِ كالقذفِ.

وإقامة الحدود فرضٌ على ولِيِّ الْأَمْرِ، ودليل ذلك قبلَ الإجماع آياتٍ، منها قوله تعالى في حَدِّ الرِّزْنَا: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْدَرٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْقَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي حَدِّ السَّرْقةِ: ﴿وَالسَّارِقُوْا فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي حَدِّ القذفِ: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُوْنَ الْمُعْصَمَيْنَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَيْتَمٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُنَّ ثَمَّيْنَ جَلْدَةً وَلَا تُنْبَلُوْا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وفي حَدِّ الحرابةِ وقطع الطَّريقِ: ﴿إِنَّمَا جَرِيَوْا الَّذِينَ يَحْمَرُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُكَلِّبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

ومن السُّنَّةِ أحاديثُ، منها حديثُ أبي هريرةَ رضيَّ اللهُ عنه قالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في المسجدِ، فناداه فقامَ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،

فلما شهدَ على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أيْكُ جُنُونٌ؟!»، قال: لا، قال: «فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟!»، قال: نَعَمْ، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَارْجُمُوهُ»، قال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمناهُ بِالْمَصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمناهُ<sup>(١)</sup>.

وَحْدِيْثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ غَامِدٍ جَاءَتْ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَالَتْ: إِنِّي لِحُبْلِي؛ أَيْ: مِنْ الرِّنَا، فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أُنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، وَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أُنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خِبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَموها<sup>(٢)</sup>.

وَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ وَزِيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رضي الله عنه قَالَا: كَيْنَانَ عَنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ

(١) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١). والرجلُ الذي جاءَ إلى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه هو ماعُزُّ بْنُ مالِكِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟!»؛ أي: فهل تَرَوْجَتْ، وقولُ جَابِرٍ رضي الله عنه: «فَرَجَمناهُ بِالْمَصْلَى»؛ أي: مَكَانُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وقولُهُ: «أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ»؛ أي: أَصَابَتْهُ بِحِجَارَةٍ، وقولُهُ: «فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ»؛ الْحَرَّةُ: هي مَوْضِعُ بالمدينتِ ذُو حِجَارَةِ سُودَاءِ.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

لي، قال ﷺ: «قُلْ»، قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنِي بِأَمْرِ أَتَهُ، فَاقْتَدِيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاءَ وَخَادِمٌ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيبًا عَامًّا، وَعَلَى امْرَأَهُ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْمِائَةُ شَاءَ وَالخَادِمُ رَدَ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْذُّ يَا أَنْتَسُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ أَعْرَفْتَ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجاع رض: «وَالزَّانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ؛ فَالْمُحْصَنُ: حَدُّ الرَّجْمُ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدُّ مِائَةٍ جَلْدٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ»، الزَّنا في اللُّغَةِ: الرُّقِيْعَ على الشَّيْءِ، يَقَالُ: زَنِي فِي الْجَبَلِ إِذَا صَعَدَهُ. وفي الاصطلاح: إِيلَاجٌ حَشَفَةُ الْذَّكَرِ الْأَصْلِيِّ أوْ قَدْرِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا فِي قُبْلٍ وَاضْعَفَ الْأَنْوَثَةَ مُحَرَّمٌ، خَالٍ عَنِ السُّبْهَةِ، مُشْتَهَى طَبَّعَا بِأَنَّ كَانَ فَرْجٌ آدَمِيٌّ حِيٌّ. والإحسانُ في اللُّغَةِ: المَنْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فِي قُرْبِ مُحَصَّنَةِ» [الحشر: ١٤]؛ أي: مانعٌ، وفي الاصطلاح: جاءَ بِمَعْنَى الإِسْلَامِ والحرمة، والعفة، والتزويج، ووطءِ الْمَكْلَفِ الْحُرُّ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ، وَالْمَرَادُ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَخِيرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٧)، وقوله: «أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ»؛ أي: أَفْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، و«أَفْقَهَهُ مِنْهُ»؛ أي: أَكْثَرُ مِنْهُ فَهَمَّا، و«عَسِيفًا»؛ أي: أَجِيرًا، و«أَنْتَسُ» هو ابْنُ الصَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيِّ رض.

(٢) ومن مجيء الإحسان بمعنى الإسلام؛ قوله تعالى في حق الإمام: «فَإِذَا أَحْسِنَ فَلَنْ أَنْكِحَشَّوْنَ فَلَئِنْ نَفَّثُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]؛ قال =

فالزاني الذي يجب حله على ضربين: مُحسنٌ؛ وهو ما تَوَافَرْتُ فيه شروط الإحسان، وغير مُحسنٍ وهو من لم يَسْتَكِمْلُها.

فإذا زنى الْحُرُّ الْمُخْصَنُ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي - فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ، وقد سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيزٌ<sup>عليه</sup> الْمُغَامِدَةِ وَالْعَسِيفَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <sup>عليه</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا <sup>عليه</sup> بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَا هُنَّا وَوَعَيْنَا هُنَّا وَعَقَلْنَا هُنَّا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>عليه</sup> وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِتِرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْهُ، أَوْ كَانَ الْجَلُّ، أَوْ الْاعْتَرَافُ»<sup>(١)</sup>.

**وإذا زنى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُخْصَنِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي - فَحَدُّهُ مائةً**

---

= ابن مسعود <sup>عليه</sup>: «إحسانها إسلامها»، ومن مجيهه بمعنى الحرية؛ نفس الآية فإنَّ المعنى فإذا أسلمت الأمة ثم زنت فعلتها نصف ما على الْحُرَّةِ من العقوبة، ومن مجيهه بمعنى العفة <sup>تمهين غير مُسيِّرون</sup> [النساء: ٢٤]؛ أي: أفعأه غير زناة، ومن مجيهه بمعنى الرؤجية؛ قوله تعالى: «حُمِّتَ عَلَيْكُمْ أَنْهَتُمْ وَسَأَلَكُمْ» [النساء: ٢٣]؛ إلى قوله تعالى: «وَالْمُخْسِنُونَ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٤]؛ أي: المزوّجاتِ.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١). وقوله <sup>عليه</sup>: «فَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ؛ أَرَادَ بِآيَةِ الرَّجْمِ: (الشَّيْءُ وَالثَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْهُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، كما جاء في رواية أَحْمَدَ (٢١٢٤٥)، والنَّسَائِي في «السُّنْنَةِ الْكَبِيرَى» (٧١١٢)، وهذا مَنَّا نُسَخَ لِنُفْطَهُ وَبِقِيَ حُكْمُهُ.

جلدة وتغريب عام؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي نَاهَىٰ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّنَا وَجَهْرًا مِنْهَا مِائَةً جَلَلَهُ﴾ [النور: ٢].

ولقوله ﷺ في حديث العسيف: «وَعَلَى ابْنَكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»<sup>(١)</sup>.

ويكون التغريب من بلد الزنا إلى مسافة القصرين بما فوقها؛ لأنَّ ما دونها في حكم الحضر؛ لتوافُل الأخبار فيها إليه، ولأنَّ المقصود إيحاؤه بالبعد عن الأهل والوطن.

**قال أبو سجاع رضي الله عنه:** «وَشَرَائطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعَةٌ:

١ ، ٢ - **البلوغ، والعقل**؛ فلا حد على صبيٍ ولا مجنونٍ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفقي، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِم»<sup>(٢)</sup>، لكنهما يؤذيان بما يُزجِّرُهما عن الواقع في الزنا.

٣ - **«والحرمة**؛ لأنَّ الرَّقِيقَ على النِّصْفِ من الْحُرُّ، والرَّجُم لا يُنْصَفُ له.

٤ - **«وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحِ صَحِيفٍ**؛ وذلك بغيروبة الحشمة أو قدرها عند فقيها من مُكَلِّفٍ، في قُبْلٍ، وذلك لأنَّ الشهوة مركبة

(١) رواه البخاري (٦٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقرَّه الذهبي.

في النّفّسِ، فإذا أصابَ في النّكاح الصَّحِيحِ فقد نالَ اللَّذَّةَ، وقضى الشَّهْوَةَ، ولا فَرْقَ في الإصابةِ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ في حَالِ الإِبَاحةِ، أَوْ حَالِ الْحَظْرِ كَمَا لو كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ إِحْرَامٍ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدَّ الْحُرُّ»، وهو حَمْسُونَ جَلْدًا لقوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ يَنْجَحْتُ فَعَنِّيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، والمرادُ الجَلْدُ؛ لأنَّ الرَّجُمَ قُتلُ، والقتلُ لا يَنْتَصِفُ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتَّيَانُ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الرِّزْنَا»، الْلَّوَاطُ: هو إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ أوْ قَدْرِهَا فِي دُبُّرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى غَيْرِ زَوْجِهِ وَأُمَّتِهِ، وفِيهِ وجوبُ الْحَدِّ كَالرِّزْنَا، فَيُرْجَمُ الْفَاعِلُ الْمُحْصَنُ، وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ، وَخَرَجَ بِقِيدٍ غَيْرِ زَوْجِهِ وَأُمَّتِهِ الْلَّوَاطُ بِهِمَا، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ فِيهِمَا؛ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَكَذَلِكَ إِتَّيَانُ الْبَهَائِمِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ فِعْلَهِ مَا يَنْفُرُ مِنْهُ الطَّبْعُ السَّلِيمُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى زاجر<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ وَطَئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزَّرَ»، من باشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِمُفَاخِذَةِ، أَوْ مَعَانِقَةِ، أَوْ تَقْبِيلِ أَوْ نَحْوِ ذلك؛ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضربٍ، أَوْ نَفِيٍّ، أَوْ تَوْبِينَ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيزِ أَدْنَى الْحُدُودِ»؛

(١) «الإقطاع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٢/٥٢٥).

ل الحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(١)</sup>.

وأدنى الحدود أربعون جلدًا، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بَرْجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعينَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعينَ»<sup>(٣)</sup>.

فإن عزَّرَ حُرًّا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعينَ جَلَدَةً، وإن عزَّرَ عَبْدًا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلَدَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدًّا لِكُلِّ مِنْهُمَا.

## فَضْلٌ

### في حَدِّ الْقَذْفِ

القذف في اللغة: الرمي، يقال: قذف بالنواة؛ أي: رماها.

وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التغيير.

وقذف المحسن أو المحسنة من كبار الذنوب، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ أَعْفَلَتِ الْأَعْفَلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَبْ عَظِيمٌ»<sup>(٤)</sup> [النور: ٢٣].

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥٨٤)، وقال: «المحفوظ هذا الحديث مرسل».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦).

(٣) المصدر السابق.

وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوِقَابَاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالثَّوْلَى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

والقذف على ضربين:

**الأول:** «صريح»، وهو ما لم يتحمل غيره، كقول القائل: يا زان، ويا زانية.

**الثاني:** «كتابية»، وهو ما يتحمل الزنا وغيره، نحو قول القائل: يا فاجر، ويا فاجرة.

فإن أنكر شخص في الكتابة إرادة القذف صدق بيمنيه؛ ثم عليه التعزيز للإيذاء.

والقذف بصريح الزنا يجب الحدّ؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلَا جُنْدُوْرٌ لَهُنَّ دَمَّادُوْنَ جَدَّادُوْنَ» [النور: ٤].

ولقول النبي ﷺ لهالٍ بن أمية رضي الله عنه لما قذف امرأته بالزنا: «الْبَيْنَةُ أَوْ حَدًّا فِي ظَهِيرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سباع** رحمه الله: «وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَى فَعَلَيْهِ حَدٌّ الْقَذْفِ بِشَمَائِيَّةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَادِفِ، وَهُوَ: ١ ، ٢ - أَنْ يَكُونَ بِالْعَلَى عَاقِلًا»، فلا حدّ على صبيٍ ولا

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٠)، ومسلم (١٤٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مجنون؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

ولكنَّهما يُعرَّانِ إذا كانَ لهما نوعٌ تميِّزُ بما يَزْجُرُهما.

٣ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ»، فلا حَدٌ على أبٍ في قذف ولدِه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُفَاقَدُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»<sup>(٢)</sup>، فإذا كانَ الوالدُ لا يُقتلُ بقتلِ ولدِه؛ فلا يقامُ عليه حُدُّ بقذفه من باب أولى، ومثلُ الوالد جميعُ الأصول ذكوراً وإناثاً.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَخَمْسَةُ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ:

١ - أن يكون مُسْلِمًا؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»  
[النور: ٢٣]، و«الْمُؤْمِنَاتِ»؛ أي: المسلمات.

٢ ، ٣ - «بَالِغًا عَاقِلًا»؛ لأنَّ زنا الصَّبِيِّ والمجنون لا يوجِبُ حَدًا، فلا يَجِبُ الحَدُّ بالقذف به؛ لكن من قذفهما يُعَذَّرُ؛ للإيذاء.

٤ ، ٥ - «حُرًّا عَفِيفًا»؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»  
[النور: ٢٣]

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه أحمد (١٤٧)، والترمذى (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصحح إسناده البهقى في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٩٠).

[النور: ٢٣]، و﴿الْمُحَصَّنَتِ﴾؛ أي: الحرائر، و﴿الْمُغَلَّتِ﴾؛ أي: العفيفات السليمات الصدور.

قال أبو سجاع كذلك: «وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعينَ»، أما الحرُّ فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَلَا جُلْدُهُرُ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤]، واستفید كونها في الأحرار من قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾؛ والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف، ولأنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنه: «كانوا يجلدون العبد في القذف أربعين»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجاع كذلك: «وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - إقامةُ الْبَيِّنَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَلَا جُلْدُهُرُ ثَمَانِينَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]، فدلَّ على أنه إذا أتي بالشهادة الأربع فلا حدَّ على القاذف، ويثبتُ الزنا على المقدوف.

٢ - «أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ»؛ لأنَّ حدَّ القذف إنما شرع لدفع العار عن المقدوف، فهو حقُّ خالص للأدمي، فيسقط بعفوه عن القاذف، كما أنه لا يُستوفى إلَّا بمعطاليته.

٣ - «أَوِ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ»، سبقتُ أحكام اللعان في فصل مستقلٍ، وأنَّه إذا قذف الزوج زوجته، ولم يستطع إقامة البينة، أقيمت عليه حدُّ القذف؛ إلَّا أن يُلاعنَ، فإذا لاعنَ سقط

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٢٣)، (٢٨٢٢٤).

عنـهـ الـحدـدـ (١)ـ.

## فَضْلٌ

### فِي حَدْ شُرْبِ الْخَمْرِ

الْخَمْرُ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ؛ أَيْ: غَطَاهُ.  
وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ قَلْلِهُ أَوْ كَثِيرُهُ.

وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُّمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَكُلُّكُمْ تَتَّلَحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جِيشَانَ - وَجِيشَانُ مِنَ الْيَمِنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يَقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ رَبِّكَ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» (٢).

وَقَالَ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَيَشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِعَيْرٍ اسْمِهَا» (٣).

(١) ينظر: «فصل أحكام اللعن».

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) رواه أحمد (٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، والحاكم (٧٢٣٧)، وصححه، وأقره الذهبي.

وقال جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَمَنْ شَرَبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيزِ»، من شرب خمراً أو شراباً مسكيراً؛ فإنه يُحدُّ أربعينَ جلدَةً، ويَجُوزُ أَنْ يُجَلَّدَ أَرْبَعينَ أخْرَى تَعْزِيزًا؛ لِحَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجْلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعينَ»؛ قال أَنْسٌ رضي الله عنه: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقَرْيَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفَفُ الْحَدُودَ ثَمَانُونَ، فَجَلَّدَ عُمُرُ ثَمَانِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قال عَلَيٌّ رضي الله عنه: «نَرِي أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِيرًا، وَإِذَا سَكِيرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَجَلَّدَ عُمُرُ رضي الله عنه فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُنْهِمِكِ فِي الشَّرَابِ جَلَّدَهُ ثَمَانِينَ، وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْمُضَعِّفِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ الزَّلَّةُ جَلَّدَ أَرْبَعينَ، ثُمَّ جَلَّدَ عَثْمَانَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٤٧٤٤)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٤٢)، والشافعى في «المسندة» (٢٩٣)، والدارقطنى في «السنن» (٣٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٣١)، من طرق، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال حضين بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقى، فقال عثمان: إنه لم يتقى حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكانه وجدا عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعلى يئذ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمرا ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سباع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «ويحب عليه بأحد أمرين: بالبينة، أو الإقرار»؛ أي: يثبت الحد على من شرب المسكر بالبينة، بأن يشهد عليه رجلان عدلاً بذلك؛ للحديث السابق، وفيه: «فشهد

(١) رواه مسلم (١٧٠٧)، قوله: «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد»؛ أي: حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة، والوليد: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أتى به من الكوفة، وكان وآتاه عليها، صلى بالناس الصبح ركعتين وهو سكران ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال أهل الصفت الأول: ما زلنا في زيادة منذ وليتنا، لا زادك الله من الخير، وحصب الناس الوليد بمحبته المسجد، فشاع ذلك في الكوفة، وجرى من الأحوال ما اضطر أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى استحضاره، وقول الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ول حارها من تولى قارها»؛ الحار: الشديد المكرورة، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب؛ قال الأصممي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه ول شدتها وأواسخها من تولى هنتها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنية الخلافة ويختضون بها، يتولون نكدها وقادوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذئن. قوله: «وَجَدَ عَلَيْهِ»؛ أي: غضب عليه.

عَلَيْهِ رَجُلَانِ»، وَكَذَلِكَ إِذَا أَفَرَّ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ تَقْوِيمُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ.

**● قال أبو سجاع رضي الله عنه:** «وَلَا يُحَدِّدُ بِالْقَيْءِ وَالْاسْتِنْكَاهُ»، الْقَيْءُ مَعْرُوفٌ، وَالْاسْتِنْكَاهُ: شَمُّ رائحةِ الْفَمِ، وَلَا يُحَدِّدُ بِذَلِكَ لَا حِتمَالَ أَنْ يَكُونَ شَرِبَهُ مَخْطَنًا، أَوْ مُكَرَّهًا، وَلَا إِنْ رائحةُ الْخَمْرِ قَدْ يُشارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا، وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ تُورِثُ شُبْهَةً فِي تَعْدِيهِ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَالْحَدُودُ تُدْرِأُ بِالشُّبْهَاتِ، كَمَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

فِي حَدُّ الْسَّوْقَةِ

**السرقة في اللغة:** هي أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه قوله تعالى: «أَتَرْقَ أَسْتَمَ» [الحجر: ١٢]؛ أي: سمع مُسْتَحْفِيًا.

وفي الاصطلاح: أخذ مال الغير خفية، وإخراجه من حِرْزٍ.

والسرقة محَرَّمةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُسرِقُ السَّارِقُ حِينَ يُسرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الإجماع»، لابن المنذر (ص ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٥٧)، والمراد: أَنَّ اللَّهَ سَلَبَهُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ الَّتِي يَسْتَحْقُّ حَصْوَلَ التَّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي =

**قال أبو سعاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقُطْعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا، يُشْتَرِطُ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا، فَلَا تُقْطَعُ يَدُ صَبَّيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّاَئِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّهُمَا يُعَرَّانِ إِذَا كَانَ لَهُمَا نَوْعٌ تَمِيزُ بِمَا يَرْجُرُهُمَا.

٢ - «وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ»، يُشْتَرِطُ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَالدِّينَارُ يَسْاُرِي أَرْبَعَ جَرَامَاتٍ وَرُبُعاً مِنَ الدَّهْبِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ فِي حِرْزٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزِيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّمَارِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذَيْ حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِدٍ بُخْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنْ فَعَلَيْهِ

= يفارقُ بِهِ الْكُفَّارُ وَيُخْرُجُ بِهِ مِنَ النَّارِ، كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتاوِي ابْنِ تِيمِيَّةَ» (٧٢/٢٨).

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٤٦٠٧)، ومسلم (١٦٨٤).

**القطع**، فقال: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعْهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ الجنابة تُعْظِمُ بمخاطرة أخيه من الحرز؛ بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنته بتضييعه.

والرجوع في الحرز يكون إلى العُرف؛ فإنه لم يُحدَّ في الشرع ولا في اللُّغَةِ، فرجع فيه إلى العُرفِ، وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقاتِ، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت؛ بحسب صلاح أحوال الناس وفاسدتها، وقوَّةِ السُّلطان وضعفه، وضيَّقه الغزالي رحمه الله بما لا يُعدُّ صاحبه مُضيئاً.

وكذلك يُشترط في قطع يد السارق عدم الملك، فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره؛ وإن كان مرهوناً أو مؤجراً.

وكذلك يُشترط في قطع يد السارق عدم شبهة الملك في المال المسروق، ولو سرق الوالدُ من ولده، أو الولدُ من والده؛ فلا قطع، لشبهة الملك باستحقاق النفقه، وكذلك لو سرق الشريك من مال الشركاء، فلا قطع عليه.

(١) رواه أبو داود (١٧١٠)، والترمذني (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن»، و«الخبثة»: هي ما يحمله الرجل في ثوبه، و«العقوبة» هنا هي التَّعْزِيرُ، و«الجَرِينُ»: هو ما يُحفظ فيه الحبوب والشمار، و«المِجَنَّ» هو كلُّ ما يُتوَقَّى به ويُستَرَّ من ضرورة السلاح؛ كالثُّرس، وكانت قيمته تُقدَّرُ بربع دينار.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتُقطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى»، تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، وَهُوَ الْعَظُومُ النَّاتِئُ مَمَّا يُلِيهِ الْإِبَاهَامُ، فِي مَفْصِلِ الْكَفِّ مَعَ السَّاعِدِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ السَّاقِ مَعَ الْقَدْمِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ رِجْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدِيمًا فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَشَكَّ إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: «وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلٌ سَارِقٌ»، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْوُفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّنَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، ثُمَّ وَجَدُوا الْعِقدَ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ، فَأَمْرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ

(١) رواه الدارقطني (٣١٦٦).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧١٨٧).

اليسرى، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع رحمه الله:** «فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرَ، وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبَرًا»، القتل صبراً: هو أن يحبس من أجل أن يُقتل - ولو يوماً واحداً - فإذا سرق سارق بعده المرة الرابعة عذر بما يراه الحاكم رادعاً له؛ من ضرب أو سجن أو نفي، وقيل: يُقتل؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي بسارق فأمر بقطع يده، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله، ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله»<sup>(٢)</sup>.

## فضل

### في حدة الحرابة

**الحرابة في اللغة:** مأخوذة من الحرب، وهي نقوض السلام.  
**وفي الاصطلاح:** قطع الطريق لأنحد ما لقتلي أو لارعاب مكابرة واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤١٨)، والشافعي في «الأم» (١٦٢/٦)، وقول الرجل: إن عامل اليمين ظلمه؛ أي: بقطع يده ورجله بتهمة السرقة، وقوله: بيت؛ أي: أغاز ليلاً.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠٣٧)، والله لفظ له، وقال النسائي: (هذا حديث منكر)، وبما أن الحديث منكر فيتعين التغzier، والله أعلم.

والحرابة من كبائر الذنوب، وقد علّظ الله عقوبتها أشدّ التّغليظ، فقال تعالى: ﴿إِنَّا جَزَّا إِلَيْنَاهُم مُّحَارِبَتَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ قَنْ خَلِفٍ أَوْ يُغَنَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الحاقة: ٣٣].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن أبي قِلَّابَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِدَمَ أَنَاسٌ مِنْ عُرِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوكُمْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرَعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَرُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعِ، وَأَمْرَرُوكُمْ أَنْ يَخْرُجُوكُمْ فِيهِ، فَيَشْرِبُوكُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْتَلَقُوكُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوكُمْ نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوكُمْ رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوكُمْ الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الْمُلْكَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيَوكُمْ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوكُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوكُمْ»، قال أَبُو قِلَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوكُمْ وَقَتَلُوكُمْ، وَكَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١). والقفُرُ: عِدَّةُ رَجَالٍ دُونَ الْعَشْرَةِ، وجاء في «مستخرج أبي عوانة» (٦٠٩٩)؛ أَنَّهُمْ كَانُوكُمْ ثَمَانِيَةَ، وأَهْلُ الضَّرَعِ: أَهْلُ الْمَاشِيَةِ وَالْبَادِيَةِ، وَلَيْسُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَ وَالْحَضْرَى، وَأَئْمَانُ عِيشَتِهِمْ مِنَ الْبَيْنِ، وَالرِّيفُ: أَرْضُ فِيهَا زَرْعٌ وَخَصْبٌ، وَالْجَمْعُ: أَرْيَافٌ، وَاجْتَوْكُمْ: اسْتَوْخَمُوكُمْ، يُقَالُ: اجْتَوْيُوكُمْ مَوْضِيَّ كَدَا؛ اسْتَوْخَمُوكُمْ وَكَرَّةُ الْمُقَامِ فِيهِ، وَهُوَ افْتَلُوكُمْ مِنَ الْجَوَبِيِّ، وَالذَّوْدُ مِنَ الْإِبْلِ: مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَالْحَرَّةُ: أَرْضُ ذَاتُ حِجَارَةِ سُوْدَةِ، وَهِيَ هَذَا اسْمُ لِأَرْضِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ فَقَأُوكُمْ بِحِدِيدَةٍ مَحْمَاءٍ.

وقال أنس<sup>رضي الله عنه</sup>: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً - <sup>رضي الله عنه</sup>: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتُ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>: «وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْسَامٍ:

١ - إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا»، حتى ولو عفا أهل المقتول، وذلك لدفع شرهم، ولأن عقوبة المحارب حق الله تعالى، لا تقبل الإسقاط ولا العفو.

٢ - «فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا»؛ وذلك زيادة في التنكيل بهم، وزجرًا لغيرهم، ويكون صلوبهم بعد تغسيلهم وتكفينهم والصلابة عليهم، ويُصلبُون على خشبة أو نحوها ثلاثة أيام؛ ليشترأ حاليهم، وهذا إذا لم يُخفَ التَّغْيِيرُ، فإن خيف قبل الثلاثة أُنزلوا، كما قال الخطيب الشرييني <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup><sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ»، وذلك بأن تُقطع اليُدُ اليميني والرُّجْلُ اليسرى، فإن عادوا وأخذوا ما يساوي رُبْع دينار فصاعداً بعد قطعهما ثانية قطعت اليُدُ اليسرى والرُّجْلُ اليميني، وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة،

(١) رواه مسلم (١٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٩). والجسم: هو إذا قُطعت اليُدُ، أو الرُّجْلُ كُويث؛ لينقطع الدَّمُ.

(٣) «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٥٤٢/٢).

وقطعت اليد اليمني للسرقة، والرجل للمحاربة.

٤ - «فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حِسْوَا وَعُزْرُوا»، إن أخاف المحاربون السبيل - أي: الطريق - بوقوفهم فيه، ولم يأخذوا مالا من المارة، ولم يقتلوا منهم أحدا حيسوا في غير موضعهم؛ لأنَّه أحوط وأبلغ في الرَّجْر والإيحاش، وعزروا بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة، وعطف المصنف كَلِمَة التَّعْزِيرِ على الحبس هو من عطف العام على الخاص؛ إذ الحبس من جنس التعزير.

ودليل جميع ما سبق؛ قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعْتْ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع كَلِمَة التَّعْزِيرِ: «وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَأَخِذَ بِالْحُقُوقِ»؛ أي: إنَّ من تابَ من قطاع الطريق قبل القدرة عليه سقط عنـه العقوبات المختصة بقطاع الطريق؛ لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٢٨٢).

الله عَفُوٌ رَحْمَةٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]؛ ولكنَّه يُطالب بالحقوق المرتبطة على تصرُفه كما لو لم يكن قاطع طريق، فإنَّ كان قد قتَلَ سقط عنه انتقام القتل وللولي أن يقتضي أن يأخذ الدية أو يغفر وإن كان قد قتَلَ وأخذ الماء سقط الصَّلب وانتحام القتل وبقي القصاص أو الدية أو العفو وضمان الماء، وإن كان قد أخذ الماء سقط قطع الرجل، واليد - أيضًا - على الصحيح؛ لأنَّ قطعهما عقوبة واحدة، وإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي، وهو قطع اليد، ولزمه ضمان الماء.

### فضل

#### في أحكام الصِّيَال

**الصِّيَال** في اللغة: مصدر صَالَ يَصُولُ، إذا قَدِمَ بِجُرْأَةٍ وقوَةً، وصالَ عليه؛ أي: سطا عليه ليقهرَه، والمُصَاوَلَةُ: الموايثة، والفحلان يتَصاولان؛ أي: يتواثان.

وفي الاصطلاح: الاستطالة والوثوب على الغير بدون حق. والصِّيَال مُحرَّم في الإسلام؛ لأنَّه اعتداء على الغير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقال النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ قُصِدَ بِأَذْى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

أو حريميه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه، من قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريميه بأن صالح عليه شخص يريد قتله، أو أخذ ماله، أو الاعتداء على حريميه فقاتلته عن نفسه أو ماله أو حريميه، وقتل الصائل؛ فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة؛ لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطيه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلله»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلت؟ قال: «هو في النار»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٦٥٢)، والترمذني (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتل دون ماله»؛ أي: عند دفعه من يريده أخذ ماله ظلماً، «ومن قُتل دون دينه»؛ أي: في نصرة دين الله والذب عنه، «ومن قُتل دون دينه»؛ أي: في الدفع عن نفسه، «ومن قُتل دون أهله»؛ أي: في الدفع عن عزض أهله سواء كانت زوجته أو قرينته سواء كانت أمه أو أخه أو ابنته من يلتحم العار بسبعين، «فهو شهيد»؛ لأن المؤمن محترم ذاتاً وعرضها ومالاً، فإذا أراد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قُتل بسبعين فهو شهيد.

(٢) رواه مسلم (١٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١).

ويُدفع الصَّائِلُ بِالْأَخْفَ، سَوَاءً كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُجْنَوْنًا أَوْ بَهِيمَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعَهُ بِالْكَلَامِ دَفَعَهُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعَهُ بِالضَّرِبِ دَفَعَهُ بِالضَّرِبِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتَلَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ وُقْتِلَ كَانَ شَهِيدًا.

وكذلك المدافعة عن نفس غيره وماليه وعرضيه؛ كالدافعة عن نفسه وماليه وعرضيه؛ لحديث سهل بن حنيف رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَذْلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرْهُ - أَذْلَّ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع رض:** «وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتَلَفَّهُ دَابَّتُهُ»، على راكب الدابة وسائلها وقادتها ضمان ما أتلفته دابتة؛ سواء كان مالكا، أو مستاجرًا، أو مستعيرًا، وسواء أتلفته الدابة بيدها أو بجلدها أو غير ذلك، وسواء كان ما أتلفته نفسها أو مالا؛ لأنَّ فعلها منسوب إليه.

فإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمِنْ صاحبها، وإن كان ليلاً ضمِنَ؛ لحديث حرام بن محبصة الأنصاري أنَّ البراء بن عازب رض كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدَت فيه، فكلم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها: «فَقُضِيَ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَاطِ

(١) رواه أحمد (٢٨٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٥٤)، وقال الهيثمي في «المجمع الرزاقي» (٧/٢٦٧): «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وفيه ضفت، وبقية رجاله ثقات».

بالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حَفْظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً أَن يَحْفَظَ أَصْحَابُ الْبَسَاتِينِ زُرْعَهُمْ نَهَارًا وَيَتَرَكُوهُ لَيَلًا، وَأَصْحَابُ الْمَوَاشِي يُرْسِلُونَهَا نَهَارًا وَيَحْفَظُونَهَا لَيَلًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الْعَادَةِ، فَإِذَا قَصَرَ أَصْحَابُ الزَّرْعِ وَلَمْ يَحْفَظُوهُ نَهَارًا، وَدَخَلْتَ الْمَوَاشِي وَأَتَلَفْتَ مِنْهُ لَمْ يَضْمِنْهُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي، وَإِذَا قَصَرَ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي، فَتَرَكُوهَا تَسْرَحُ لَيَلًا، فَدَخَلْتَ الْحَوَائِطَ وَأَتَلَفْتَ الزَّرْعَ، ضَمِنْهُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي.

### فضل

في أحكام قتال أهل البغي

البغي في اللغة: مصدر بغي، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال.

وفي الاصطلاح: هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْعَةً.

والأصل في مشروعية قتال أهل البغي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيَّ فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّنِيَّةَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم (٢٣٠٣)، وصححه، وأقره الذهبي، والحوافظ: جمع حائط، وهو البستان.

**بِالْعَدْلِ وَأَفْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾** [الحجرات: ٩].

وقال عَرْفَجَةُ بْنُ ضُرَيْحٍ رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ، وَيُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ:

١ - أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ، وذلك بكثرة عددهم؛ بحيث لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحاداً لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق، ولم يقاتلوا.

٢ - «وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْصَةِ الْإِمَامِ»؛ بانفرادهم ببلدة أو قرية ينحازون إليها، ويتميّزون بها، كأهل الجمل وصفين، فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا، ولا تجري عليهم أحكام البغاء.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلُ سَائِعٌ»؛ كالذى تأوله أهل الجمل وصفين في المطالبة بدم عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يُعرف قاتله، ويُقدّر عليهم ويُمْنَعُهم منهم لرضاه بقتله، وموطأته إياهم، وكذا كل تأويل بطلانه مظنون، فإن لم يكن لهم تأويل، أُجْرِيَ عليهم حُكْمُ الْحِرَابَةِ وقطع الطريق.

ويُرْسَلُ إليهم الإمام من ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة، ويكشف لهم ما عندهم من الشبه، ويحذرُهم من عاقبة البغي،

(١) رواه مسلم (٧١٤٠).

وينذرهم بالقتال إن أصرّوا على ما هم عليه، وهذا ما فعله عليٌ<sup>رضي الله عنه</sup> حيث بعث ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup> إلى الخارج فناظرهم فرجعوا منهم أربعة آلاف وأصرّ الباقيون، فقاتلتهم عليٌ<sup>رضي الله عنه</sup><sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع<sup>قطلة</sup>: «ولَا يُقتلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُعْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ»، مما يختلف فيه قتال أهل البغي من المسلمين عن قتال الكفار أنه إذا أخذَ منهم أسرى لا يقتلُون، كما أنَّهم لا يُسترقُون، وإذا أخذَ منهن أموالاً لا تُقسمُ كما تُقسمُ الغنائم؛ بل تُحفظُ حتى إذا انتهى بغيرهم رُدَت إليهم، وإذا وجدَ منهم جريح لا يُذَفَّفُ عليه؛ أي: لا يتمم قتله، وإذا ولَى أحدُهم هارباً فلا يُتبَعُ، يقول عبد الله بن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup> قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن يغى  
مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَبَعَ مُذَبْرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «ولَا يُقسَمُ فَيُؤْهُمْ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: ما يُعنَمُ منهم.

وأمر عليٌ بن أبي طالب<sup>رضي الله عنه</sup> مناديه يوم الجمل<sup>فنا</sup>: «لا يُتَبَعَ مُذَبْرُهُ، وَلَا يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهِ

(١) رواه أحمد (٦٥٦)، والحاكم (٢٦٥٧)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٦٢). وتذيف الجريح: الإجهاز عليه وتعجيل قتيله.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥٣٢).

فهو آمنٌ، ومن ألقى سلاحه فهو آمنٌ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكام الرّدّة

**الرّدّة في اللّغة:** الرّجوع عن الشّيء إلى غيره، قال تعالى: «وَلَا تَرْدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَنَنْقِلُبُوا خَسِيرِينَ» [٢٨] [المائدة: ٢٨].

**وفي الاصطلاح:** الرّجوع عن الإسلام إلى الكفر، ويحصلُ تارةً بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، وتارةً بالاعتقادِ.

والرّدّة أعظمُ الذُّنُوبِ، وموجةٌ للخلود في النارِ والعياذ باللهِ، قال تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافُورٌ فَأُولَئِكَ حِمَطْتُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» [٢١٧] [البقرة: ٢١٧].

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النبي عليه السلام قال: «أَلَا أَبْشِّرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثلاثاً - فُلُنا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِلَّا شَرَّاكِ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِّناً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الرُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَّتَ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ اسْتُبِّبْ ثلاثاً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مقابر المسلمين»، من ارتدى عن دين الإسلام - سواء كان بقولِ أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

فعلٍ - فإنه يُستتاب؛ لاحتمال أن تكون عَرَضْت له شُبْهَةً فيسعي في إِزَالَّهَا، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَرَّضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»<sup>(١)</sup>.

وأُتَيَ عَلَيْهِ بِزَنادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ لَنْهِيَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقْتَلُهُمْ لِقْوَلِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَمَا وَلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَلَى الْيَمَنِ، أَتَبَعَهُ بِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقِي لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عَنْهُ مُؤْتَثٌ، فَقَالَ مَعَاذٌ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ شَمَّ تَهْوَدَ، قَالَ: اجْلِسْ، فَقَالَ مَعَاذٌ: «لَا أَجِلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: نَعَمْ، اجْلِسْ، قَالَ: «لَا أَجِلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى فُقْتِلَ<sup>(٣)</sup>.

## فضل

### في أحكام تارك الصلاة

قال أبو شجاع رضي الله عنهما: «وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَرَكَّهَا غَيْرَ مُعْتَدِلٍ لِوُجُوبِهَا؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ

(١) رواه الدارقطني (٣٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٥٢٥)، ومسلم (١٧٣٣).



الْمُرْتَدُ»، من تَرَكَ الصَّلَاةَ جاحدًا لِوْجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ؛ يُسْتَابُ وَيُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَصْلِيَ مَعْلِنَا اعْتِقَادَهُ بِوْجُوبِهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ قُتِلَ وَحُكْمُ بَكْفِرِهِ، فَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ بُرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنُهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَالثَّانِي: أَنْ يَتَرَكَهَا كَسْلًا مُعْتَقِدًا لِوْجُوبِهَا؛ فَيُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ»، من تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسْلًا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لِوْجُوبِهَا؛ فَالْمَشْهُورُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا؛ أَيْ: عَقُوبَةُ وَحُكْمُ إِيمَانِهِ، فَيُعَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جَحودًا<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٧)، والترمذني (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) هذا كما قلت المشهور في مذهب الشافعية؛ ولكن الصحيح أن الشافعية رحمه الله يقول بـكفر تارك الصلاة، فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الاختلاف في حكم تارك الصلاة - إذا كان مقرأ بفرضيتها - في كتابه «مشكل الآثار» (٢٠٥/٨)، فقال: «وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدًا عن الإسلام، يجعل حكمه حكم من يُستتاب في ذلك، فإن تاب و إلا قُتل، منهم الشافعية، ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدًا، يجعله من فاسقي المسلمين وأهل الكبائر منهم، وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وأبو جعفر الطحاوي رحمه الله هو =



## كتابُ الجهاد

**الجهاد في اللغة:** بذلُ الجُهُدِ - وهو الوسْعُ والطَّاقَةُ -  
للوصولِ إلى المطلوبِ.

**وفي الاصطلاح:** بذلُ الجُهُدِ في قتالِ الْكُفَّارِ؛ لتكونَ كلامَةُ اللهِ  
هي العُليَا.

والقصدُ منَ الجهاد دعوةُ غَيْرِ المسلمينَ إلى الإسلامِ، أو  
الدُّخُولُ في ذمَّةِ المسلمينَ ودفعُ الجزيةِ، وجريانُ أحكامِ الإسلامِ  
عليهمْ، وبذلك يتَّهِي تعرُضُهم للمسلمينَ، واعتداؤهم على بلادِهمْ،  
ووقوفُهم في طريقِ نشرِ الدُّعَوةِ الإسلاميةِ، وينقطعُ دابرُ الفسادِ، قالَ

= ابنُ أختِ المزنيِّ رحمهُ اللَّهُ، والمزنيُّ من علَيْهِ أصحابُ الشَّافِعِيِّ، وهو الذي غَسَّله عندَ موتهِ، ولا يَقْدِمُهُ أحدٌ من أصحابِ الشَّافِعِيِّ، حتَّى قالَ فيه الشَّافِعِيُّ: المزني ناصرٌ  
منْهِبِي، وقد أَخَذَ الطَّحاوِي مذهبَ الشَّافِعِي عن خالِهِ المزنيِّ، ثم اتَّقَلَ مذهبُ أبي  
حنِيفَةَ، وهو من أَبْصَرِ النَّاسِ بالشَّافِعِيِّ وباختلافِ العلماءِ، وقد ذَكَرَ ذلك أيضًا في  
كتابِهِ «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٣/٤)، وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ، فقد روى  
مسلمُ في «صحيحه» (٨٢)، عن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرُكَ وَالْكُفَّارِ تَرُكُ الصَّلَاةُ»، ولا يُمْكِنُ حملُ هذا الحديثِ  
على تركِ الجنوحِ، وذلك لأنَّ تركَ الجنوحِ يَشترُكُ فيه مع الضلالةِ جميعُ أركانِ  
الإسلامِ، وكذلك ما كان معلومًا من الدينِ بالضرورةِ، فتخصيصُ الصلاةِ دونَ غيرِها  
يَدُلُّ على أنَّه يكُفُّ بمجردِ التركِ وإنْ لم يكنْ جائزًا، وإنَّما الفائدةُ من تخصيصِ  
الصلاةِ في الحديثِ؟!

تعالى : ﴿وَقَبَّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِنْدَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُوُ فَإِنْ آتَاهُوا فَلَا عُذْنَةَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُلْهُدًا وَدِينَ الْعَقَى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَنَّ كَيْرَةَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٣٣] .

وقد مضت سُنَّة رسول الله ﷺ وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدين منْ بعده على جهاد الكُفَّارِ، وتخييرِهم بين ثلاثة أمورٍ مرتبةٍ، وهي : قَبُول الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم مع أداءِ الجزية، وعقدِ الذمَّة، فإنْ لم يقبلوا، فالقتالُ.

والجهادُ في سبيل الله من أعظم الطاعاتِ، وأفضل القراءاتِ، وقد وردَ في فضله والبحث عليه، والتحذير من تعطيله ما لا يُحصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُو عَلَىٰ تَجْزِيَةِ شَيْكُمْ بَنْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [١١] تقويمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَدُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفِسُكُمْ ذَلِكُو خَيْرٌ لَكُمْ لَمْ كُنْتُ تَلَمَّوْنَ﴾ [١٢] يغفرُ لكم ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتَيْنِ بَحْرَيِّي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ وَمَسِكَنَ طَيْبَةَ فِي جَنَّتَيْ عَدْنَى ذَلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ﴾ [١٢] [الصف: ١٠ - ١٢] .

وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَثَاقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْشَدِ بِالْحَيَاةِ الْدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قِيلَ لَكُمْ إِلَّا نَفِرُوا بِعَذَابِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٣] [التوبه: ٣٨، ٣٩] .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه سُئلَ النَّبِيِّ ﷺ : أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟

قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «حَجَّ مَبُورٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَوْحَةَ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَقِيَامُ رَجُلٍ فِي الصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللهِ سَاعَةً، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

وقال عبدُ اللهِ بْنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يقول: «إِذَا تَبَيَّعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخْذَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيَتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرْكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

والجهادُ على نوعين:

**الأولُ:** جهادُ الطلبِ؛ أي: طلبِ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِهِمْ، وهو

(١) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٨٨٠).

(٣) رواه البخاري (٨٦٥).

(٤) رواه الخطيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١١/٥٩٥)، وصححه السيوطيُّ فِي «الجامعِ الصغير» (٧٣٠٢).

(٥) رواه أَحْمَدُ (٥٠٠٧)، وأَبُو دَاوَدَ (٣٤٦٢)، وذَكَرَهُ ابْنُ عبدِ الْهَادِيِّ فِي «الْمُحرَرِ فِي الْحَدِيثِ» (ص٤٨٧)، وَقَالَ: «وَرَجُالٌ إِسْنَادُهُ رَجُالٌ الصَّحِيحِ».

فرض كفاية، قال أبو إسحاق الشيرازي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأقل ما يجزئ في كل سنة مرّة؛ لأن الجزية تجب في كل سنة مرّة، وهي بدلة عن القتل، فكذلك القتل، ولأن في تعطيله أكثر من سنة ما يطمئن العدو في المسلمين، فإن دعّت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرّة وجب؛ لأنّه فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعّت الحاجة إليه، فإن دعّت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة أو للطمئن في إسلامهم، جاز تأخيره»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** جهاد الدفع؛ أي: دفع الكفار إذا هجموا على قوم من المسلمين بغتة، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبياً، أو هجم على من يقربهم ممن هم دون مسافة القصر، وليس لهم قدرة على دفعهم، وكذلك يلزم من على مسافة القصر إذا لم تحصل الكفاية، والمراد أن النفي يعم جميع المسلمين ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خَصَائِصٍ»

١ - **إِلْسَامُ**، فلا جهاد على الكافر، ولو كان ذمياً؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُؤْتُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ» [التوبه: ١٢٣]، ولأنه يبذل الجزية؛ ليدافع المسلمون عنه.

(١) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢٢٧/٢).

(٢) «الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع» (٥٥٨/٢).

٢ - «وَالْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ»، فلا جهاد على صبيٍّ، ولا مجنونٍ؛ لعدم تكليفهما، وقد سبق حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّاَثِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه يوم أُحْدِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَالْحُرْيَةُ»، فلا جهاد على العبد؛ لقوله تعالى: «وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ وَآتَكُمْ» [الصف: ١١]، ولا مال للعبد، ولا نفس يملِكُها، فلم يشمله الخطابُ، حتَّى لو أمرَه سَيِّدُه لَمْ يَلْزِمْه؛ لأنَّه ليس من أهلِ هذا الشَّأنِ، وليس القتالُ من الاستخدام المستحقُ للسيِّد؛ لأنَّ المُلكَ لا يقتضي التَّعرُضَ للهلاكِ.

٥ - «وَالذُّكُورِيَّةُ»، فلا يجبُ على النِّسَاءِ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبيَّ صلوات الله عليه في الجهاد، فقال: «جَهَادُكُنَّ الْحَجُّ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - «وَالصَّحَّةُ»؛ لقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» [الفتح: ١٧]، فلا يجبُ الجهاد

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢٠).

على أعمى ولا على ذي عَرَجَ بَيْنِ؛ لأنَّ مقصود الجهاد البطشُ والنُّكَايَةُ، وهو مفقودٌ فيهما.

٧ - «وَالظَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ»؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُنَّ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبه: ٩١]، فلا يجبُ الجهادُ على الضعيفِ، وكذلك المريضُ، ولا على عادمِ أَهْبَةِ القتالِ مِنْ نفقةٍ أو سلاحٍ، وكذلك مركوبٌ إِنْ كانَ سفرًا قصيرًا، فإنْ كانَ دونَه لزمه إِنْ كانَ قادرًا على المشيِّ.

ولو كانَ القتالُ على بَابِ دارِه أو حولَه سقطَ اعتبارُ المؤمنِ، وكذلك إذا دخلَ الكُفَّارُ بلدةً مِنْ بلادِ المسلمينِ؛ فإنه يتبعُنَّ على أهلِها الدَّفعُ، ويكونُ الْجِهادُ حينئذٍ فرضَ عِينٍ عليهم؛ سواءً أمكنَ تأهيلُهم لقتالٍ أم لا، فَمَنْ قُصِدَ دفعَ عنْ نفسيه بالمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِّلَ، وإنْ جُوَزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسلِمَ وَلَهُ أَنْ يَدفعَ. والمرأةُ إِنْ علمَتِ امتدادَ الأيديِ إليها بالفاحشةِ فعليها الدَّفعُ وإنْ قُتِّلتُ، ويتعيَّنُ الْجِهادُ - أيضًا - على مَنْ هُمْ دونَ مسافةِ قصْرٍ مِنَ البلدةِ التي دخلَها الكُفَّارُ، فيجبُ عَلَيْهِمُ المضيُّ إِلَيْهمِ وإنْ كانَ في أهلِها كفايةٌ؛ لأنَّهُمْ كالحاضرينَ معهم، فيجبُ على كُلِّ مَنْ ذُكرَ؛ حتى على فقيرٍ وولِدٍ ومَدِينٍ ورقيقٍ، بلا إذْنٍ مِنَ الأصلِ، وربُّ الدينِ، والسيدِ، ويلزمُ الذينَ على مسافةِ القصرِ المضيُّ إِلَيْهم عندَ الحاجةِ بقدرِ الكفايةِ؛ دفعًا عنْهم وإنقاذاً لهم مِنَ الْهَلْكَةِ، فيصيِّرُ فرضَ عِينٍ في حقِّ مَنْ قَرُبَ، وفرضَ كفايةً في حقِّ مَنْ بَعُدَّ<sup>(١)</sup>.

(١) «الإقطاع في حلِّ الفاظ أبي شجاع» (٥٥٨/٢).

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيءِ، وَهُمُ الصَّبِيَانُ وَالنِّسَاءُ»،  
وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ لَا تَخِيرَ فِيهِ لِلإِمامِ؛  
بَلْ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيءِ، وَهُمُ الصَّبِيَانُ وَالنِّسَاءُ، وَكَذَلِكَ  
الْمَجَانِينُ وَالْعَبِيدُ، وَيَكُونُونَ كَسَائِرًا أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ، الْخَمْسُ لِأَهْلِهِ،  
وَالبَاقِي لِلْغَانِمِينَ؛ عَلَى مَا سِيَّأَتِي تَفْصِيلُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْغَنِيمَةِ،  
فِي الْفَصْلِ التَّالِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَيُحَرِّمُ قَتْلُ النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَانِ؛ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا، يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «وُجِدَتْ  
امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»، ثُمَّ نَهَى عَنْ  
قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيءِ، وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ»،  
الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ أَسْرِي الْكُفَّارِ، لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيءِ، وَهُمُ  
الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونُ الْعَقَلاُءُ، وَيُخِيرُ الإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ  
أَشْيَاءً، يَخْتَارُ مِنْهَا الْأَحَظَّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ:

١ - الْقَتْلُ»، وَقَدْ قَاتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ،

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه أحمد (٥٩٥٩).

والنَّضَرُ بْنُ الْحَارِثِ، صَبَرَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَذَلِكَ لشدةِ عِداوَتِهِمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالْأَسْتِرْقَاقُ»؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلْفَاءِ لَبَنَيْ عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رِجْلِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم رِجْلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ... فَفُدِيَ بِالرِّجْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَالْمَنُّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا إِلَيْقَابَ حَتَّى إِذَا اخْتَمُورُوا فَشَدُوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَنَاءً﴾ [محمد: ٤]، وَقَدْ مَنَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجِ ابْنِهِ زَيْنَبِ رضي الله عنها، وَكَانَ قَدْ أَسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ صلوات الله عليه وسلم، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْجَمْحِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم عَلَى أَنْ لَا يَحْرُضَ عَلَيْهِ، وَلَا يَهْجُوهُ، فَلَمَّا لَحِقَ بِقَوْمِهِ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيسِ وَالْهَجَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَهُمْ لِقَتَالِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ أَحُدٍ فَأَسْرَ ثُمَّ قُتِلَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «السُّنْنُ الْكَبِيرُ»، لِبِيْهِقِيَّ (١٨٠٢٥).

(٢) روایہ مسلم (١٦٤١).

(٣) روایہ أَحْمَدَ (٢٦٤٠٥)، وَفِيهِ: أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بَعَثَتْ فِي فَدَائِهِ بِمَالِهِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقَلَادَةٍ لَهَا، كَانَتْ لِأُمِّهَا خَدِيجَةَ رضي الله عنها أَدْخَلَتْهَا بَهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ حِينَ بَتَّى عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم رَقَّ لَهَا رَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَقَالَ صلوات الله عليه وسلم: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلُقُوْنَهَا أَسْبِرَهَا وَكَرِدُوْنَهَا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا قَافُّلُوْا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوْنَهَا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

(٤) كَانَ أَبُو عَزَّةَ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لِي سَلَّمَتْ لَهُنَّ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ بِي عَلَيْهِنَّ، وَأَعْطَيْكَ مَوْئِعًا أَنْ لَا أَقْاتَلَكَ، =

٤ - «وَالْفِدَيْةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ»، كما فادى النَّبِيُّ ﷺ بعضَ أهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْوَالِ، وَكَانَ فَدَاوْهُم مُتَفَاقُواً، فَأَقْلَلُ مَا أَخْذَ أَرْبِعُمَائَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ مِنْهُ أَرْبِعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَأَخْذَ مِنْ عَمَّهُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَائَةً أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ؛ لَثَلَاثًا يُحَابِيهِ لِكُونِهِ عَمَّهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ سَأَلَهُ الَّذِينَ أَسْرُوهُ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتَرَكُوا لَهُ فَدَاءَهُ فَأَبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ يَرْهَمَّا»<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَدَاءُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْلَادُ الْأَنْصَارِ الْكَتَابَةَ»، قَالَ: «فَجَاءَ يَوْمًا غَلَامٌ يَكِي إِلَيْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرِبَنِي مَعْلِمٌ، قَالَ: الْخَبِيثُ، يَطْلُبُ بَذَلْلٍ بَدْرٍ، وَاللَّهُ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ فادى النَّبِيُّ ﷺ - أَيْضًا - رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرِجْلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ»<sup>(٣)</sup>.

= ولا أَكْثَرُ عَلَيْكَ أَبَدًا، فَرَقَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَفَا عَنْهُ، فَلَمَّا أَتَى مَكَّةَ هِجَاجُ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ، وَلَمَّا خَرَجْتُ قَرِيشًّا إِلَى أَحْدُجَاءَهُ صَفَوَانُ بْنُ أَمِيَّةَ، فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمْ، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ صَفَوَانُ حَتَّى خَرَجَ، فَأُسِرَّ، وَلَمْ يُؤْسِرْ غَيْرُهُ مِنْ قَرِيشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا أَخْرَجْتُ كُرْهَاهُ، وَلِي بَنَاتٌ، فَأَمْسَنْتُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْيَنْ مَا أَعْطَيْتُنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيَانِقِ! لَا وَاللَّهُ، لَا تَمْسَحُ عَارِضِيَّكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَمْرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَرَبَ عَنْهُهُ رواه البهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨٠٨)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٩٩٨).

(١) رواه البخاري (٢٤٠٠).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦)، والذَّلْلُ: الثَّازُ.

(٣) رواه مسلم (١٦٤١).

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَفْعُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ»؛ أيٌ: يختارُ منْ هذه الأربعةِ: القتلُ والاستراقِ والمنُّ والفديةُ بالمال أو بالرجالِ ما فيهِ المصلحةُ للإسلامِ وال المسلمينَ، ويكونُ ذلك بالاجتهادِ لا بالتشهيِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَخْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أُولَادِهِ»، مَنْ أسلمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ أَسْرِهِ وَالظَّفَرِ بِهِ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ أُولَادِهِ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَبَاهِمَ فِي الدِّينِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك المرأةُ إذا أسلمتُ قبلَ الأسرِ؛ فإنَّها تعصُّ نفسهاَ منَ السَّبِيِّ، وكذلك تعصُّ مالها وأولادها الصَّغار؛ لأنَّ الصَّغارَ يتبعُونَ مَنْ أسلمَ منَ الأبوينِ؛ لأنَّه لا وصَايةَ لكافرٍ على مسلمٍ.

وقولُ المصنفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصِغَارَ أُولَادِهِ»؛ احترازاً منَ الزوجةِ والأولادِ البالغينِ؛ لاستقلالِهم بالإسلامِ.

ولو أُسِرَ مُكَلَّفٌ ثُمَّ أسلمَ عصَمَ الإسلامُ دَمَهُ، فيحرُّمُ قتله، ويُخِيرُ الإمامُ فيهِ بينَ الأمورِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى: الاستراقِ، أوَ الْمَنُّ، أوَ الْفَدَاءِ.

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

قال أبو سباع حَفَظَهُ اللَّهُ: «وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

- ١ - أَنْ يُسْلِمَ أَخْدُ أَبْوَيْهِ»، فِي نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، مَرَاعَاةً لِمَصْلَحةِ الصَّغِيرِ، وَلَا إِنَّهُ لَا وَصَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا إِنَّ إِسْلَامَ صَفَةٌ كَمَالٍ وَشَرْفٍ وَعَلُوٍّ قَالَ عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «أَوْ يَسْيِئَهُ مُسْلِمٌ مُنْقَرِداً عَنْ أَبْوَيْهِ»، فِي حِكْمَتِ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِسَابِيهِ؛ لَا إِنَّهُ لَهُ عَلِيهِ وَلَا يَدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَيَتَبعُهُ كَالْأَبِ.
- ٣ - «أَوْ يُوجَدَ لَقَيْطًا فِي دَارِ إِسْلَامٍ»، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذَمَّةٍ، وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ مِنْ مَرَاعَاةِ مَصْلَحةِ الصَّغِيرِ، وَلَا إِنَّ إِسْلَامَ صَفَةً كَمَالٍ وَعَلُوٍّ وَشَرْفٍ.

## == فَضْل ==

### في أحكام الفَنِيمَة

الفنيمَةُ في اللُّغَةِ: مَأْخوذَةٌ مِنَ الْعُنْمِ، وَهُوَ الرُّبُّ.

وفي الاصطلاحِ: مَا أَخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ عَنْوَةً.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيْتِهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا مَنَّا عَنْنَمْ حَلَّلَ طَيْبَاتٍ» [الأنفال: ٦٩].

وَقَدْ كَانَتْ مَحْرَمَةً فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا أُبَيَّحَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٣٥)، وقال: «قال: الحسن وشريح وابراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلمين».

وأمّته خاصّةً، وقد سبقَ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وفيه: «وَأَحْلَتُ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ»؛  
لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

**والسلبُ**: ما وُجِدَ مَعَ الْقَتِيلِ مِنْ مَالٍ وَلِبَاسٍ وَدَابَّةٍ وَسَلَاحٍ،  
وَالبَيِّنَةُ: الدَّلَالَةُ أَوْ الشَّهُودُ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ لِهِ بِقَتْلِهِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَقْسِيمُ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمْ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَفِيقٍ الْعَقِيلِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الْغَنِيمَةِ؟ فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ»<sup>(٣)</sup>.

وقالَ ابْنُ عَمْرَو رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي روایة: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ خِيَرَةِ الْفَرْسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨٦٢).

(٤) رواه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) رواه البخاري (٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٦٢).

والراجلُ؛ أيُّهُ المُقاتلُ على رجليهِ.

قال أبو شجاع حَفَظَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالذِّكْرِيَّةُ»؛ لأنَّ الكافرَ والصَّابئَ والمجنونَ والعبدَ والمرأةَ ليسوا من أهلِ فرضِ  
الجهادِ.

**﴿قَالَ أَبُو شَجَاعَ حَفَظَهُ اللَّهُ: «فَإِنِّي أَخْتَلَ شَرْطًا مِّنْ ذَلِكَ رُضِّيَّةً لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ»، إِنِّي أَخْتَلَ شَرْطًا مِّنَ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ؛ بِأَنَّ كَانَ مِنْ حَضَرِ الْقَتَالِ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أَنْثِيَّ، أَوْ ذَمِيًّا؛ رُضِّيَّةً لَهُ، وَرَضِّيَّةً فِي الْلُّغَةِ: الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: هُوَ مَا دَوَنَ السَّهْمُ، وَيَجْتَهُدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَيَرْجُعُ إِلَى رَأِيهِ، وَيَتَفَوَّثُ عَلَى قَدْرِ نَفْعِ الْمَرْضَخِ لَهُ، فَيَرْجُحُ الْمُقاَاتِلُ وَمَنْ قَتَالَهُ أَكْثَرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفَارَسُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَدَاوِي الْجَرْحِيَّ وَتَسْقِي الْعَطَاشَى عَلَى الْمُتَحَفَّظِ الرُّحَالَ، وَذَلِكَ بِخَلْفِ سَهْمِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُقاَاتِلُ وَغَيْرُهُ؛ لَأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَرَضِّيَّةً بِالْجَهَادِ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ رَاجِلٍ وَمَحْلُ الرَّضِّيَّةِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ؛ لَأَنَّهُ سَهْمٌ مِّنَ الْغَنِيمَةِ يُسْتَحْقِقُ بِحَضُورِ الْوَقْعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ، وَإِنَّمَا يُرَضِّيَ اللَّذِمِيَّ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا حَضَرَ بِلَا أَجْرَةِ، وَكَانَ حَضُورُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ، وَبِلَا إِكْرَاءِ مِنْهُ، وَلَا أَثْرَ لِإِذْنِ الْأَحَادِ، فَإِنْ حَضَرَ بِلَا أَجْرَةِ فَلَهُ الْأَجْرَةُ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ سَوَاهَا، وَإِنْ حَضَرَ بِلَا إذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ فَلَا رَضِّيَّةً لَهُ؛ بَلْ يَعْزِزُهُ الْإِمَامُ إِنْ رَأَهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ الْإِمَامُ**

على الخروج استحق أجرة مثلك؛ من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ»:

١ - سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يُصرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ»، الْخُمُسُ الباقي بعد الأخماس الأربعـة - التي تكون للغانيـين - يُقسـم على خمسـة، وهم المذكورـون في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَمْسَهُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١]، فقولـه تعالى: «فَأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَمْسَهُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ»؛ هذا هو السـهم الأولـ، فـسـهم اللهـ والـرسـولـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا واحدـ، وـدلـيل ذلك قولـه تعالى: «يَسْتَأْنُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ» [الأنفال: ١]، فقد كانت قبل فرض الـخـمـسـ للـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يـضعـها حيث شـاءـ، فـلـمـا فـرـضـ الـخـمـسـ تـبـيـنـ أـنـ لـلـغـانـيـينـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الغـنـيمـةـ، وـخـصـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بالـخـمـسـ، فـلـيـسـ لـلـغـانـيـينـ فـيـهـ حـقـ، وـقـدـ بـوـبـ الإمامـ البـخارـيـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـابـ سـمـاهـ: «بـابـ قولـ اللهـ تعالىـ: «فـأـنـ اللـهـ هـوـ خـمـسـهـ، وـلـلـرـسـولـ»؛ يعنيـ لـلـرـسـولـ قـسـمـ ذـلـكـ»<sup>(٢)</sup>.

وـلاـ يـسـقطـ هـذـاـ السـهـمـ بـوفـاتـهـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلـ يـنـفـقـهـ الإـمـامـ فيـ مـصـالـحـ المـسـلـمـينـ، قالـ الخطـيـبـ الشـرـبـينـيـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فـمـنـ الـمـصـالـحـ سـدـ التـغـورـ، وـشـحـنـهـ بـالـعـدـ وـالـمـقـاتـلـةـ، وـهـيـ مواـضـعـ الـخـوـفـ مـنـ أـطـرافـ بـلـادـ الإـسـلـامـ الـتـيـ تـلـيـهـ بـلـادـ الـمـشـرـكـينـ، فـيـخـافـ أـهـلـهـ مـنـهـمـ، وـعـمـارـةـ

(١) «الإقطاع في حل الفاظ أبي شجاع» (٥٦٤/٢).

(٢) «صحيف البخاري» (١١٣٣/٣).

المساجد والقناطر والحسون، وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين، كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين؛ لأنَّ بالشغور حفظ المسلمين؛ ولئلا يتغطى من ذكر بالاكتساب عن الاستغال بهذه العلوم، وعن تنفيذ الأحكام، وعن التعليم والتعلم، فيُرثُّون ما يكفيهم؛ ليتفرغوا لذلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَسَهْمٌ لِدَوِيِ الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِيمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ»؛ لحديث جُبِيرٍ بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بنى المطلب وتركتنا، ونحن لهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِيمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقولُ جُبِيرٍ وعثمانَ رضي الله عنهما: «نحن لهم منك بمنزلة واحدة؟ أي: من حيث القرابة؟ لأنَّ الجميع بنو عبد مناف، ولكنَّ عثمانَ رضي الله عنه من بنى عبد شمس، وجُبِيرٍ رضي الله عنه من بنى نوبل.

وقولُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِيمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»؛ لأنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه لما بعث بالرسالة آذاه قومه وهموا به، فقامَتْ بنو هاشم مسلِّمُهم وكافرُهم دونَه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأبوا أنْ يسلِّموه، فاجتمعَتْ قريش على أنْ يكتبوا فيما بينَهم صحيفَةً قاطعوا بموجِبِها بنى هاشم، فلا يُبايعونَهم، ولا يُناكحونَهم، ولا يُعاملونَهم حتَّى يسلِّموا إِليهم النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ليقتلوه، ثمَّ حاصروهم بعدَ ذلك، فعمَّ أبو طالب

(١) «الإلقاع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٥٦٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧١).

فأدخلهم **الشعب**؛ شعب أبي طالب في ناحية من مكة، فدخل بنو المطلب مسلمهم وكافرهم مع بنى هاشم في الشعب ثلاث سنين، حتى أصابهم من ضيق الحصار والأذى ما أصاب بنى هاشم، فعرف لهم النبي ﷺ صنيعهم وموالاتهم، وكان يقول: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»<sup>(١)</sup>.

**٣ - «وَسَهْمُ الْيَتَامَى»**، اليتامي: جمعٌ يتيم، وهو كلٌّ صغيرٌ لا أب له، فإذا بلغ لم يبقَ يتيمًا؛ لحديث عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يُتْمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

**٤ - «وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ»**، والمسكين: هو مَنْ له شيء يسد مسداً مِنْ حاجته؛ لكنه لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يجد إلا ثمانية.

**٥ - «وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّيْلِ»**، وابن السييل: هو المسافر يريد أنْ يرجع إلى بلده، وقد فقد نفقته التي تبلغه مقتبله.

## فضل

### في أحكام الفيء

النبي ﷺ في اللغة: الرجوع، ومنه قوله تعالى: «عَنِ تَفَوَّهِ الْأَنْهَى اللَّهُو» [الحجرات: ٩]؛ أي: ترجع إلى طاعة الله، والمراد بالرجوع هنا: رجوع مال الكفار إلى المسلمين.

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٧)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣).

وفي الاصطلاح: كل مال أخذ من الكفار بغير قتال.

وذلك نحو المال الذي يتركه الكفار فرعاً من المسلمين، أو يدفعوه طلباً للصلح معهم، وكذلك الجزية، والأموال التي يموث عنها من لا وارث له من أهل الذمة، وما المرتد إذا قُتل أو مات.

ودليل مشروعية الفيء، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٦] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَإِلَهُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ يَنْكِمُ﴾ [الحشر: ٦].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كانت أموالبني النمير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمين عليه بخييل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدداً في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «ويقسم مال الفيء على خمس فرق، يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين»، يقسم مال الفيء على

(١) رواه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٧٥٧)، وقوله رضي الله عنه: «يوجف»؛ من الإيجاف، وهو الإسراع في السير، و«الركاب» الإبل، والمعنى: لم يبنوا في أموالبني النمير شيئاً لا بالخيل ولا بالإبل، و« خاصة»؛ اختص بها ولم يشاركه فيها أحد، و«الكراع»: الخيل التي تُعد للجهاد، و«عدة»؛ أي: استعداداً للجهاد، والعدة: كل ما يُعد للحوادث من سلاح وغيره.

خمسة أقسام متساوية، فيصرف أحدها على من يصرف عليهم خمس الغنيمة، وقد مر الكلام عليهم في الفصل السابق، وأما الأربعه أخماص الباقيه، والتي كانت لرسول الله ﷺ خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدّة في سبيل الله؛ فإنها بعد وفاته ﷺ تصرف للمقاتلة، وهم الجنديون المنقطعون لرصد العدو وحماية الغور، ويكون ذلك بتعيين الإمام لهم، وإثبات أسمائهم في الديوان، بعد أن تجتمع فيهم شروط؛ وهي: الإسلام، والتوكيل، والحرية، والصحة، وهؤلاء الجنديون يقال لهم: مُرْتَقِه؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين، وطلبو الرزق من مال الله، فيفرق الإمام عليهم الأخماص الأربعه على قدر حاجاتهم، وكذلك يصرف من هذه الأربعه أخماص على مصالح المسلمين من إصلاح الحصون وعلى السلاح وآلات القتال.

### فضل

#### في أحكام الجريمة

الجريمة في اللغة: مشتقة من الجزاء، بمعنى القضاء، يقال: جزيت ديني؛ أي: قضيته، ومنه قوله تعالى: «وَأَنْقُوا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ نَفْسًّا عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا» [البقرة: ٤٨]؛ أي: لا تقضى، قال النووي رحمه الله: «كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمنا دمه، ومآلاته، وعياله»<sup>(١)</sup>.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٥١/٣).

**وفي الاصطلاح:** مالٌ يلتزمُه كافرٌ مخصوصٌ، بعْدِ مخصوصٍ.

والمرادُ بـ«كافرٌ مخصوصٌ»؛ أيُّ: مَنْ لَهُ كِتابٌ أوْ شُبهَةٌ كِتابٌ، والمرادُ بـ«عَدِيْدٌ مخصوصٌ»؛ أيُّ: بِشُروطٍ وضوابطٍ، وسِيذِكُرُهَا المصنفُ قریباً إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَّةِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَظِّمُوا الْجِرْحِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُوْنَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَّتِهَا<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِرْحِيَّةِ خَمْسٌ خَصَالٌ:

١ ، ٢ - الْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ»، فَلَا جَرِيَّةٌ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِعدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

٣ - «وَالْحُرْيَةُ»، فلا جزية على رقيق؛ لأنَّ العبد وماله لسيده.

٤ - «وَالذُّكُورَةُ»، فلا جزية على غير الذكور؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أَنَّهُ كتبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمْنَ لَهُ شُبُّهَةُ كِتَابٍ»، فلا تقبلُ الجزية إلا ممن كان له كتاب؛ كاليهودي والنصراني؛ لقوله تعالى: «فَتَبَرُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْلُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>(٢)</sup> [التوبه: ٢٩]، فاشترط سبحانه وتعالى في قبولِ الجزية أن تكون ممن له كتاب، وكذلك تقبل ممن له شبهة كتاب لحديث بجالة بن عبدة التميمي أنَّ عمر رضي الله عنه لم يكن ليأخذُ الْجِزِيَّةَ مِنَ المُجْوَسِ، حتَّى شهدَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَخْذَهَا مِنْ مُجْوَسٍ هَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روجَ عَلَيِّ رضي الله عنه فيهم، فقال: «وَاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، إِنَّ الْمُجْوَسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرَفُونَهُ، وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرَبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسِكَرَ، فَوَقَعَ عَلَى أَخْتِهِ،

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٦٢)، (٣٢٦٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٧).

فَرَآهُ نَفْرٌ مِّنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قد صنعتَ كذا وكذا، وقد رأك نَفْرٌ لا يُسْتَرِونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتَهُ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا: وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهَرِكَ حَدًّا لِلَّهِ، فَقَتَلَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا: وَيَحَا لِبْغِيِّ بَنِي فُلَانٍ، قَالَتْ: أَجْلٌ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَنْتُ بِغَيْرِ أُمِّ تَبْتُ، فَقَتَلَهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصْبُحْ عَنْهُمْ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

أَمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ، وَلَا شَبَهَهُ كِتَابٌ، كَعَبَدَةُ الْأَصْنَامِ، وَالنَّيَارَانِ، وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَالكَوَاكِبِ، وَنَحْوِهِمْ فَلَا تُعْقِدُ لَهُمُ الذَّمَّةُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةُ؛ بَلْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُوهُمْ فَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَى إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوْا سِيَّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارَيْنِ»؛ لِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ رضي الله عنه: «وضَعَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضي الله عنه -

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١٨٣/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٩)، والبيهقي في «الستن الكبرى» (١٨٤٣٠)، وفي «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٥/١٦٢): «إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا يَقَالُ لَهُ: زَرَادْشْتُ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ، فَلَمَّا بَدَّلَهُ رُفِعَ، وَمَعْنَى كُونَهُمْ لَهُمْ شَبَهَهُ كِتَابٌ؛ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا باقِيًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ».

يعني: في الجزية على رؤوس الرجال - على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً<sup>(١)</sup>، وكان صرف الدينار يساوي اثنى عشر درهماً.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَيَحْجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الْجِزِيَّةِ»، يجوز للإمام أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدِهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين زيادة على الجزية؛ إذا رضوا بذلك، وتجعل على الغني والمتوسط لا على الفقير؛ لأنَّها قد لا تيسِّر له، ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقلَّ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ: «ضرب على نصارى أيلة ثلاثة ثلائمة دينارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وأنَّ يُضيَّقوا مَنْ مَرَّ بهم مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

**قال الشافعى** رحمه الله: «وَلَا يَحْجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ضِيَافَةً إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ، إِنْ احْتَمَلَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثلَاثَةَ، وَلَا يَحْجُوزُ عَنْهِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثلَاثَةَ - وَإِنْ أَيْسَرَ - إِلَّا بِاقْرَارِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

ويلزم المسلمين الكف عنهم، وضمائر ما يُتَلَفُونَهُ عليهم من نفسٍ ومالٍ، ودفعُ أهلِ الحربِ عنهم إنْ كانوا في بلدٍ من بلدانِ الإسلام، أو في بلدٍ مجاورٍ له، ويُمْنَعُونَ من بناءِ كنيسةٍ في بلدٍ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٦٥)، وقال: «وَكَذَلِكَ رواه قتادةُ عن أبي مخليل عن عمرٍ، وكلاهما مرسلاً».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦٧٨)، والدينار يساوي أربع جراماتٍ وربع جرامٍ من الذهب.

(٣) «الأم» (٢١٦/٤).

أحدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَذَلِكَ مَا فَتَحُوهُ عَنْهُ، قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانُوا فِي قَرِيَّةٍ يَمْلِكُونَهَا مُنْفَرِدِينَ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ فِي خَمْرٍ هُمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَرَفِيعِ بَنِيَّاهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بِمِصْرِ الْمُسْلِمِينَ كُنِيَّةً أَوْ بَنَاءً طَائِلًا لِبَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ هَدْمُ ذَلِكَ، وَتُرْكُوا عَلَى مَا وُجِدُوا، وَمُنْعَى إِحْدَاثِ مُثِيلِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمِصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ أَحَيَّهُمْ أَوْ فَتَحُوهُ عَنْهُ، وَشُرِطَ هَذَا عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فَتَحُوهُمْ بِلَادَهُمْ عَلَى صُلْحٍ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِمْ ذَلِكَ ثُلُوا وَإِيَّاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا بِلَادَ الإِسْلَامِ يُحَدِّثُوا فِيهَا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيَضْمَنْ عَقْدُ الْجِزْيَةَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: ١ - أَنْ يُؤَدِّوا الْجِزْيَةَ»؛ أي: المتفق عليها؛ سواءً كانت ديناراً أو أكثر.

٢ - «وَأَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ»، وذلك في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات، وغراوة المخالفات، وكذلك ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة؛ دون ما لا يعتقدون تحريمه، كشرب الخمر ونكاح الم Gors، وقد فسر الصغار في قوله تعالى: «حَقَّ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُونَ» [٢٩]؛ بالتزام أحكام الإسلام، وجريانها عليهم، يقول تقي الدين الحصني رضي الله عنه: «أَشَدُ الصَّغَارِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ، وَيُضْطَرَّ إِلَى احْتِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مختصر المزنی» (ص ٣٦٤).

(٢) «کفاية الأخیار فی حل غایة الاختصار» (ص ٥١٢).

٣ - «وَأَن لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ»، فلو ذكر أحدُهم الإسلامَ بما لا يليقُ عزّرَ، وإنْ كَانَ شُرِطُ انتقاضُ العهْدِ بذلك انتقاضُ عهْدِهِ، فلا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ؛ بل يَصِيرُ حَرَبِيًّا، فَيَتَخِيرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَمَا يَتَخِيرُ فِي الْأَسِيرِ، وَمَنْ انتقاضَ عهْدُهُ لَمْ يُنتقاضْ عهْدُ امْرَأِهِ وَلَا أُولَادِهِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَحَاسِبٍ عَلَى أَفْعَالِهِ.

٤ - «وَأَن لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، نَحْوُ إِيَوَاهُمْ جَاسُوسًا، أَوْ أَنْ يُعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى حَلْلٍ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ انتقاضُ عهْدِهِ.

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللَّهُ: «وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ، وَشَدَّ الزُّنَارِ»، الغِيَارُ: أَن يَخِيطَ الْذَمِيُّ عَلَى ثُوبِهِ شَيْئًا يَخَالِفُ لَوْنَ ثُوبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْكَتْفِ، وَالزُّنَارُ خِيطٌ غَلِيلٌ يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَالغَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَن يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُعْرَفُوا وَيُعَامَلُوا بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ.

قال أبو شجاع كَفَلَهُ اللَّهُ: «وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ»؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ مِنْ أَدْوَاتِ الْجَهَادِ، قَالَ تَعَالَى: «وَأَعْذُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨٧٣).

وحتى لا يظهروا بمظاهر التَّعالي والعزَّة أمام المسلمين.

تتمَّةٌ: يجوز للإمام عقدُ الهدنة مع الكُفَّارِ، وتكونُ أربعة أشهرٍ إن كانَ بالمسلمين قوة، وكانتِ المصلحةُ في عقدها؛ رجاء إسلامِهم، أو بذلِهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح، فإنْ كانَ بالمسلمين ضعفٌ جازَت إلى عشرِ سنينَ فما دونها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هادنَ صفوانَ بنَ أميةَ أربعةَ أشهرٍ عامَ الفتح رجاءً إسلامه، وكانَ المسلمون في قوة، وهادنَ قريشاً عامَ الحديبية عشرَ سنينَ، وكانَ بالمسلمين ضعفٌ، فإنْ زادَ الإمامُ المدة على أربعةَ أشهرٍ في الحالِ الأولى، وعلى العشرِ في الحالِ الثانية؛ بطلَ العقدُ في الزائدِ<sup>(١)</sup>.

تبنيهُ: الجزية نعمَةٌ عظمى تُسَدِّي لأهلِ الذمَّةِ، فإنَّ الكافرَ إذا قُتلَ على كفَرِه ضاعتْ عليه فرصَةُ التوبَةِ والدخولِ في الإسلامِ، ووجبَ عليهِ الخلودُ في النارِ، فشرعَ اللهُ تعالى الجزية رجاءً أنْ يُسلِّمَ في المستقبلِ؛ لا سيَّما مع اطْلاعِه على محسناتِ الإسلامِ، فإذا لم يُسلِّمْ فقد حَصَّلَ منفعةً دنيويةً؛ فالجزية تعصُّ أرواحَ أهلِ الذمَّةِ، وتحفظُ أعراضَهم وأموالَهم، يقولُ القرافيُّ رحمَهُ اللَّهُ: «عقدُ الذمَّةِ يوجِبُ حقوقًا علينا لهم؛ لأنَّهم في جوارِنا وفي خفارِنا وذمةَ اللهِ تعالى وذمةُ رسولِه ﷺ ودينِ الإسلامِ، فمنْ اعتدى عليهم ولو بكلمةٍ سُوءٍ أو غيبةً في عرضِ أحدهم أو نوعٍ من أنواعِ الأذية أو أعاَنَ على ذلك فقد ضيَّعَ ذمةَ اللهِ تعالى وذمةً رسولَه ﷺ وذمةً دينِ الإسلامِ. وكذلك حكى ابنُ حزمٍ في (مراتِب الإجماعِ) له أنَّ

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٨٨٢١)، و«روضَة الطالبيين»، للنووي (٣٣٦/١٠).

مَنْ كَانَ فِي الذُّمَّةِ وَجَاءَ أهْلُ الْحَرْبِ إِلَى بَلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقَاتِلِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَنَمُوتُ دُونَ ذَلِكَ؛ صُونَّا لِمَنْ هُوَ فِي ذُمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذُمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذُّمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أدركَ هذه النعمةَ أهلُ الذمةِ الأوائلُ، وقد ذكرَ البلاذرِيُّ رض أنَّ أباً عبيدةَ بنَ الجراح رض عندما فتحَ الشامَ، وأخذَ الجزيةَ منْ أهْلِهَا؛ اشترطوا عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيهِمْ مِنَ الرُّومِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْوِمُونَهُمُ الْمَذْلَةَ وَالْمَهَانَةَ وَالاضطهادَ، فَقَبِيلَ أَبُو عَبِيدَةَ رض، ثُمَّ بَلَغَهُ أَنَّ هَرقلَ أَعْدَ جِيشًا عظيمًا لاستردادِ الشامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الرُّومَ قد توجَّهُوا لِقَاتِلِهِمْ فِي الْيَرْمُوكِ، فَرَدَ أَبُو عَبِيدَةَ رض عَلَى أَهْلِ حَمْصَ مَا أَخْذَ مِنْهُمْ مِنَ الْجِزِيَّةِ، وَقَالَ: شُغْلُنَا عَنْ نَصْرِكُمْ وَالدُّفْعِ عَنْكُمْ، فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، فَقَالَ أَهْلُ حَمْصَ: لَوْلَا يُتُّكُمْ وَعَذْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغُشْمِ، وَلَنَدْفَعَنَّ جَنَدَ هَرقلَ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ، وَنَهْضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا: وَالْتَّوَارِةُ لَا يَدْخُلُ عَامِلُ هَرقلَ مَدِينَةَ حَمْصَ إِلَّا أَنْ نَغْلِبَ وَنَجْهَدَ، فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: إِنَّ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتَبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ؛ أَيْ: مِنَ الْمَذْلَةِ وَالْمَهَانَةِ وَالاضطهادِ، إِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدُُ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الرُّومَ، وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَحُوا مَدَنُهُمْ، وَأَخْرَجُوا

(١) «الفروق» (٣/١٤).

المُقلّسين فلعبوا، وأدّوا الجزية<sup>(١)</sup>.

فقد أقرَّ أهلُ حمصَ بِأنَّ حِكْمَةَ الْمُسْلِمِينَ - مَعَ خَلَافِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ - أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ حِكْمَةِ أَبْنَاءِ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحِكْمَةِ مِنْ ظُلْمٍ وَجُورٍ وَأَضْطَهَادٍ وَعَدَمِ احْتِرَامٍ لِلنَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ حِينَما فَرَضَ الْجُزِيَّةَ عَلَى مَنْ دَخَلُوا فِي ذَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، وَإِنَّمَا كَانَ عَادِلًا كُلَّ الْعُدْلِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَرَعَهَا إِلَّا لِتَكُونَ فِي مَقَابِلِ مَا فُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، فَكُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَبْذُلُ جُزءًا مِنْ مَالِهِ لِيُنْفَقَ فِي مَصَارِفِهِ، مِنْ أَرْزَاقِ الْجَنِيدِ، وَالْمَرَاقِقِ الْعَامَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْجَمِيعُ.

وَقَدْ سَيَقَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَضَعَ الْجُزِيَّةَ عَنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ بَلْ لِمَّا مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ يَسْأَلُ؛ ضَرَبَ عَضْدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: «مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟»، فَقَالَ: يَهُودِيٌّ، قَالَ: «فَمَا أَجْلَكَ إِلَى مَا أَرَى؟»، قَالَ: أَسْأَلُ الْجُزِيَّةَ، وَالْحَاجَةَ وَالسُّنَّ، فَأَخْدَعَ عُمَرُ رضي الله عنه بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَرَضَخَ لَهُ بَشِيءٌ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: «انظُرْ هَذَا وَضْرِيَّاهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَا أَنْ أَكْلَنَا شَبِيهَتَهُ؛ ثُمَّ نَخْذُلُهُ عَنْدَ الْهَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح البلدان»، للبلاذري (١٦٢/١)، والمُقلّسون: هُمُ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْأَمِيرِ إِذَا وَصَلَ الْبَلَدَ، وَيَقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ: مُقْلِسٌ.

(٢) رواه أبو يوسف في «الخرجاج» (ص ١٣٩).

وقال رضي الله عنه في وصيته الأخيرة عند موته لل الخليفة الذي سيأتيه بعده: «وأوصيه بذمته الله وذمة رسوله أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتلَ من ورائهم، ولا يُكفّوا إلا طاقتهم»<sup>(١)</sup>.

وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعامله على الجزية: «إذا قدِمتَ عليهم فلا تبيَّن لهم كسوة؛ شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابةً يعملون عليها، ولا تضرِّنَ أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تُقْمِه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحدٍ منهم عَرَضاً في شيءٍ من الخَرَاج؛ فإنَّا إِنَّما أَمْرَنَا أَنْ نأخذَ منهم العفو، فإنْ أَنْتَ خالفتَ ما أمرْتُكَ به يأخذك الله به دوني، وإنْ بلغني عنك خلاف ذلك عزْلُتُك»، قال: إذْنُ أرجع إليك كما خرجمتُ من عندك، قال: «وإنْ رجعتَ كما خرجمت»<sup>(٢)</sup>.

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد ذمه لأهل الحيرة: أيُّما شيخٌ ضعُفَ عن العملِ، أو أصابته آفةٌ من الآفاتِ أو كان غنياً فافتقرَ وصارَ أهلُ دينه يتصدقون عليه؛ طرحتُ جزتيه وعيلَ من بيت مال المسلمين وعياله»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الإسلامُ، وهذا هو الجهادُ، مهما حاولَ أعداءُ الإسلامِ والحاقدون عليه أن يُشوّهوا صورته؛ سواءً كان بالكذبِ

(١) رواه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٥)، والعرَضُ: المتأخر، والعفوُ: هو ما زاد على الحاجة.

(٣) المصدر السابق (ص ١٥٧ - ١٥٨).

والبهتان، أو بإثارة الشبهات، ولا فain هم من هذه الأحكام والتشريعات؟! وأين هم مما يفعله أهل الكفر من الممارسات الوحشية في شتى بقاع الأرض باسم الاستعمار والتحرير؟! أين هم من القتل والسلب والنهب وذبح الأطفال واغتصاب النساء والفظائع والمظالم التي تحدث يومياً على مرأى وسمع العالم بأسره؟! أين هم من الدمار والهلاك الذي تورع عنه الوحوش في غابتها؟! هذا النبي ﷺ يقول عندما فتح مكة: «مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

يقول هذا لمن أخرجوه من بلده، وتأمروا على قتيله، وقد مكنه الله تعالى من رقابهم، يقول: إنَّه لَن يُقاتَلَ إِلَّا مَنْ حملَ السلاحَ، أَمَّا مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ وَلَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا فَهُوَ آمِنٌ.

إنَّ الإِسْلَامَ عَنْدَمَا شَرَعَ الْجَهَادَ إِنَّمَا شَرَعَهُ لِمَقَاصِدَ عَظِيمَةٍ، وغاياتٍ نبيلةٍ؛ منها: رُدُّ العدوانِ، وحمايةُ الدعوة، لا لإِكراهِ الناسِ على أنْ يتركوا أديانَهم ويعتنقوه، قالَ تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّنَنِ وَيُؤْمِنُ بِإِلَهٍ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْقَفِ الْوَقِيقِ لَا أَنْفِسَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٥٦].

شرع الله تعالى الجهاد لإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناق الإسلام، وينعهم المجرمون والظلمة ممن يسمونهم سوءاً

(١) رواه مسلم (١٧٨٠).

العذابِ، قالَ تَعَالَى : «وَمَا لَكُورَ لَا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْجَاهِلِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» (٧٥) [النساء: ٧٥]

شرعَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَهَادَ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِرَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَسْمَحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا؛ سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَلَذِكَ لَا يُعَادِي هَذَا الدِّينَ إِلَّا الظَّلْمَةُ وَالْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَعْبِدُوا النَّاسَ، وَكَذَلِكَ الدُّجَالُونَ وَالْخَوْنَةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُ لَهُمْ إِلَّا فِي كَنْفِ هُؤُلَاءِ الظَّالِمَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





## كتاب الصيد والذبائح

**الصيد في اللغة:** مصدر صاد يصيد صيداً، والمراد به هنا المصيد، كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أي: مخلوق الله.

**وفي الاصطلاح:** كل حيوان حلال متواحش طبعاً، غير مملوك، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة؛ إما لطيرانه أو لعدوه.

**والذبائح في اللغة:** جمع ذبيحة، وهي بمعنى مذبوحة، كقتيله بمعنى مقتولة.

**والذبح في الاصطلاح:** إزهاق روح حيوان مباح بقطع في حلقه أو لبته.

ودليل مشروعية الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاقْصَدُوهُ﴾ [المائدة: ٢]، والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد.

ودليل مشروعية الذبح قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: إلّا ما أدركتموه حيّاً فذبحتموه، فإنه حلال لكم<sup>(١)</sup>.

**والتنذكية في اللغة:** التّطيّب، من قولهم: رائحة ذكية؛ أي:

(١) وسألي الكثيرون من الأدلة خلال الشرح إن شاء الله تعالى.

طيبة، والحيوان البري إذا ذبح وأسيل دمه طابت رائحته.

وفي الاصطلاح: ما يتوصل به إلى حلّ أكل الحيوان البري.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَمَا قُبِرَ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ»، الحيوان البري المأكول اللحم إذا كان مقدوراً عليه فذكائه تكون في حلقه، والحلق: هو أسفل مجتمع اللحمين في أعلى العنق، وكذلك تكون في لبته، واللبة: هي الثغرة التي أسفل العنق مما يلي الصدر، والتذكرة من الحلق يقال لها: الذبح، ومن اللبنة يقال لها: النحر، يقول أبو هريرة رضي الله عنه بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج منه: «أَلَا إِنَّ الدَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»<sup>(١)</sup>.

والسنّة في الإبل النحر؛ لقوله تعالى في الإبل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» ﴿الكونثر: ٢﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صل لربك ثم انحر أبدن»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَنْهَا صَوَافِّ» ﴿الحج: ٣٦﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قياما على ثلاث قوائم معقوله، يقول: بسم الله والله أكبر، اللهُمَّ منك وإليك»<sup>(٣)</sup>.

وقال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ينحرون

(١) رواه الدارقطني (٤٧٥٤).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٩١٨).

(٣) رواه الحاكم (٧٥٧١)، وصححه، وأقره الذهبي.

البُلْدَنَ مَعْقُولَةُ الْيُسْرَى، قَائِمَةٌ عَلَىٰ مَا بَقَى مِنْ قَوَائِمِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَالسُّنْنَةُ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الذِّبْحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «وَقَدِينَتُهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا» [الصافات: ١٠٧]؛ وَالْمَرَادُ بِهِ الْكَبْشُ الَّذِي فُدِيَ بِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام، وَذَبْحٌ بِمَعْنَى مَذْبُوحٍ، كَرِزْقٌ بِمَعْنَى مَرْزُوقٍ.

وَالْمَعْنَى فِي نَحْرِ الْإِبْلِ: أَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا لِطُولِ عَنْقِهَا، وَقِيَاسُ هَذَا إِلَحَاقُ كُلِّ مَا طَالَ عَنْقَهُ بِالْإِبْلِ؛ كَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِّ وَالْبَطْلُ.

هذا - كَمَا سَبَقَ - إِذَا كَانَ الْحَيَّاَنُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَيَّاَنُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ شَارِدًا مَثْلًا، أَوْ مُتَرْدِيًّا فِي بَئْرٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَمْكُنُ مَعْهُ الْوَصْوُلُ إِلَى رَقْبَتِهِ، فَذَكَائِهِ جَرْحًا مَزْهَقًا لِرُوحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَنَا نَهَبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلِ أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الْوَحْشِيِّ، فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَاقْفَلُوهُ بِهِ هَذَذًا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «وَالذَّاكَاهُ ذَكَاتَانِ، فَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ مَا يَحْلُّ أَكْلُهُ فَذَكَائِهِ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ، لَا يَحْلُّ بِغَيْرِهِمَا؛ إِنْسِيًا كَانَ أَوْ

(١) رواه أبو داود (١٧٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (١٩٦٨)، وقوله: «نهب»؛ أي: غنيمة، و«ند»؛ أي: نفر وذهب على وجهه شاردا، وأوابد: جمع آباء، وهي التي قد تائبَتْ؛ أي: توحَّشت ونفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ.

وحشياً، وما لم يقدر عليه فذكائه أن يُنال بالسلاطِ حيثُ قدرَ عليه؛ إنسياً كان أو وحشياً، فإن ترددَ بغيرِ في نهرٍ أو بئرٍ فلم يقدر على مَنْحرٍ ولا مَذْبَحٍ حيثُ يُذَكَّى فَطْعَنَ فيه بسکینٍ أو شَيْءٍ تجُوزُ الذِّكَاةُ به فأنهَ الدَّمَ منه، ثُمَّ ماتَ أَكْلَ، وهكذا ذِكَاةُ ما لا يُقدرُ عليه. قد ترددَ بغيرِ في بئرٍ فَطْعَنَ في شاكلتِه، فسُئلَ عنه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ وَأَخْدَ مِنْهُ عَشِيرًا بِدَرْهَمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَكَمَالُ الذِّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ:

١ - قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وهو مجرى النفس.

٢ - «وَالْمَرِيءُ»، وهو مجرى الطعام والشراب.

٣، ٤ - «وَالْوَدَجَيْنُ»، وهما العرقان الغليظان اللذان في صفحاتِ العنقِ.

قطعُ هذه الأربعة كلُّها مستحبٌ؛ لأنَّه أَسْهَلُ وأَسْرَعُ في خروجِ الروحِ، فهو من الإحسان إلى الذبيحة.

**قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَالْمُجْزَئُ مِنْهَا شَيْئَانٌ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ»، المجزئُ في التذكرة من الأربعة السابقة شيئاً، وهما: قطعُ الحلقوم والمريء؛ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَنَّهَ الدَّمُ، وَذُكْرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>،

(١) «الأم» (٢٦٢/٢)، و«شاكلته»؛ أي: خاصلته، و«العشير»: العُشرُ، ومن رواه بضمِّ العينِ ففتح الشينِ وحمله على التصغير فقد أخطأ؛ لأنَّ التصغير للتقليل والقصاص عن المقدار، وإذا نقصَ من تمام العُشرِ شيءٌ لم يكن عشاراً.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨).

وقطع الحلقوم والمريء مُنْهَر للدّم، ومُزْهق للرُّوح.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ الاصطِياد بِكُلِّ جَارِحةٍ مُعَلَّمَةٍ مِن السَّبَاعِ، وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ»، يحل أكل المصيد بكل جارحة معلمة؛ سواء كانت من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر، أو من سباع الطير؛ كالبازير والصقر والعقاب، والجارحة مشتقة من الجرح، وهو الكسب، قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَوْفِكُمْ بِمَا يَأْتِيْلُ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ إِلَيْنَاهُ» [الأنعام: ٦٠]؛ أي: كسبتم، وسميت سباع البهائم والطيور بذلك؛ لأنها تكسب الصيد لاصحابها، وقيل: لأنها تجرح الصيد عند إمساكه، فإذا أرسلت جارحة معلمة على صيد فقتلتة بأنياها أو بمخالبها أو بمنقارها حل أكله، ودليل ذلك قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» [المائدة: ٤].

و«مُكَلِّبِينَ»؛ أي: معلمين، وأصله من التكليف وهو تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثُر ذلك حتى قيل لكل من علم شيئاً من الجوارح: مُكَلِّبُ.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَشَرَّاطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةُ:

١ - أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ اسْتَرْسَلْتُ؛ أي: إذا أغريت وهيجت على الصيد حاجت وانبعثت عليه.

٢ - «وَإِذَا زُجِرْتُ انْزَجَرْتُ»؛ أي: إذا استوقفت في ابتداء الأمر أو بعد عدوها وفقت.

٣ - «وَإِذَا قَتَلْتُ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا»؛ أي: إذا قتلت

الجارحة صيدا لم تأكل منه؛ سواء قبل القتل أو بعده.

٤ - «وَأَن يَشْكُرَ رَذْلَكِ مِنْهَا»؛ أي: هذه الشرائط الثلاثة السابقة، بحيث يُظن تأدُّب الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعدِ؛ بل بالرجوع إلى أهل الخبرة بالجوارح.

ودليل هذه الشروط قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْتُمُ﴾ [المائدة: ٤]، فإن استرسل الجارح بنفسه لم يحل أكل صيده؛ لأنَّه إنما أمسك على نفسه لا على صاحبه، وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَتْ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «فَإِنْ عَدِمْتِ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحْلِّ مَا أَخْذَنَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّرِي»؛ لحديث أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا صِدْتَ بِقُوَسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَانَهُ فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: أدركته حيًا وذبحته.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ»، تجُوز الذكاء بكل ما له حد يقطع؛ سواء كان من الحديد؛ كالسيف، والسكنين، والسمهم، والرمي، أو من النحاس أو الذهب أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل النجاح بجميعها.

(١) رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٩٣٠).

ويحلُّ الصيد المقتول بها؛ إلا السن والظفر وبقية العظام، فإنه لا يحلُّ التذكية بها؛ سواء كان هذا العظم لآدمي أو غيره، سواء كان منفصلاً أو متصلاً؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أنْهَرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرَ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السَّنُّ: فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْجَبَشَةِ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: لا تذبحوا بالعظام؛ لأنَّها تنجسُ بالدَّمِ، وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن، وكذلك لا تذبحوا بالظفر؛ لأنَّه مُدَى الجبasha، ولا يجوز التشبيه بهم ولا بشعارِهم؛ لأنَّهم كفار، وكان الأحباش يذمون مذايَّع الشاة بأظفارِهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً، ويحلُّون هذا محلَ الذَّاكَةِ، فلذلك ضرب النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثل بهم، وقد سبق أنَّ ما قتله الجارحة بظفرها أو نابها فهو حلالٌ.

وخرج بقول المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِكُلِّ مَا يَجْرُحُ»؛ ما لو قُتِلَ الصيد بِمُثْقَلٍ، كأنْ رُمي بحجر، أو ضرب بسوط أو عصا أو نحو ذلك مما لا حدَّ له يجرح، ودليل ذلك حديث عدَيٌّ بن حاتم رضي الله عنه عندما سأله النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني أرمي الصيد بالمعراضِ، فأُصِيبُ»، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلُّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٩٦٨)، والمُدَى: جمع مدية، وهي السكين.

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٢)، ومسلم (١٩٢٩).

وفي رواية: «مَا أَصَابَ بِحَدْوٍ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ»<sup>(١)</sup>.

**والمعراضُ:** عصا غليظة في طرفها حديدة يشبه السهم، يرمى به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده، فخرق؛ أي: جرح وقتل، فيباح أكل الصيد، وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله، فيكون موقوداً، والموقود هو الذي يُضرب حتى يُوقَدُ؛ أي: يشرف على الموت، ثم يُترك حتى يموت، وهو من ضمن المحرمات التي ذكرها الله في قوله تعالى: «خَرَقْتَ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّذِمْ وَلَقَمَ الْخَنِزِيرَ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَّفَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ وَالنَّطِيْحَةَ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ»<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٣].

**والمراد بالمنخرقة:** الميتة خنقاً، والموقودة: المقتولة ضرباً، والمتردية: الساقطة من أعلى إلى أسفل فماتت، والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى لها، وما أكل السبع؛ أي: منه؛ إلا ما ذكّيتم؛ أي: أدركتم فيه الروح من هذه الأشياء فذبحتموه، وكذلك ما ذُبَحَ على اسم النصب، وهي الأصنام، وأن تستقسموا بالأزلام؛ أي: تطلبوا القسم والحكم بالقديح التي لا ريش لها ولا نصل، وكانت سبعة عند سادن الكعبة، وكانوا يحكموها، فإن أمرتهم ائمروا وإن نهتهم انتهوا، فهذا كله فسقٌ وخروج عن طاعة الله<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص ١٣٦).

وفي حديث عبد الله بن مغفلٍ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخدف، وقال: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكِأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَنْقُقُ الْعَيْنَ، وَيَسْكُرُ السَّنَّ»<sup>(١)</sup>.

والحَذْفُ: هو الرمي بالحصى، والمخذفة هي التي يوضع فيها الحجر ويرمى به، ويُقال له: المقلاع، قال الخليل بن أحمد رحمه الله: «المخذفة من خشب ترمي بها بين إيهامك والسبابة»<sup>(٢)</sup>.

**﴿ قال أبو شجاع رحمه الله: «وَتَحْلُّ ذَكَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكَتَابِيٌّ وَلَا تَحْلُّ ذَكَاهُ مَجُوسِيٌّ وَلَا وَثَنِيٌّ »، تَحْلُّ ذَكَاهُ صَيْدٌ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَتَابِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وَالمرادُ بِالطَّعَامِ هُنَّ الْذَّبَائِحُ، وَلَا فَرْقٌ فِي الْحَلِّ بَيْنَ ذَبِيحةِ الذَّكِيرِ وَالْأَنْثَى بِالْإِجْمَاعِ .**

ولا تحل ذكاة مجوسٍ ولا وثنٍ، ولا غيرهما ممن لا كتاب له، وكذلك المرتد؛ لأنَّه لا يُقرُّ على الدين الذي انتقل إليه، وذلك لمفهوم الآية السابقة، فقد دلت على أنه لا تحل ذبيحة غير المسلمين والكتابي، ولأنَّ النبي ﷺ: «كتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرٍ يُعرَضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبْيَ ضُرْبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةُ، عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحةً، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) «العين» (٤/٢٤٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٥)، والبيهقي (١٨٩٥٣)، وقال: «مُرْسَلٌ واجماعُ أَكْثَرِ الْأَمَّةِ عَلَيْهِ».

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَذَكَاهُ الْجِنِينِ بِذَكَاهُ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ  
يُوجَدَ حَيَاً فَيُذْكَرِي»، الجنينُ الذي يوجد في بطنِ أمّه المذكاة ميتاً  
يحلُّ أكلُه؛ لأنَّ ذكاثتها التي أحْلَتُها تبعاً لها، ولأنَّه جزءٌ من  
أجزائِها، وذكاثتها ذكاءً لجميع أجزائِها، ولأنَّه لو لم يحلَّ بذكاهِ أمّه  
لحرُّمت ذكاثتها مع ظهورِ الحملِ، كما لا تُقتلُ الحاملُ قَوْدًا، يقولُ  
أبو سعيدُ الْخَدْرِيُّ رضي الله عنه سأَلَ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عنِ الجنينِ، فَقَالَ:  
«كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاهَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

أما إذا خرجَ الجنينُ بعدَ تذكيةِ أمّه وبِه حِيَاةً مستقرةً، فإنَّه  
يُذْكَرِي تذكيةً مستقلةً.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ؛ إِلَّا  
الشَّعْرُ»؛ أي: ما قُطِعَ من حَيٍّ فله حُكْمُ ميته، وذلك من حيث  
الأكلُ وعدمه، ومن حيث الطهارةُ والنِّجاستُ، فما قُطِعَ من السمكِ  
يُؤْكَلُ، وهذا لِحَلٌّ ميته - كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى - وما قُطِعَ مِنْ  
إِنْسَانٍ فهو طَاهِرٌ - أَيْضًا - لعموم قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَى آدَمَ»<sup>(٢)</sup>  
[الإِسراء: ٧٠]، وما قُطِعَ مِمَّا لَا تَحْلُّ ميته كِسْنَامُ بَعِيرٍ، أو أَلْيَةُ شَاةٍ،  
أَو نَحْوِ ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمِيَتَةِ؛ أي: أَنَّه نَجْسٌ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ  
وَلَا الانتفَاعُ بِهِ، ودليل ذلك حديثُ أبي واقِدِ الليثيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه  
لما قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ النَّاسَ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الإِبْلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلَيَّاتِ  
الغَنْمِ، فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (١١٢٧٨)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٥٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذمي (١٤٨٠)، والحاكم (٧١٥٠)، =

ويُستثنى من ذلك الشعر، فيجوز الانتفاع به إذا أخذَ من مأكول اللحم حال حياته، وكذلك بعد تذكيته، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ يُوتَكُم سَكَّاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ يُوتَا تَسْخِفُونَهَا يَوْمَ طَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَذْوَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وأُلحق بالشعر ما يقام مقامه من كل حيوانٍ مأكول اللحم؛ كالريش ونحوه.

وأما شعر الميتة فلا يجوز الانتفاع به؛ لقوله تعالى: ﴿حُرْمَتْ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك غير مأكول اللحم لأن الذakaة لا تعمل فيه.

## فضل

### في أحكام الأطعمة

**الأطعمة في اللغة:** جمع طعام، وهو كل ما يؤكل مطلقاً، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَكُلْ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ؛ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَكُلْ حَيَوَانٍ اسْتَحْبَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاخَتِهِ»، كل حيوان لم يرد فيه نص تحليل ولا تحريم، ولا جاء الأمر بقتله ولا النهي عن قتيله؛ فالمرجع فيه إلى غالٍ عادات العرب؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

**أَهْلَ لَهُمْ قُلْ أَهْلَ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتِ** [المائدة: ٤]؛ فدلل على أنَّ ما كانوا يستطعونه فهو حلال لهم، وما كانوا يستخفونه فهو حرام، ويرجع فيه إلى أهل الريف وذوي اليسار، وأهل القرى من العرب دون الأجلالِ من أهل الbadia والقفر، أو أهل الضرورة، أمَّا ما استطابوه وجاء الشرع بتحريمِه كالحمار الأهلية فلا ينظر لاستطابة العرب له، وكذلك ما استخفوا وجاء الشرع بإباحته كالضب، فلا ينظر لاستخباهم له.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ»؛ أي: يحرم من السباع كلُّ ما له نابٌ حادٌ يسطو به على غيره ويفترسه؛ كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والذب، والكلب، وكذلك يحرم كلُّ ذي مخلبٍ يقطع به الجلد ويمزقه؛ كالصقر، والنسر، والعقارب، والبازي، والشاهين، ودليله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْلُّ لِلنُّصْطَرِ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسْلُدُ بِهِ رَمَقَةً»؛ لقوله تعالى: «خِرْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ»؛ إلى قوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَارِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣].

والمخمسة: خلو البطن من الطعام عند الجوع، وأصله من

(١) رواه مسلم (١٩٣٤).

الخُمُصُ الَّذِي هُو ضَمُورُ الْبَطْنِ، وَالْمُتَجَانِفُ: الْمُنْحَرُ الْمَائِلُ، وَالْإِثْمُ: أَنْ يَتَعَدَّى عَنْهُ الاضْطِرَارِ فَيَأْكُلَ فَوْقَ الشَّيْءِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَنَا مَيْتَانٌ حَلَالَانِ: السَّمْكُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانٌ حَلَالَانِ: الْكَبِيدُ وَالْطَّحَافُ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَحِلٌّ لَنَا مَيْتَانٌ، وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالسَّمْكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِيدُ وَالْطَّحَافُ»<sup>(١)</sup>.

### == فَضْلٌ == في أحكام الأضحية

الأضحية في اللغة: اسمٌ لِمَا يُضَحَّى به؛ أي: يُذَبَّحُ أَيَّامَ عِيدِ الأضحى، وَقِيلَ: مَأْخوذةٌ مَنْ صَحَوةُ النَّهَارِ، وَهِيَ مَا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، سَمِيتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ زَمَانٍ فَعَلَهَا هُوَ وَقْتُ الْضُّحَى.

وفي الاصطلاح: ما يُذَبَّحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَالْأَضْحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ»، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَضْلٌ لِرِبِّكَ وَأَنْحَرٌ»<sup>(٢)</sup> [الكواثر: ٢]؛ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْمَرَادُ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَنَحْرُ الْأَضْحَى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البهبهاني (١٨٧٧٦)، وصححه، وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحير» (١٦١/١)، وقال: «وقول الصحابي: أحل لنا، وحرّم علينا كذا، مثل قوله: أيرنا بکذا، ونعيينا عن کذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنّها في معنى المرفوع».

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٧٣/٢٦)، وقال جمّع آخر: إن المقصود صلّ العيد، وانحر الهدى.

وقال أنسٌ رضي الله عنه: «ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمِيَّ وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رَجُلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع كتبه الله:** «وَيُبْجِزُ فِيهَا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ»، ويجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، وهو ما له سنة وطعن في الثانية، والثاني من الماعز، وهو ما له ستان وطعن في الثالثة، والثاني من الإبل، وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة، والثاني من البقر، وهو ما له ستان وطعن في الثالثة، وتجزئ التضحية في هذه الأنواع بالذكر والأنثى بالإجماع.

**قال أبو شجاع كتبه الله:** «وَتُبْجِزُ الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدِهِ»، المراد بالبدنة: واحدة الإبل، وتقع على الذكر والأنثى، وهي تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة تجزئ عن سبعة، ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نحرنا مع رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»<sup>(٢)</sup>.

وحديث أم بلال رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ضَحُوا بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّأنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وقوله: «ضَحَى»؛ أي: ذبح الأضحية، و«أَمْلَحِينِ»؛ مثني أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده، و«صِفَاحِهِمَا»؛ جمع صفة، وهي جانب العنق.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨).

(٣) رواه أحمد (٢٧١١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٧)، وقال الهيثمي في =

وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «كُنَّا نُضَحِّي بالشاة الواحدة، يذبحُها الرجلُ عنه وعن أهلي بيته»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَأَرَبَعٌ لَا تُبْرِزُ فِي الضَّحَائِيَا:

١ - **الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا**؛ أي: التي لا تُبصِّرُ بإحدى عينيها، وقيد العور بالبين؛ لأن العور بياض يغطي الناظر، وإذا كان كذلك فتارةً يكون يسيراً فلا يضرُ.

٢ - **وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا**، وذلك بأن يشتَدَّ عرجُها؛ بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع، فلو كان عرجُها يسيراً بحيث لا تختلف به عن الماشية لم يضرَ.

٣ - **وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا**، وذلك بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها، ولو كان مرضها يسيراً لم يضرَ.

٤ - **وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَأْ مِنَ الْهُزَالِ**، وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَرَبَعٌ لَا يُضَحِّي بِهِنَّ: الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»<sup>(٢)</sup>.

= «مجمع الزوائد» (٤/٤): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٣٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٨٦٩٧)، والترمذني (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥٣).

ومعنى «لَا تُنْقِي»؛ أي: ليس لها نَقْيٌ وهو الشحُّ، وأصله مُخُّ العظِّمِ.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَيُبْرِزُ الْخَصِّيُّ وَالْمَكْسُورُ الْفَرْنُ»، يجزئُ الخصيُّ في الأضحية، وهو المقطوعُ الخصيتيَن، ودليل ذلك ما جاءَ عنْ أبي هريرةَ وعائشةَ ﷺ قالا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشترى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوَيْنِ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَمْنَ أَقْرَرَ بِالْتَّوْحِيدِ وَشَهَدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يجزئُ في الأضحية المكسورُ القرنِ ما لم يُعِبِ اللحمُ، وإنْ دَمِيَ بالكسرِ؛ لأنَّ القرنَ لا يتعلَّقُ به كَبِيرُ غرضٍ، ولذلك تجزئُ الأضحية بفأقدِّمِ القرونِ خِلْقَةً، وهي المسمَّاة بالجلحاءِ.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَلَا تُجْزِي الْمَقْطُوعَةُ الْأَذْنُ وَالْذَّنَبُ»، لا تجزئُ المقطوعةُ الأذنُ في الأضحية، وكذلك المقطوعةُ الذنبُ؛ سواءً كانَ المقطوعُ كُلًا أو بعضاً، وذلك لنقصِ اللحمِ وذهابِ جزءٍ مأكوليٍ منها.

**قال أبو شجاع** ﷺ: «وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وقتُ ذبحِ الأضحية

(١) رواه أحمد (٢٥٨٨٥)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٢)، و«موجوَيْنِ»؛ ثنيَّةً موجوَيْنِ، اسمُ مفعوليٍ من وجاءَ؛ أي: متزوَّجينِ، قد تُنزعُ عرقُ الأنثيينِ منهما، وذلك أسمَّنُ لهما.

يبدأ من دخول وقت صلاة العيد، وهو طلوع الشّمس، ومُضيئ وقت يسع الصلاة والخطبتين، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدِأُ بِهِ فِي يَوْمَنَا هَذَا نُصْلِي، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُتُّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وحيث جُبَيرُ بْنُ مُطَعْمٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «كُلُّ فِجاجٍ مِنْهُ مَنْحُرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبَحٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الذَّبِحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: ١ - التَّسْمِيَّةُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم»؛ لأنَّ الله تعالى أعلى ذكره صلوات الله عليه وآله وسلم، فلا يُذكر سبحانه وتعالى إلا ويُذكر معه، يقول الشافعى رحمه الله: «وأحبُّ له أنْ يُكثِّرَ الصلاة عليه، فقد صلَّى الله عليه في كلٍّ

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦١)، وقوله صلوات الله عليه وآله وسلم: «يَوْمَنَا هَذَا»؛ أي: يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى.

(٢) رواه أحمد (١٦٧٩٧)، وأبي حيَان (٤٠٩٧)؛ والمراد بأنَّ «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبَحٌ»؛ أي: وقت للذبح، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(٣) رواه عبد القادر الراووى في «الأربعين»، وهو حديث حسن؛ كما قال النووي في «الأذكار» (ص ١١٢).

الحالات؛ لأنَّ ذكرَ اللهِ يُجْلِي، والصلوةَ عليه إيمانٌ باللهِ تعالى، وعبادةً له يُؤجِّرُ عليها - إن شاءَ اللهُ تعالى - مَنْ قالها»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ»؛ لما روى نافعٌ عنِ ابنِ عمرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَالْتَّكِبِيرُ»؛ لحديثِ أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِشُ أَمْلَحِينَ أَفْرَنِينَ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رَجُلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ»؛ لحديثِ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبِشِ أَفْرَنَ، يَطْأُ فِي سَوَادٍ، وَبِرْكَ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيَصْحِي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةً، هَلْمِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَدِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخْذَهَا، وَأَخْذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأم» (٢٦٣/٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩٥٥)، وقال: «ورويَ فيه حديثٌ مرفوعٌ عن غالِبِ الجزريِّ، عن عطاءَ، عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها، وإنْسَادُهُ ضعيفٌ».

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٦)، قوله: «ضَحَّى»: أي: ذبح الأضحية، و«أَمْلَحِينَ»: مُثْنَى أَمْلَحٍ، هو الذي يباضُهُ أكْثَرُ من سوادٍ، و«صِفَاحِهِمَا»: جمع صفةٍ، وهي جانبُ العنقِ.

(٤) رواه مسلم (١٩٦٧)، ومعنى: «يَطْأُ فِي سَوَادٍ، وَبِرْكَ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: أَنَّ قوائمهِ، وبطنهِ، وما حولَ عينيهِ؛ أَشْوَدُ اللُّونِ، و«الْمُدْيَةَ»؛ أي: السكينةُ، و«اشْحَدِيهَا»؛ أي: حديدهَا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا ذبحت فقل: بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ»، وهي التي أوجبها على نفسه بشرط؛ لأن يقول: الله عليّ إن شفى الله مريضي جعلت هذه الشاة أضحية، فيحرم عليه الأكل منها، ومثل الأكل الانتفاع، فلا ينتفع بجلدها - مثلاً -؛ بل عليه أن يتصدق به، فلو أكل شيئاً منها، أو انتفع به ضمه بالبدل أو بالقيمة.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا»، يُسْتَأْنَدُ على الأكل من الأضحية المتطوع بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَلَا يَبْيَغُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ»، لا يجوز بيع أي جزء من الأضحية؛ سواء كان لحمًا أو جلدًا؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، فلا يجوز له إلا ما رخص الشرع له فيه وهو الأكل، وليس له إعطاء الجلد أو بعض اللحم للجزار مقابل الأجرة؛ بل يعطيه أجرته كاملة، وإن أهداه شيئاً بعد ذلك جائز، ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحِمِها وجلوِدِها وأجلِّتها، وأن لا أعطي

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩٥٠).

(٢) رواه أحمد (٩٠٦٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٥): «رواه أحمد، ورجأه رجال الصحيح».

الجزار منها، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ»، يجب التصدق ببعض الأضحية على الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَنَّهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِّ إِذَا وَجَّهْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَّرَ» [الحج: ٣٦]. **والبدن**: هي الإبل، وقيس عليها الأضاحي، ومعنى صواف: قائمةً، معقوله اليد اليسرى، ومعنى وجّهت جنوبها: سقطت على الأرض بعد النحر وسكتت.

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةَ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كُلُّوا وَأَطْعُمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعْنِنُوا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

ويُسْتَثنَ له أَنْ يأكلَ الثلث، ويُهديَ الثلث، ويتصدقَ بالثلث، قال **أبو بكر الحسيني** رضي الله عنه: «يأكلُ الثلث، ويُهدي الثلث، ويتصدقُ بالثلث؛ لقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَّرَ» [الحج: ٣٦]، فجعلَها ثلاثة، والقانع: الجالسُ في بيته، والمعتر: السائل<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣١٧)، قوله: «أجلتها»: جمعُ جُلٍّ، بضم الجيم وفتحها، وهو ما تلبسه الدابة لتصانٍ به.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (١٩٤٧).

(٣) «كتاب الأخيار» (ص ٥٣٣).

## فَضْلٌ

## في أحكام العِقِيقَةِ

**العِيقَةُ في اللغة:** مشتقة من العَقَّ، وهو القطع، ومنه عَقَّ والديه إذا قطعهما، وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك؛ لأنَّه يحلق ويقطع، وسميت الذبيحة المذكورة بها؛ لأنَّها تذبح فيشق حلقُهَا ومرئُهَا ووجهاها.

**وفي الاصطلاح:** هي ما يُذبح للمولود عند حلقي شعره.

ويستحب أن يحلق شعر المولود في اليوم السابع؛ سواء كان المولود ذكراً أو أنثى، ويتصدق بزنته ذهباً أو فضةً؛ لحديث سمرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «الْعَلَامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عَقَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عن الحسين بشاء، وقال: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فوزنَاه، فكان وزنه درهماً<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٠٠٩٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذني (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٥٩٤/٩): «واختلف في معنى قوله صلوات الله عليه وآله وسالم: «مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يقع عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن... وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء: (فَأَيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى)».

(٢) رواه الترمذني (١٥١٩)، والحاكم (٧٥٨٩).

**قال أبو شجاع** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْعِقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ وَهِيَ الْذِي سَعَى عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ»، العقيقة عن المولود مستحبة، وتكون في اليوم السابع من ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبع، ولا تفوت بالتأخير بعده، فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاقد عن المولود؛ أما هو فمخير في العقد عن نفسه أو الترک<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُدْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ»، ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ مُتَكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ»، فهي كالضحية في جنسها وسلامتها من العيوب، والأكل منها، والصدق، والإهداء، وامتناع بيعها؛ لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية، ويروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «شَاتَانٌ عَنِ الْغُلَامِ، وَشَاءٌ عَنِ الْجَارِيَةِ تُطْبَخُ جُدُولًا، لَا يَكُسُرُ لَهَا عَظَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

ويُسْنَى أن تطبخ بحلو تفاوًلا بحلوة أخلاق المولود، وكذلك يُسْنَى أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد، ويُقام في أذنه

(١) «فتح القريب الموجب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٣١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٧٤)، والترمذني (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وقال الترمذني: «حديث حسن صحيح، و«الغلام»؛ أي: الذكر، و«الجارحة»؛ أي: الأنثى.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣)، ومعنى «جُدُولًا»؛ أي: أعضاء تامة، واحدوها جدل بفتح الجيم وكسرها، وهو العظم يفصل بما عليه من اللحم، ولو كسر العظم فلا كرامة؛ لأنها طيرة، وقد نهي عنها.

اليسرى، وأن يُحْنَكَ بتمرٍ؛ فَيُمْضَعُ وَيُدَلَّكُ بـه حنْكُه داخِلٌ فِيهِ لِيَنْزَلَ  
مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ تَمْرًا فَرَطْبٌ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حَلُوٌّ،  
وَأَنْ يُسَمِّي الْمَوْلُودُ يَوْمَ سَابِعِ ولَادِتِهِ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَتِهِ قَبْلَ السَّابِعِ  
وَبَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



---

(١) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٣١٦).



## كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون: مصدر سبق؛ أي: تقدم، وبالتحريك: الماُل الموضع بين أهل السباق، والرمي يشمل الرمي بالسهام وغيرهما. والأصل في ذلك قبل الإجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَاعْثُدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنافاس: ٦٠].

يقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر يقول: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ»<sup>(١)</sup>.

وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفر من أسلم يتضلون، فقال: «ارْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بْنِي فُلَانٍ»، فأمسك أحد الفريقيين بأيديهم، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟!»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنْ

(١) رواه مسلم (١٩١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، والنَّفَرُ: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال، وأسلم: هو اسم لقبيلة كانت مشهورة، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخيل من الحفباء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّن من الشنة إلى مسجد بنى زريق<sup>(١)</sup>، ثم قال: «وكنْ فيمنْ أجرى»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فجئت سابقاً، فطافت بي الفرسُ مسجدَ بنى زريق»<sup>(٢)</sup>.

وقد زاد النبي ﷺ في المسافة للخيل المضمرة لقوتها، ونقصها في الخيل التي لم تضمّن لقصورها عن شأو ذات التضمير؛ ليكون عدلاً منه ﷺ بين النوعين، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله، وفي هذا الحديث دليل على اشتراط المسافة، فلا بد أن تكون معلومة؛ ابتداءً وغايةً.

قال أبو سباع رحمه الله: «وتصح المسابقة على الدواب، والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة، وصفة المناضلة معلومة»، تجوز المسابقة على الدواب، كالخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة، وكذلك المراما بالسهام وما أشبهها من آلات الحرب؛ كالرصاص الصواريخ وغيرهما؛ سواء كانت بعوضٍ، أو

(١) رواه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٧٠)، وأضمرت الخيل: علقت حتى سميت وقوت، ثم قلل علقها بقدر القوت، وأدخلت بيته، وغشيت بالجلال حتى حميت وغرقت، فإذا جفت عرقها حتى لحمها وقوت على الجري، والحفباء: موضع بقرب المدينة، وأمدها: أي: غايها ونهاية مسافة سيقها، والثنة: أي: ثنية الوداع، وهي في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المؤذعون إليها، وبين الحفباء وبين الثنة خمسة أميال أو ستة، وبين الثنة والمسجد ميل.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٠)، وطفت: أي:جاوز الفرس به المسجد؛ لأنَّه كان الغاية.

بغير عوضٍ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفًّ، أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: لا يحلُّ أخذُ المالِ بالمراهنة إلا في الثلاثة المذكورة، وقد كانت هذه الثلاثة هي آلات الحربِ والقتالِ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيلحقُ بها كلُّ ما كانَ كذلك حسبَ الزمانِ والمكانِ<sup>(٢)</sup>.

ويُشترطُ في الرميِّ أنْ تكونَ المسافةُ التي بينَ موقفِ الراميِّ والغرضِ الذي يُرمي إليه معلومةً؛ ابتداءً وغايةً.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** «وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَهُ، وَإِنْ سُبِّقَ أَخْذَهُ صَاحِبُهُ»، يُخرجُ المالَ المشروطَ أحدَ المتسابقينِ، حتَّى إذا سبقَ استردادَ مالِهِ، وإنْ سبقَ أحدَ العوضَ صاحبُهُ السابقُ، وليسَ هذا منَ القِمارِ المحرامَ؛ لأنَّ الدفعَ من طرفِ واحدٍ، يقولُ الرافعي رضي الله عنه: «القِمارُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ وَيَغْرِمَ، وَلِيَسَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا

(١) رواه أحمد (١٠٤٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذني (١٧٠٠)، والنمساني (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٣٩٠٦)، والستقُّ هو المالُ المشروطُ في السباقِ، والنصلُ: القِسْمُ الذي يجرُّ من السهمِ أو الرمحِ ونحوهما، والمرادُ الرميُّ بهِ، والخفُّ؛ أي: ذواثُ الخفافِ؛ كالإبلِ والفيلةِ، والحافارُ؛ أي: ذواثُ الحوافِ؛ كالغيلِ والبغالِ والحميرِ.

(٢) ولا تجوزُ مهارشةُ الديكة ومناطحةُ الكباشِ، وأمثالُ ذلك، لا بعوضٍ ولا بغيره؛ لأنَّ فعلَ ذلك سفةً، ومن فعل قومٍ لوطِ الذين أهلُكُمُ اللهُ بذنبِهم، ولأنَّها ليست من آلاتِ القتالِ.

كذلك، أما المخرج فإنه متردد بين أن يغرن وبين ألا يغرن، ولا يغنم بحال، وأما الآخر فمتردد بين أن يغنم، وبين أن لا يغنم، ولا يغرن بحال<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رحمه الله: «إِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّاً، فَإِنْ سَبَقَ أَخْذَ الْوَضْنَ وَإِنْ سُقِّ لَمْ يَغْرِمْ»، إن آخر المتسابقان العوض معًا لم يجز حينئذ إلا أن يدخلان بينهما محللاً، وسمى محللاً لأنّه يحلل العقد، ويخرجه عن صورة القمار المحمرة فإنّ المحلل إن سبق المتسابقين أخذ ما أخرجاه من العوض لنفسه؛ سواء أ جاءا معًا أم مرتباً لسبقه لهما، وإن سبقاه وجاءا معًا لم يغرن لهما شيئاً ولا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فما في هذا لنفسه؛ لأنّه لم يسبقه أحد، وما في المتأخر للمحلل.

ويجوز أن يكون العوض مشروطًا من غيرهما، كأن يشرطه الإمام من بيت المال، أو أحد الرعية من ماله، للسابق منهما.

والله تعالى أعلم.



(١) «العزيز شرح الوجيز» (١٢/١٨٢).



## كتاب الأيمان والندور

**الأيمان** في اللغة: جمع يمين، وهو القسم، واليمين: اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا، فسمى القسم يميناً؛ لاستعمال اليمين فيه.

**وفي الاصطلاح**: تأكيد ما يحتمل المخالفة بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفةٍ من صفاتِه.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات، منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّتِنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: «لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»<sup>(١)</sup>.

**والندر في اللغة**: مصدر نذرُ أَنذَرْ - بضم الذال وكسرها - أي: أوجبْت على نفسي شيئاً لم يكن واجباً علىَ.

**وفي الاصطلاح**: هو التزام قرية غير لازمه بأصل الشريعة.

والأصل فيه آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

(١) رواه البخاري (٦٩٥٦).

[الحج: ٢٩]، وقوله تعالى: **﴿يُوْقَنَ بِالْتَّدْرِ﴾** [الإنسان: ٧].  
وأحاديث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَنَزَّلَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ تَنَزَّلَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «لَا يَنْعَدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ»، لا يصحُّ اليمينُ ولا يترتبُ عليه آثارٌ إِلَّا إِذَا كَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أو بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنِي، كَوْلٍ: «وَاللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، أو «وَالرَّحْمَنُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، أو بصفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْحُسْنِي، كَوْلٍ: «وَعِزَّةُ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، أو «وَعِظَمَةُ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيُحَلِّفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبقَ حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَمَنْ حَلَّفَ بِصَدَقَةٍ مَا لَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَكَفَارَةِ الْيَمِينِ»، إِذَا حَلَّفَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ مَا لَهُ، كَوْلٍ - مثلاً -: «لَلَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمَا لِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا»؛ فَالحَالُفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَّفَ عَلَيْهِ وَالتَّزَامِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا لَهُ، أَوِ الْكَفَارَةِ، وَهَذَا يَعْبُرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ تَارَةً بِيَمِينِ الْلَّجَاجِ وَالْغَضِيبِ، وَتَارَةً بِنَذْرِ الْلَّجَاجِ وَالْغَضِيبِ، وَأَضِيفَ إِلَى الْلَّجَاجِ - وَهُوَ التَّمَادِي فِي

(١) رواه البخاري (٣٦١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٩٥٦).

الخصومة - ولـى الغضـب؛ لأنـه غالـباً يحصلـ عنـهما، وسواءـ كانـ يمينـاً أو نـذرـاً فقدـ جاءـ في حـديث عـقبـة بنـ عامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ مـكـلـلـهـ قـالـ: «كـفـارـةـ التـذـرـ كـفـارـةـ الـيمـينـ»<sup>(١)</sup>.

قالـ أبوـ شـجـاعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «وـلـاـ شـيـءـ فـيـ لـغـوـ الـيمـينـ»، لـغـوـ الـيمـينـ: هوـ ماـ يـجـريـ عـلـىـ الـلـسـانـ دـوـنـ قـصـدـ الـحـلـفـ، وـهـذـاـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ وـلـاـ إـثـمـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿لـاـ يـوـاـخـذـكـمـ اللـهـ بـالـغـوـ فـيـ أـنـيـتـكـمـ وـلـكـمـ يـوـاـخـذـكـمـ مـاـ كـسـبـتـ فـلـوـيـكـمـ وـالـلـهـ عـمـورـ حـلـيمـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ٢٢٥ـ]؛ أـيـ: قـصـدـتـمـوـهـ وـعـزـمـتـمـ عـلـيـهـ.

وـقـدـ سـئـلـتـ عـائـشـةـ رـضـيـتـهـ عـنـ لـغـوـ الـيمـينـ فـقـالـتـ: «هـوـ قـوـلـ الرـجـلـ: لـاـ وـالـلـهـ، وـبـلـىـ وـالـلـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وـفـيـ روـاـيـةـ: «هـوـ كـلـامـ الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ: كـلـاـ وـالـلـهـ، وـبـلـىـ وـالـلـهـ»<sup>(٣)</sup>.

قالـ أبوـ شـجـاعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «وـمـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ فـأـمـرـ غـيـرـهـ بـفـعـلـهـ لـمـ يـحـنـثـ»، الحـنـثـ هوـ عـدـمـ الـوـفـاءـ بـالـيمـينـ، وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ الذـنـبـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وـكـافـرـوـنـ عـلـىـ لـحـنـثـ الـظـلـيمـ﴾ [الـوـاقـعـةـ: ٤٦ـ]، وـأـطـلقـ الـحـنـثـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ؛ لأنـهـ سـبـبـ لـهـ، وـمـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ فـأـمـرـ غـيـرـهـ بـفـعـلـهـ لـمـ يـحـنـثـ؛ لأنـهـ لـمـ يـبـاشـرـ الـفـعـلـ، وـالـفـعـلـ يـنـسـبـ إـلـىـ مـنـ باـشـرـهـ.

(١) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٦٩٠).

**﴿قَالَ أَبُو شَعْبَعَ كَتَلَهُ:﴾** «وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَقَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَثُ»، وذلك كما لو حلفَ أنْ لا يلبسَ هذينِ الشَّوَّبِينِ، أوْ أَنْ لا يكلِّمَ زِيدًا وعُمْرًا، فلبسَ أحدِ الشَّوَّبِينِ، أوْ كُلَّهُمَا حَدَّ الرَّجُلِينِ، فلا يحْنَثُ؛ لأنَّ يميِّنه على مجموعِ الأمْرَيْنِ، أَمَّا لو قالَ: وَاللهِ لَا أَلْبُسُ هَذَا وَلَا هَذَا، أَوْ لَا أَكُلُّ زِيدًا وَلَا عُمْرًا، فإنه يحْنَثُ بِلَبْسِ أحدِ الشَّوَّبِينِ، أوْ بِتَكْلِيمِ أحدِ الرَّجُلِينِ؛ لأنَّ إِعادَةَ حِرْفِ النَّفِيِّ تَجْعَلُ كُلَّا مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِالْيَمِينِ عَلَى اِنْفَرَادٍ.

**﴿قَالَ أَبُو شَعْبَعَ كَتَلَهُ:﴾** «وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُحَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

- ١ - عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ، بلا عِيبٍ يَخْلُلُ بَعْلِمٍ أوْ كَسْبٍ.
- ٢ - «أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثُوبًا ثُوبًا»، ويكونُ المُدَّ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ أَهْلِ الْبَلْدِ، وهو يُساوي بالوزنِ (٦٠٠) جرامًا تقريبيًا، وكذلك الثوبُ يكونُ مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ، قَمَيْصٍ، أوْ عِمَامَةٍ، أوْ خَمَارٍ، أوْ إِزارٍ، ولا يُشْرِطُ كُونُه جديداً؛ فيجوزُ دفعُه ملبوسًا لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ.

- ٣ - «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، إذا لم يجدِ الْمُكَفَّرُ شِيئًا منَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، فيلزمُه صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ولا يجُبُّ تَتَابُعُهَا لِقولِه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِالْغُنْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيَّمَنَنُ كُفَّارَهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

## فَضْلٌ

### في أحكام النذر

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِي أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدِّقَ، وَيَلْرَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ»، يصح النذر وتترتب عليه آثاره ويلزم الوفاء به إن كان بالتزام فعل طاعة مكافأة على حصول أمر مباح محظوظ للنفس طبعاً؛ من إصابة خير أو دفع شر، كأن يقول: إن شفى الله مريضه فله على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، فإن شفى الله مريضه لزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم من صلاة، وأقلها ركعتان، أو صوم وأقله يوم، أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول، وهذا كله إذا أطلق ولم يعين، فإن عينه عدداً أو مقداراً لزمه ما عينه.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا»، لا ينعقد النذر في معصية الله، ولا يتترتب عليه شيء؛ إلا إن نوى به اليمين فلتزم كفاره يمين، ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وحيث عمار بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣١٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٤١).

والمراد أنَّه لا ينعقدُ ولا يترتبُ عليه شيءٌ.



قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ، كَفْوِلِهِ: لَا أَكُلُّ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ»، لا ينعقدُ النذرُ على تركِ مباحٍ، كما لو نذَرَ أَنْ لا يأكلَ لحمًا ولا يشربَ لبنًا، ومثلُ الترُكِ الفعلُ، كما لو نذَرَ أَنْ يأكلَ لحمًا أو يشربَ لبنًا، ودليلُ ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بينما النبي عليه السلام يخطبُ، إذا هو برجلي قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقال النبي عليه السلام: «مُرْءٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتَمَ صَوْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

والامر بإتمام الصوم لأنَّه طاعةٌ، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها.

والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٣٢٦).



## كتابُ الأقضيةِ والشهادات

**الأقضيةُ** في اللغة: جمعُ قضاءٍ، وهو إحكامُ الشيءِ وإمساكُه.

**وفي الاصطلاح:** فصلُ الخصومة بينَ خصمٍ فاكثرَ بحکمِ اللهِ تعالى.

والأصلُ في مشروعيته قبلَ الإجماعِ آياتُ، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ يَتَّبِعُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْكُمْ يَتَّبِعُهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأحاديثُ، منها: حديثُ عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

**والشهاداتُ** في اللغة: جمعُ شهادةً، وهي الخبرُ القاطعُ، والشاهدُ حاملُ الشهادةِ ومؤديها؛ لأنَّه مشاهدٌ لما غابَ عن غيرِه.

**وفي الاصطلاح:** إخبارُ الشخصِ بحقٍ لغيرِه على غيرِه بلفظِ «أشهدُ».

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، والمراد بالحاكم هنا: القاضي، كما جاء في رواية الدارقطني (٤٤٦٤)، وفيها: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا قَضَى فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِنُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْمُتَهَدِّدَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأحاديث، منها: حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بشر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً:

١ - «الإِسْلَامُ»، فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار، وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم، فهو تقليد رياضة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ»، فلا تصح ولاية الصبي والمجنون للقضاء؛ لأنَّه لا يتعلَّق بقولهما حكم على أنفسهما؛ فعلى غيرهما من باب أولى.

٤ - «وَالْحُرْيَةُ»، فلا تصح ولاية العبد للقضاء؛ لأنَّ أمره بيد سيده.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨).

(٢) «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/٣٧٥).

٥ - «وَالذُّكُورَةُ»، فلا تصح ولاية المرأة للقضاء؛ لحديث أبي بكره رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «لَنْ يُقْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالعَدَالَةُ»، فلا تصح ولاية الفاسق للقضاء؛ لأنَّه لا يُوثق بقوله، ولا يؤمن الجحور في حكمه.

٧ - «وَمَعْرِفَةُ الْحُكَمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»، يُشترط في من يليه القضاء أن يكون على معرفة بالأحكام الثابتة بالكتاب العزيز، والسُّنْنَة المطهرة، أمَّا الكتاب فيعرف منه العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيَّد، والناسخ والمنسوخ، وهكذا، وأمَّا السُّنْنَةُ فيعرف منها الأحاديث المتواترة، والمتصلاً والمنقطع، وحال الرواية قوَّةً وضعفاً، وهكذا؛ لأنَّه بذلك يتمكَّن من الترجيح عند تعارض الأدلة، فيُقدِّمُ الخاص على العام، والمقيَّد على المطلق، والمبين على المجمل، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الأحاديث، والمتصلاً على المنقطع، ومن ثبَّت عدَالَةُ روايَةٍ وضبْطُهم على من لم تثبت، وهكذا.

٨ - «وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ»، يُشترط في من يليه القضاء أن يكون على علم بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ليتبَّع ما أجمعوا عليه، ويجهَّد فيما اختلفوا فيه، قال الغَرَزِيُّ رحمه الله: «وَلَا يُشترط معرفته لكل فردٍ من أفراد الإجماع؛ بل يكفيه في المسألة التي يُفتَّي

(١) رواه البخاري (٤١٦٣).

- بها، أو يحكم فيها؛ لأنَّ قوله لا يخالف الإجماع<sup>(١)</sup>.
- ٩ - «وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الاجْتِهادِ»، يُشترطُ في مَن يلي القضاة أن يكونَ على معرفةٍ بطرقِ الاجتهادِ المؤدية إلى استنباطِ الأحكامِ من أدلةِها الشرعية.
- ١٠ - «وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ»، يُشترطُ في مَن يلي القضاة أن يكونَ على معرفةٍ طرفٍ من لسانِ العربِ من لغةٍ ونحوٍ وصرفٍ؛ وما لا بدَّ منه في فهمِ الكتابِ والسنَّةِ.
- ١١ - «وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، يُشترطُ في مَن يلي القضاة أن يكونَ على معرفةٍ طرفٍ من تفسيرِ كتابِ اللهِ تعالى؛ ليعرفَ به الأحكامَ المأخوذةَ منه.
- ١٢ - «وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا»، يُشترطُ في مَن يلي القضاة أن يكونَ سميًعاً، فلا يُولَى أصْمٌ؛ لأنَّه لَنْ يتمكَّنْ من سماعِ الخصومِ، ولا التمييزِ بينِ الإقرارِ والإنكارِ.
- ١٣ - «وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا»، يُشترطُ في مَن يلي القضاة أن يكونَ بصيراً، ليميزَ بينَ الخصومِ والشهودِ، ويعرفَ الطالبَ من المطلوبِ؛ لأنَّ الأعمى لا يميزُ إلَّا بالصوتِ، والصوتُ قد يشتبهُ.
- ١٤ - «وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا»، يُشترطُ في مَن يلي القضاة أن يكونَ كاتباً؛ لاحتياجِه إلى أنْ يكتبَ إلى غيرِه، ولأنَّ فيه أمْناً مِنْ تحريفِ القارئِ عليهِ.

(١) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التغريب» (ص ٣٢٥).

١٥ - «وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا»، يُشترطُ في مَنْ يلي القضاء أن يكونَ يقظًا غيرَ مغفلٍ، بحيث لا يُخدعُ.

**قال أبو سَعْيَاد رضي الله عنه:** «وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبٌ لَهُ»، يُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزَلَ القاضي في وَسْطِ الْبَلْدِ؛ ليتساوى أَهْلُهُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، ويَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ فَسِيحٍ ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ، بِحِيثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطَنُ وَالْغَرِيبُ وَالْقَوِيُّ وَالْمُسْعِفُ، وَيَكُونَ مَجْلِسُهُ مَصْوَنًا مِنْ أَذى حَرًّ وَبَرِدٍ، وَلَا يَتَخَذُ حَاجِبًا يَحْجِبُ النَّاسَ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَقَتْ جَلوْسِهِ لِلْحُكْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَرِيمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَاهَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجِتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجِتِهِ وَخَلَّهُ وَفَقَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سَعْيَاد رضي الله عنه:** «وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ»، لا يَجْلِسُ القاضي للقضاءِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمَسْجِدِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ الصَّيَاحِ وَاللَّغْطِ وَالْخُصُومَاتِ، وَلَا نَهَا قَدْ يَحْضُرُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْكُثُوا فِي الْمَسْجِدِ؛ كَالْحُيَّضِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَلِيقُ دُخُولُهُمُ الْمَسْجِدِ؛ كَالصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ وَالْكُفَّارِ.

**قال أبو سَعْيَاد رضي الله عنه:** «وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - فِي الْمَجْلِسِ»؛ يَجْبُ عَلَى القاضي أَنْ يَسْوِيَ بَيْنَ

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٨٧٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٣٣)، وَالحاكِمُ (٧٠٢٧)، وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَهَ الذَّهَبِيُّ. وَ«الْخَلْلُ»: الْحَاجَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

الخصوم في المجلس كأنْ يجلسهما بينَ يديه، فلا يجعلُ أحدهما أقربَ إليه من الآخر؛ لأنَّ هذا مِنَ العدلِ.

٢ - «وَاللَّفْظِ»، يجبُ على القاضي أنْ يسمعَ من جميعِ الخصومِ، فلا يسمعُ كلامَ أحدهما دونَ الآخرِ.

٣ - «وَاللَّحْظِ»، يجبُ على القاضي أنْ يسُوئَ بينَ الخصومِ في اللَّحْظِ والنَّظرِ ما استطاعَ إلى ذلك سبيلاً، فلا ينظرُ إلى أحدِ الخصميينِ ويُقبلُ عليه أكثرَ منَ الآخرِ.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ»؛ أي: الذين يرجعون إليه في حلِّ خصوماتِهم والفصلِ في منازعاتهم؛ لحديثِ أبي حميدِ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعملَ عاملًا، فجاءَه العاملُ حينَ فرغَ من عملِه، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذا لكم، وهذا أهديَ لي، فقالَ له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيْهُدَى لَكَ أُمْ لَآ؟!»، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بعدَ الصلاةِ، فتشهدَ وأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بِالْعَالِمِ نَسْتَعِمُلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أهْدِيَ لي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدِي لَهُ أُمْ لَآ، فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ، لَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءُ، وَإِنْ كَانَ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاءَ جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٨٣٢)، و«استعمل عاملًا»؛ أي: وظفه على جمعِ

**قال أبو سجع** رضي الله عنه: «وَيَجْتَبِ الْقَضَاءُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ»:

- ١ - **عِنْدَ الْغَضَبِ**، وهو ثوران دم القلب؛ لإرادة الانتقام.
- ٢ - **وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ**؛ أي: المفترطين.
- ٣ - **وَشِلَّةِ الشَّهْوَةِ**، وهي التّوقان للجماع.
- ٤ - **وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ**، لو قال رضي الله عنه: المفترطين لكان أولى؛ لأنّه قيد في الحزن أيضاً.
- ٥ - **وَعِنْدَ الْمَرْضِ**؛ أي: المؤلم المُقلّق.
- ٦ - **وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَتِينِ**؛ أي: البول والغازط.
- ٧ - **وَعِنْدَ النُّعَاسِ**؛ أي: إذا غلبتْ عيناه.
- ٨ - **وَشِلَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرِّ**؛ أي: المفترطين.

ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَصْبَانٌ»<sup>(١)</sup>.

فقد دلَّ الحديث على النَّهْي عن القضاء حال الغضب، وقياس على الغضب ما ذكر؛ لأنَّه في معناه من حيث تغيير النفس، وخروجهما عن الطبيعة التي تؤهلاها للنظر والتفكير والاجتهاد لمعرفة

= الرَّاكِة، و«مِنْ عَمَلِكُمْ»؛ أي: الذي كلفتموني به، و«لَا يَغُلُّ»؛ من الغلول، وهو في الأصل: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسميت هدية العامل غلولاً بجامع أن كلاً منها فيه خيانة وإخلال بالأمانة؛ لأنَّ الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك، ولذلك فهي حرام كالغلول، و«رُغَاء»؛ هو صوت الإبل، و«خُواز»؛ هو صوت البقر، و«تَيْعَرُ»؛ هو من اليعار، وهو صوت الغنم والمعز.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

الحكم، يقول ابن حبْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح هذا الحديث: «وفي النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختلط به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيير الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائل ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغلُه عن استيفاء النظر»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سَعْيَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَعَّى»، لا يسأل القاضي المدعى عليه الجواب إلا بعد فراغ المدعى من بيان دعواه، وكذلك لا يجوز للقاضي أن يُحلِّفَ المدعى عليه إلا بعد طلب المدعى تحليفة؛ لأنَّ استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعى، فيتوقف على إذنه وطلبِه.

**قال أبو سَعْيَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَا يُلْقِنُ خَصِّمًا حُجَّةً، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا»، لا يلقن القاضي خصمًا من الخصوم حجةً يستظهرُ بها على خصمه، ولا يفهمه كلامًا يعرفُ به كيفية الداعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الإنكار؛ لما في ذلك من إظهارِ الميل له والإضرار بخصمه.

**قال أبو سَعْيَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَادَاءِ»؛ أي: لا يُشُّقُ عليهم و يؤذيهما بالقول و نحوه، كأنْ يهزاً بهم، أو يعارضهم في أقوالِهم، أو يُشدّدُ عليهم في التعرِف على كيفية تحملِهم

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣٧/١٣).

للشهادة، وهذا إذا كان ظاهر حالهم الصدق، وكمال العقل؛ لأنَّ مثل ذلك ينفرُ من الشهادة وتحملها أو أدائها، والناسُ في حاجةٍ إليها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْتَالُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَنْ تَفْعَلُوا فِي أَئْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ عَدَائَهُ»، وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عندَه.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَالِدِيهِ، وَلَا وَلَدٌ لِوَالِدِيهِ»، وذلك لتهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد أو الولد، والأصلُ في رد الشهادة للتهمة حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانِي وَلَا زَانِيَةً، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا ظَبِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سجاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخرٍ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ»، إذا حكم قاضٍ على غائبٍ، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه عليه، اشترط أنْ يشهدَ على الكتابة شاهدين، يشهادان أمامَ القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب.

(١) رواه أحمد (٦٦٩٨)، وأبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وسنده حسن، والغمُرُ: الحقد.

(٢) رواه الترمذى (٢٢٩٨)، والظنبينُ: المتهمُ.

فَضْلٌ

في أحكام الْقِسْمَةِ

**الْقِسْمَةُ في اللُّغَةِ:** مأخوذه من قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْمًا، والقِسْمُ: النَّصِيبُ والحظُّ، وجمعه أقسامٌ، يُقالُ: هذا قِسْمُكَ وهذا قِسْمي، قال تعالى: ﴿فَالْمُقْسِمُتُ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٤]، وهي الملائكة تُقسِّمُ ما وُكِّلتُ به.

**وفي الاصطلاح:** تمييز الأنبياء بعضها من بعضِ.

**والقاسمُ:** هو الذي يُنْصِبُه القاضي ليقسم الأشياء المشتركة بين الناسِ، ويتميز نصيب كل شريكٍ من نصيب غيره.

والأصلُ في مشروعيتها قبل الإجماع قوله تعالى في الميراث: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْنَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** [النساء: ٨].

وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ كان يقسم الغنائم بين مستحقيها، وكذلك الخلفاء الراشدونَ من بعده.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه:** **«وَيَقْتَرِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ»**

- ١ - **الإِسْلَامُ**، يُشترطُ في القاسم أن يكون مسلماً؛ لأنَّ له نوعاً من الولاية على من يقسم لهم، وقسمته مُلزِمةٌ، ولا ولادة لكافر على مسلمٍ.

- ٢ - **وَالْبُلُوغُ**؛ لأنَّ له نوعاً من الولاية - كما سبق - والصبي لا يلي أمرَ نفسه، فلا يلي أمرَ غيره من باب أولى.

٣ - «وَالْعَقْلُ»؛ لأنَّ المجنونَ ممنوعٌ من التصرفِ لنفسِه، فلا يكونُ متصرِّفًا لغيرِه.

٤ - «وَالْحُرْيَةُ»؛ لأنَّ هذا العملَ يستدعي فراغًا، والعبدُ مشغولٌ بخدمةِ سيدِه.

٥ - «وَالذُّكُورَةُ»؛ لحديث أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالْعَدَالَةُ»؛ لأنَّ الفاسقَ غيرُ مؤمنٍ.

٧ - «وَالْحِسَابُ»، يشترطُ في القاسمِ أنْ يكونَ على معرفةٍ بالحسابِ، وكذلك المساحةِ، وما يُحتاجُ إليه حسبَ المقسم؛ لأنَّ ذلك آلةُ القسمةِ، كما أنَّ معرفةَ أحكامِ الشَّرِيعَةِ آلةُ القضاءِ.

قالَ أبو شجاع رضيَ اللهُ عنه: «فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ»، وإذا لم يكنَ القاسمُ منصوبًا من جهةِ القاضي ورضي الشريكَانِ بأنْ يقسمَ بينهما مالم يفتقرُ القاسمُ إلى جميعِ الشروطِ السابقةِ؛ لأنَّه وكيلٌ عنهمَا، ولكنْ يُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ مُكَلَّفًا؛ أيَّ: بالغاً عاقلاً.

قالَ أبو شجاع رضيَ اللهُ عنه: «وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُفْتَقِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ»، إنَّ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُكْفِ إِلَى قَاسِمَانِ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ تَقْدِيرُ قِيمَةِ الشَّيْءِ المُقْسومِ، فَهُوَ شَهادَةٌ بِالقيمةِ، فَيُشترطُ فِيهِ العَدُّ.

(١) رواه البخاري (٤٦٣).

قال أبو سجاع رضي الله عنه: «وإذا دعا أحد الشركين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه، لزم الآخر إجابته»، إذا دعا أحد الشركين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه، كدار كبيرة، أو دراهم أو ثياب متعددة، أو نحو ذلك، لزم الشريك الآخر إجابته إلى القسمة؛ إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه، أما لو كان في القسمة ضرر، فإنه لا تلزم إجابته؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

## فضل

### في أحكام البينة

**البينة** في اللغة: الدلالة الواضحة؛ سواء كانت عقلية أو حسية.

وفي الاصطلاح: اسم لما يبيّن الحق ويُظهره.

والالأصل في مشروعيتها أحاديث، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وحيث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيسي وبين رجل أرض باليمين، فخاخصته إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فقال: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟»، فقلت: لا ، قال: «فِيمِينَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٩٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٣٨).

وفي رواية: «شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينُهُ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَعِّي بَيْنَهُ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَالْقُولُ قُولُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِيمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَعِّي فَيَحْلُفُ وَيَسْتَحْقُ»، إذا كان مع المدعى بينة على ما ادعاه سمعها منه القاضي وحكم له بها، فإن لم تكن معه بينة فالقول حينئذ قول المدعى عليه لموافقته الظاهر؛ ولكن بيمينه، فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه رُدَّتْ اليمين حينئذ على المدعى فيحلفُ ويستحق بيمينه لا بنكول خصمه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

ويبيّن القاضي حكم النكول للجاهلي به؛ بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقُولُ قُولُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا تَحَالَفًا، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا»، إذا ادعى الخصماني عيناً في يد أحدهما، ولا بينة لواحدٍ منهمما؛ فالقول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه إنها ملکه؛ إذ اليد من الأسباب المرجحة، فإن كانت العين في يديهما ولا بينة لهما حلف كلٌّ منهمما على نفي أن تكون ملکاً للآخر؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رجلين ادعياً بغيراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لواحدٍ

(١) رواه البخاري (٢٣٨٠).

(٢) رواه الحاكم (٧٠٥٧)، وصححه.

منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعِ، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَّفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ»، مَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى سُبْلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ؛ لِعِلْمِهِ بِحَالِ نَفْسِهِ، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى سُبْلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ؛ لِسَهْوَةِ الْأَطْلَاعِ عَلَى المُثْبِتِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَّفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، كَانْ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ فَلَانًا فَعَلَ كَذَا.

## فضل

### في أحكام الشهادات

**قال أبو سجاع** رضي الله عنه: «وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَائِصٍ»:

١ - «الإِسْلَامُ»، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ كَافِرٍ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، وَالكافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَيْسَ مَنًا، وَلَا نَهِيَّ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَلَا يُؤْمِنُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى خَلْقِهِ.

٢ - «وَالْبُلُوغُ»، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ صَبِّيٍّ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «وَأَسْتَشِهِداً شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣)، ابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم (٧٠٣١)، وصححه، وأقره الذهبي.

٣ - «وَالْعَقْلُ»، فلا تُقبل شهادة المجنون؛ لأنَّه لا يتعلَّق بقوله حكمٌ على نفسه؛ فعلى غيره من باب أولى.

٤ - «وَالْحُرْيَةُ»، فلا تُقبل شهادةُ رقيقٍ؛ لأنَّ أداء الشهادة فيها نوعٌ ولايةٌ، والرقيق ليس من أهلها.

٥ - «وَالْعَدَالَةُ»، فلا تُقبل شهادةُ فاسقٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

**قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وللعدالة خمس شرائط»**

١ - أن يكون مُجتبناً للكبائر، الكبائر: جمع كبيرة، وهي كل ما ورد فيه وعيٌ شديدٌ في كتابٍ أو سنة، ودلٌّل ارتكابه على تهاونٍ في الدين، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقدف المؤمنات بالزنا، قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا نَقْبَلُ مِنْهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢ - «غَيْرُ مُصِرٌ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِيرِ»، الصغارُ: جمع صغيرة، وهي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة؛ كالنَّظرِ المحرّم، وهجرِ المسلم فوق ثلاثة، ونحو ذلك.

٣ - «سَلِيمُ السَّرِيرَةِ»، سليمُ السريرة: أي: سليمُ الاعتقاد، فلا تُقبل شهادةٌ مبتدعٌ كمن يعتقدون جواز سب الصحابة رضي الله عنهم.

٤ - «مَأْمُونَ الغَضَبِ»؛ أي: لا يتجاوز الحد في تصرفاته عند الغضبِ، ولا يقع في الباطلِ والزورِ.

٥ - «مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَةٍ مِثْلِهِ»؛ أي: متخلّقاً بأخلاقِ أمثالِه من أبناءِ عصرِه؛ ومن يراعون آدابَ الشرعِ في الزَّمانِ والمكانِ، ويرجعُ في هذا غالباً إلى العرفِ.

## فضل

### في حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين

قال أبو شجاع كاظم: «وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانٌ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ الْأَدَمِيَّينَ؛ فَإِنَّمَا حُقُوقُ الْأَدَمِيَّينَ فَلَائِهَةً أَضْرُبُ:

١ - ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطْلُبُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَالنَّكاحِ وَالطلاقِ وَالوصيَّةِ وَنحوِ ذلك؛ لقوله تعالى في الوصيَّةِ: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقوله تعالى في الطلاقِ: ﴿فَإِنْسِكُوهُنَّ يُعَرُّفُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعَرُّفُونَ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

ففي النصوصِ الثلاثةِ وردَ الشهودُ بلفظ التذكيرِ، وقياس ما لم يذكرُ من الحقوقِ على ما ذكرَ.

٢ - «وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ

(١) رواه ابن حبان (١٣٦٤).

وَيَمْبَينُ الْمُدَعِّي، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ»؛ كالبيع والاجارة والرَّهْن ونحو ذلك، ودليله قوله تعالى: «وَأَنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنْ أَشْهَدَاهُ أَنْ تَعْنِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]، و«تَعْنِلَ»؛ أي: تنسى.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قضى النبي عليهما الله يَمْبَينَ وَشَاهِدِ»<sup>(١)</sup>.

قال عمرو - أي: ابن دينار - رضي الله عنهما: «إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسَوةٍ، وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»، كبكارة، وولادة، وحيض، ورضاع، وعيوب امرأة تحت ثوبها، واستهلاك ولد. يقول الزهرى رضي الله عنهما: «مضت السنتان أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»<sup>(٣)</sup>.

وقياس على ما ذكر غيره مما يشاركه في معناه، واشتهر ط العدد؛ لأن الشارع جعل شهادة المرأة بشهادة رجل واحد، وإذا قيلت شهادة النساء منفردة في شؤونهن، فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى؛ لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٩٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧٠٨).

**﴿قَالَ أَبُو سَعْيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَأَمَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:**

١ - ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ، وَهُوَ الزَّنَا»؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْكُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلَدَةٍ وَلَا نَفْعَلُ لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢ - «وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سُوَى الزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ»؛ كالرُّدَدَةِ، وقتلِ النَّفْسِ، والسرقة، وشربِ الخمر، ونحو ذلك.

٣ - «وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَأَءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

**﴿قَالَ أَبُو سَعْيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:**

١ - **«الْمَوْتُ»**، وذلك لأنَّ الموت يثبت بالتسامع، ولأنَّ أسبابه كثيرة، منها ما يخفى ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها، فجاز أنْ يعتمد فيه على الاستفاضة.

٢ - **«وَالنِّسَبُ»**، وإنْ لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جد، فيشهدُ أنَّ هذا ابنُ فلانٍ، أو أنَّ هذه بنتُ فلانٍ؛ لأنَّه لا مدخلٌ للرؤيا فيه، فإنَّ غاية الممكن أنْ يشاهد الولادة على

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (١٤٣٦).

الفراسِ، وذلك لا يفيدُ القطع؛ بل الظاهرُ فقط، والحاجةُ داعيةٌ إلى إثباتِ الإنسانِ إلى الأجدادِ المتوفينَ فسُومحُ فيه.

٣ - «وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ»، كأنْ يدَّعِي شخصٌ ملكَ شيءٍ ولا منازعَ له فيه، فيشهدُ الأعمى أنَّ هذا الشيءَ مملوکٌ دون أن ينسبَه لملكٍ معينٍ.

٤ - «وَالثَّرْجَمَةُ»، إذا اتَّخَذَ القاضي مترجمًا أعمى فإنه تُقبلُ شهادته فيها؛ لأنَّ الترجمةَ تعتمدُ على اللفظِ لا على الرؤية.

٥ - «وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى، وَعَلَى الْمَضْبُوطِ»، لو تحملَ الأعمى شهادةً فيما يحتاجُ للبصرِ قبلَ أنْ يطرأُ عليه العمى، شهدَ بما تحملَه إنْ كان المشهودُ له وعليه معروفيُ الاسم والنسب؛ لإمكانِ الشهادةِ عليهما، فيقولُ مثلاً: أشهدُ أنَّ فلانَ ابنَ فلانِ أقرَّ لفلانِ ابنِ فلانِ بذلك، وكذلك على المضبوطِ عنده، كأنْ يُقرَّ شخصٌ في أذنه بنحو طلاقٍ أو عتقٍ أو مالٍ لشخصٍ معروفِ الاسم والنسبِ، فيتعلقُ الأعمى به ويضبطُه حتى يشهدَ عليه بما سمعَ منه عندَ القاضي.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَلَا تُقبِلُ شَهَادَةُ جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا»، لا تُقبلُ شهادةُ شخصٍ جارٌ لنفسِه نفعًا، كأنْ يشهدَ الوارثُ أنَّ مورثَه مات قبلَ أنْ يندملَ جرحُه الذي جرَّه شخصٌ ما، وغرضُه من هذه الشهادةِأخذُ الديَّة، فلا تُقبلُ شهادته، وكذلك لا تُقبلُ شهادةُ شخصٍ دافعَ عن نفسه ضررًا؛ كأنْ تشهدَ العاقلةُ في قتلِ الخططٍ أنَّ الشهودَ الذين شهدوا على القتيلِ كانوا

فسقةً حتى لا يتحملوا الدية، فحينئذ لا تُقبل شهادتهم، والسبب في رد هذه الشهادة التهمة.  
والله تعالى أعلم.





## كتاب العنق

**العنق في اللغة:** خلاف الرّق، وهو الحرية، يُقال: عَنَقَ فلان؛ أي: صار حُرّاً بعد أن كان رقيماً.  
**وفي الاصطلاح:** إزاله الرّق عن آدميٍّ.

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع آياتٌ، منها: قوله تعالى:  
 ﴿فَلَا أَفْتَحْ مَعْقِبَةً﴾ **١١** وَمَا أَدْرَكَ مَا مَعْقِبَةً **١٢** فَلَكَ رَبِّكَ **١٣**  
 [البلد: ١١ - ١٣].

وأحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَيَصُحُّ الْعَنْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزٍ التَّصْرِيفِ فِي مِلْكِهِ، وَيَقُولُ بِصَرِيحِ الْعَنْقِ، وَالْكِتَابَيَّةَ مَعَ النِّيَّةِ»، يصحُّ العنق من كلِّ مالِكٍ للرقبة مطلقاً التَّصْرِيفِ فيما يملُكُ، وهو كُلُّ بالغ عاقل غير محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ؛ لأنَّ العنق تبرُّعٌ، ولا يصحُّ التبرُّع إلَّا مَمَنْ كان على هذا الوصفِ، ويقع العنق باللفظ الصَّرِيفِ، كانت عتيقٌ أو أنت حرٌّ، ولا يحتاجُ اللَّفْظُ الصرِيفُ إلى نيةٍ، ولا فرقٍ فيه بين هازِلٍ وجادٍ، وكذلك يقع العنق بغيرِ اللفظِ

(١) رواه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩).

الصريح إذا كان مقترنا بالنية، كقول السيد لعبدة: لا ملك لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، ونحو ذلك.

**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «وإذا أعتق بعضاً عبداً عَتَّقَ جمِيعهُ، وإنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعِتْقَ إِلَى باقيهِ وكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ»، إذا أعتق المالك بعض عبد معين، كيده، أو شائع منه كربعه؛ عتق جميعه، وهذا إذا كان باقيه له، فإن كان باقيه لغيره وهو موسر سرى إلى باقي العبد، والمراد بالموسر هنا: من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمُه نفقة في يومه وليلته، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «منْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْبَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَاصَهُمْ، وَعَنَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّقَ مِنْهُ مَا عَنَّقَ»<sup>(١)</sup>.

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «منْ أَعْتَقَ شَرِيقَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُومَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُشْعِيَ غَيْرَ مَشْتُوقِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥١٠). قوله رضي الله عنه: «قيمة عدل»؛ أي: لا زيادة فيها ولا نقص، قوله: «فأعطى شركاءه حصاصهم»؛ أي: قيمة حصاصهم. قوله: «وإلا فقد عنق منه ما عنق»؛ أي: نصيه الذي أعتقه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (١٥٠٣). قوله رضي الله عنه: «شَرِيقَه»؛ أي: نصيباً، قوله: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»؛ أي: أداء قيمة باقيه؛ ليتخلص من الرق نهائياً. قوله: «استشعري غير مشتوق على»؛ أي: ألزم العبد أن يتكسب قيمة باقيه، ولا يشد على ذلك إذا عجز عن الاكتساب؛ بل يبقى باقيه مملوكاً.

والمراد أنَّ المعتق إذا لم يكن موسراً عتق نصيئه، وترك العبد ليعمل ويكتسب قيمة باقيه، ثُمَّ يدفعها إلى الشركاء؛ حتى يصبح حراً بالكلية.

قال أبو شجاع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّيْهِ أَوْ مَوْلُودِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ»، مَنْ مَلَكَ أحداً أصوله مهما علو كجده أو جدته، أو فروعه مهما نزلوا كابن ابنه أو بنت ابنه؛ أصبح حراً فور تملكه له؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالدَّا، إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْنِقهُ»<sup>(١)</sup>.

والمراد: أنَّه لا يقوم ولد بما لوالده عليه من الحق إلَّا أن يصادفه مملوكاً فيشتريه، فيكون شراؤه له سبباً لعتقه، فيعتقد بنفس الشَّرَاءِ، ولا يحتاج إلى لفظ العتق، وقياس على الشَّرَاءِ غيره من أسباب الملك؛ كالهبة والميراث وغيرها، وقياس بالأصول الفروع بجامع البعضية؛ أي: إنَّ الولد الذي هو الفرع بعض الوالد الذي هو الأصل، فكما أنَّ الأصل لا يملأه فرعه، وكذلك الفرع لا يملأه أصله.

### == فَضْل ==

### في أحكام الولاء

**الولاء في اللغة:** النُّصرة، وكذلك الولاية - بالفتح والكسر - ومن أسماء الله تعالى الولي، وهو النَّاصِر، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ مُؤْمَنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُؤْمَنُ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

**وفي الاصطلاح:** عصوبة سبُّها زوال الملك عن الرَّفيق بالعتق.

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا مَا بَاءَهُمْ فَلْيَغْوِتُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقالت عائشة رضي الله عنها: جاءتنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةً، فَأَعْيَنْتِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلَتْ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عائشةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطْيَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»، فَفَعَلَتْ عائشةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْقَنُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رحمه الله: «وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعَتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيمِ عِنْدَ عَدَمِهِ»، الولاء من حقوق العتق اللازم له، فيثبت للمعтик بمجرد عتقه، ولا يملك إسقاطه أو التنازل عنه، ويكون له ما للعصبة من النسب؛ كالوليد والوالد والأخ، عند فقدده،

(١) رواه البخاري (٢٥٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

من استحقاق الميراث وولاية التزويج وتحمل الديمة والمطالبة بها، ولدليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْوَلَاءُ لِحَمَةَ كُلُّ حَمَةٍ النَّسَبِ لَا يُيَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ، وَتَرْتَبِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتَبِيهِمْ فِي الْأَرْضِ»، ينتقل الولاء عن المعتق بعد موته إلى الذكور من عصبه، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الأرض، وقد سبق تفصيله في «كتاب الفرائض»، ولا ترث المرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه، أو من أولاده وعتراته.

قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## فضل

### في أحكام التَّدْبِيرِ

**التَّدْبِيرُ فِي الْلُّغَةِ:** النَّظُرُ فِي عَوَاقِبِ الْأَمْوَارِ.

**وفي الاصطلاح:** تعليق المالك عتق عبده على موته. فهو مأخوذٌ من الدُّبُرِ؛ لأنَّ السيدَ أعتقدَ بعد موته، والموت دُبُرُ الحياة.

(١) رواه الشَّافِعِي فِي «مسنده» (٢٣٧)، وابن حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩٦).

(٢) رواه البُخارِي (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦).

وقد كان المدبر معروفاً في الجاهلية، فأقره الشرع، وقد ذكر المهاجرون والأنصار، وذكرت عائشة رضي الله عنها أمّة لها<sup>(١)</sup>، وأجمع المسلمون على مشروعيتها<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «ومن قال لعبدِه: إذا ميت فانت حرة، فهو مدبر يعتقد بعده وفاته من ثلثه»، إذا قال السيد عبدِه - مثلاً -: إذا أنا ميت فانت حرة؛ فهو مدبر، يعتقد بعده وفاة السيد من ثلث ماله بعد الدين؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «المدبر من الثلث»<sup>(٣)</sup>.

فإن استغرق الدين التركة لم يعتقد منه شيء، وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه؛ لأنَّ تبرُّع معلق بالموت، فأشبَّه الوصيَّة، وهي من الثلث.

**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «ويجوز له أن يبيعه في حال حياته وينظر تدبيره»، يجوز للسيد أن يبيع المدبر في حال حياته، وينظر تدبيره، وله - أيضاً - التصرف فيه، كهبة، أو جعله صداقاً، أو نحو ذلك، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أعنكَ رجلٌ منبني عذرَةَ غلاماً له عن دُبُرِه، فاحتاج، فأخذَه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، ف جاء بها النبي ﷺ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٤٩)، والحاكم (٧٥١٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين».

(٢) «كفاية الأخيار» (ص ٥٧٩).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١٨/٨)، وقال: «والحافظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أنَّ المدبر وصيَّةٌ من الثلث».

دفعها إليه<sup>(١)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ»؛ أي: التدبیر لا يزيل الملك عن العبد، فللسيد اكتسابه، وإن قُتل العبد فللسيد القيمة، أو قطع للسيد الأرشُ.

## فضل

### في أحكام الكتابة

الكتابة في اللغة: الضم والجمع، ومنها الكتبية إذا اجتمع فرسانها، وسمى ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه كتابة؛ لأنَّ فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة.

وفي الاصطلاح: عقد يوجب عتقا على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فإذا أدى ما عليه من المال صار العبد حرراً.

ودليل مشروعيتها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَفَّلُونَ إِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وقال عبد الله بن سهل بن حنيف إن سهلاً رضي عنه حدثه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهِ، يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْجَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ،

(١) رواه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) رواه أحمد (١٦٠٣٠)، والحاكم (٢٤٤٨)، (٢٨٦٠)، وقال: «صحيح الإسناد».

وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا»، تستحب الكتابة إذا طلبها العبد من سيده، وكان العبد أميناً قادرًا على الكسب، وبهما فسر الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ الخير في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣].

واعتبرت الأمانة؛ لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتقد، والقدرة على الكسب؛ ليوثق بتحصيل النجوم.

**قال أبو شجاع رَحْمَةُ اللَّهِ:** «وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِمَا إِلَيْهِ مَعْلُومٌ وَيَكُونُ مُؤْجَلًا إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ، أَقْلَهُ نَجْمَانٍ»، لا تصح الكتابة إلا بمال في ذمة المكاتب نقدًا كان أو عرضًا معلومًا عندهما قدرًا وجنسًا وصفةً ونوعًا؛ لأنَّ عوضُه في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم، ويكون إلى أجل معلوم؛ ليحصله و يؤديه، وأقله نجمان؛ لأنَّه المأثرُ عن الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن، ولأنَّها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، والمراد بالنجم هنا الوقت.

**قال أبو شجاع رَحْمَةُ اللَّهِ:** «وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ، فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ»، الكتابة من جانب السيد لازمة، ليس له فسخها؛ لأنَّها عُقدت لحظة مكاتبته، لحظة، وهي من جهة العبد المكاتب جائزة، فله الامتناع من

(١) قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في «التلخيص الحبير» (٤/٣٩٩): «اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولًا وفعلا الكتابة على نجمين، رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر».

الاعطاء مع القدرة، وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب.

**قال أبو سعاج** ﷺ: «وَلِلمُكَاتِبِ التَّصْرِفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنِ الْمَالِ»، للمكاتب التصرف فيما في يده من المال الحاصل من كسبه، كبيع وشراء وإجارة، أمّا ما كان فيه تبرع، كصدقة أو كان فيه خطر كقرض، فلا بدّ فيه من إذن سيده، نعم ما تُصدق به عليه من نحو لحم وحبيز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه.

**قال أبو سعاج** ﷺ: «وَيَحِبُّ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ»، يجب على السيد أن يحط عن مكاتبته من مال الكتابة ما يستعين به على العتق، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَغَفَّلُونَ أَكْتَبَ مِمَّا مَلَكُتْ أَنْتَشِكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عِلْمَهُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَانِكُمْ» [النور: ٣٣].

**قال أبو سعاج** ﷺ: «وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمُوْضُوعِ عَنْهُ»، لا يعتق المكاتب إلا بعد أداء جميع المال الباقى بعد القدر الموضوع عنه؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>.

## فضل

### في أحكام أمهات الأولاد

هذا الفصل يعبر عنه الفقهاء بـ«أحكام الاستيلاد».

والاستيلاد في اللغة: طلب الولد.

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذى (١٢٦٠).

**وفي الاصطلاح:** عتق بسبب حمل الأمة من سيدها وولادتها.

والأصل في مشروعية حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فأيُّما رجلٍ وطَيَّ أُمَّتَهُ فحملَتْ منه ثُمَّ ولَدَتْ، فإنَّها يُقالُ لها: «أُمُّ ولدٍ»، ولا يجوزُ بيعُها ولا رهنُها ولا هبةُها، وتكونُ مُعْتَقَةً بعدَ وفاته، ويُقدَّمُ عتقُها على الديونِ والوصايا.

**قال أبو شجاع كاظم:** «وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرَمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا، وَهَبْتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا بِالاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ»، إذا وطَيَّ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فحملَتْ منه ثُمَّ وضعَتْ حملَها، سواءً وضعَته حيًّا أو ميتًا، وسواءً كان مكتملَ الْخِلْقَةِ أو لم يكتملُ، حرمُ عليه بيعُها ورهنُها وهبةُها مع بُطْلَانِ ذلِك - أيضًا -، وله استخدامُها، وإجارتها، ووطئها، وتزويجها، وإنْ ولَدَتْ من غيرِ سيدتها فللملوود حكمُها يعتقُ معها بموتِ سيدتها، يقولُ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبَغْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع كاظم:** «وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدِّيُونِ وَالْوَصَائِيَّا»، إذا مات السَّيِّدُ عَتَقَتْ أُمُّ ولدِه من رأسِ

(١) رواه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٢) رواه الدارقطني (٤٢٥٠).

ماله قبل دفع الديون التي عليه، والوصايا التي أوصى بها، ودليله الحديث السابق.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا»، ولد أم الولد سواء كان من السيد، أو من غيره بمنزلتها، فيصبح حراً مثلها بعد موته السيد؛ لأنَّ الولد تبع لأمه في الحرية.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَمَنْ أَصَابَ أَمَةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا»، من وطأة أمة غيره بنكاح، فولدت منه، فولده منها مملوكٌ لسيدها؛ لأنَّ الولد تبع لأمه، ومن وطئها بشبهة، كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة، فولدُه منها حُرٌّ، وعليه قيمته وقت الولادة للسيد.

**قال أبو شجاع** رضي الله عنه: «وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، إذا تزوجَ رجلُ أمة ثم طلقها، ثم تملّكها بعد ذلك من سيدها؛ لم تصير أُمّا ولدٍ بما ولدته منه بالوطء في النكاح؛ لأنَّها كانت مملوكةً لغيره، أمّا إذا وطئها بشبهة على أنها أمته أو زوجته الحرة فهناك قولان:

الأول: أنها تصير أُمّا ولدٍ لتعلّقها منه بحر، والعلوّق بالحر سبب للحرية بالموت.

والثاني: أنها لا تصير أُمّا ولدٍ؛ لأنَّها تعلّقت به وهي في غير ملكه.

والقول الثاني هو الراجح - إن شاء الله تعالى - وهو أنها لا تصير أم ولد ما لم يطأها وتضع منه بعد ملِكِه لها، والله تعالى أعلم، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارك على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.



०४

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>مقدمة</b>
٥	ترجمة أبي شجاع الأصبهاني <small>كتابه</small>
٩	مقدمة صاحب المتن
١١	
١٣	<b>كتاب الطهارة</b>
١٣	- فضل في أنواع المياه وأقسامها
١٨	- فضل في أحكام الميتة وبيان ما يظهر بالذبح
٢٠	- فضل في استعمال الأواني
٢٠	- فضل في السوق
٢٢	- فضل في فروض الوضوء وسنته
٢٧	- فضل في الاستئناء
٣٢	- فضل في نواقص الوضوء
٣٥	- فضل في موجبات الغسل
٣٧	- فضل في فرائض الغسل وسنته
٣٩	- فضل في الاغتسالات المنسنة
٤٢	- فضل في المسح على الخفين
٤٤	- فضل في التيمم
٤٩	- فضل في بيان النجاسات ولزالتها
٥٣	- فضل في أحكام الحيس والثفاس والاستحاضة
٥٨	- فضل في ما يحرم على الجنب والمحدث فعله

الموضع	الصفحة
كتاب الصلاة	٦٠
- فضل في مواقف الصلاة	٦١
- فضل في شروط وجوب الصلاة	٦٤
- فضل في الصلوات المسنونات	٦٥
- فضل في شروط الصلاة قبل الدخول فيها	٦٩
- فضل في أركان الصلاة	٧١
- فضل في سن الصلاة	٧٥
- فضل في هيئات الصلاة	٧٩
- فضل في ما تختلف المرأة فيه الرجل في الصلاة	٨٥
- فضل في مبطلات الصلاة	٨٧
- فضل في ما تشتمل عليه الصلاة	٩١
- فضل في سجود السهو	٩١
- فضل في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة	٩٣
- فضل في صلاة الجمعة	٩٥
- فضل في صلاة المسافر	٩٨
- فضل في صلاة الجمعة	١٠٢
- فضل في صلاة العيددين	١٠٨
- فضل في صلاة الكسوف	١١١
- فضل في صلاة الاستسقاء	١١٣
- فضل في صلاة الخوف	١١٧
- فضل في اللباس والزينة	١١٩
- فضل في صلاة الجنائز	١٢٠
كتاب الركأة	١٢٨
- فضل في نصايب الإبل	١٣٣
- فضل في نصايب البقر	١٣٥

الصفحة

الموضوع

١٣٥	- فَضْلٌ فِي نِصَابِ النَّعْمَةِ
١٣٦	- فَضْلٌ فِي زِكَاةِ الْخَلِيلَيْنِ
١٣٨	- فَضْلٌ فِي زِكَاةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
١٤٠	- فَضْلٌ فِي زِكَاةِ الزُّرْوَعِ وَالشَّمَارِ
١٤٣	- فَضْلٌ فِي زِكَاةِ عِرْوَضِ التِّجَارَةِ
١٤٣	- فَضْلٌ فِي زِكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ
١٤٥	- فَضْلٌ فِي زِكَاةِ الْفِطْرِ
١٤٦	- فَضْلٌ فِي مِصَارِفِ الزِّكَارِ

**كتاب الصيام**

١٥٠	- فَضْلٌ فِي مُفْسَدَاتِ الصُّومِ
١٥٢	- فَضْلٌ فِي الاعتكاف

**كتاب الحج**

١٦١	- فَضْلٌ فِي الْحُمْرَةِ
١٦٤	- فَضْلٌ فِي مَحظُورَاتِ الإِحْرَامِ
١٧٣	- فَضْلٌ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الإِحْرَامِ

**كتاب البيوع وغيرها من المعاملات**

١٨٢	- فَضْلٌ فِي الرُّبَّاِ
١٨٤	- فَضْلٌ فِي الْخَيَارِ
١٩١	- فَضْلٌ فِي السَّلْمِ
١٩٤	- فَضْلٌ فِي الرَّهْنِ
١٩٧	- فَضْلٌ فِي الْحَجْرِ
٢٠٠	- فَضْلٌ فِي الصلح
٢٠٤	- فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ
٢١٠	- فَضْلٌ فِي الضَّمَانِ
٢١٢	

الصفحة	الموضوع
٢١٥	- فَضْلٌ فِي الْكَفَالَةِ
٢١٧	- فَضْلٌ فِي الشَّرِكَةِ
٢١٩	- فَضْلٌ فِي الْوَكَالَةِ
٢٢٢	- فَضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ
٢٢٦	- فَضْلٌ فِي الْعَارِيَةِ
٢٢٧	- فَضْلٌ فِي الْعَصْبِ
٢٢٩	- فَضْلٌ فِي الشُّفَعَةِ
٢٣٣	- فَضْلٌ فِي الْقِرَاضِ
٢٣٧	- فَضْلٌ فِي الْمُسَافَةِ
٢٣٩	- فَضْلٌ فِي الْإِجَارَةِ
٢٤٣	- فَضْلٌ فِي الْجَعَالَةِ
٢٤٧	- فَضْلٌ فِي الْمُزَارَعَةِ
٢٤٩	- فَضْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٢٥٣	- فَضْلٌ فِي الْوَقْفِ
٢٥٦	- فَضْلٌ فِي الْهِبَةِ
٢٥٨	- فَصْلٌ فِي الْلَّقَطَةِ
٢٦٤	- فَضْلٌ فِي الْلَّقِيطِ
٢٦٦	- فَضْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ
٢٧١	<b>كتاب الفرائض والوصايا</b>
٢٧٤	- فَضْلٌ فِي الْحَجْبِ
٢٧٦	- فَضْلٌ فِي أَقْرِبِ الْعَصَبَاتِ
٢٨٠	- فَضْلٌ فِي الْفَرَوْضِ الْمذَكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
٢٩٣	- فَضْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ

الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا</b>
٢٩٧	- فضل في ما يُشترط لصحة عقد النكاح
٣٠٣	- فضل في المحرمات من النساء
٣٠٨	- فضل في تسمية المهر
٣١٢	- فضل في الوليمة
٣١٥	- فضل في عشرة النساء
٣١٦	- فضل في الخلع
٣٢١	- فضل في الطلاق
٣٢٣	- فضل في طلاق الحر والعبد
٣٢٧	- فضل في أحكام الرجعة
٣٣٠	- فضل في الإيلاء
٣٣٢	- فضل في أحكام الظهار
٣٣٤	- فضل في أحكام اللعان
٣٣٦	- فضل في أحكام العدة
٣٤٠	- فضل في أنواع المعتمدة وأحكامها
٣٤٤	- فضل في أحكام الاستئراء
٣٤٧	- فضل في أحكام الرضاع
٣٤٩	- فضل في أحكام نفقة الأقارب
٣٥١	- فضل في أحكام الحصانة
٣٥٦	<b>كتاب الجنائز</b>
٣٥٩	- فضل في شرائط وجوب القصاص
٣٦٤	- فضل في بيان أحكام الديمة
٣٦٨	- فضل في أحكام القسامية
٣٧٥	

الصفحة

الموضوع

٣٧٩	كتاب الحدود
٣٨٥	- فضل في حد القذف
٣٨٩	- فضل في حد شرب الخمر
٣٩٢	- فضل في حد السرقة
٣٩٦	- فضل في حد الجرابة
٤٠٠	- فضل في أحكام الصيال
٤٠٣	- فضل في أحكام قتال أهل البغي
٤٠٦	- فضل في أحكام الردة
٤٠٧	- فضل في أحكام تارك الصلة
٤٠٩	كتاب الجهاد
٤١٩	- فضل في أحكام الشبيبة
٤٢٤	- فضل في أحكام الشيء
٤٢٦	- فضل في أحكام الجريمة
٤٣٩	كتاب الصياد والذبائح
٤٤٩	- فضل في أحكام الأطعمة
٤٥١	- فضل في أحكام الأضحية
٤٥٩	- فضل في أحكام العقيقة
٤٦٢	كتاب الشبه والرمي
٤٦٦	كتاب الأيمان والنذور
٤٧٠	- فضل في أحكام النذر
٤٧٢	كتاب الأقضية والشهادات
٤٨١	- فضل في أحكام التسمة
٤٨٣	- فضل في أحكام البيضة

**الصفحة**

**الموضوع**

- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الشَّهَادَاتِ ..... ٤٨٥

- فَضْلٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْأَدْمِينَ ..... ٤٨٧

**كتاب العِتق** ..... ٤٩٢

- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّلَاءِ ..... ٤٩٤

- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ ..... ٤٩٦

- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ ..... ٤٩٨

- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ..... ٥٠٠

\* فهرس الموضوعات ..... ٥٠٥